الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
جامعة دمشق
كلية الحقوق



أَثرُ تَعدُّدِ الحقوقِ المحمَّيةِ على مبادئِ التَّجريمِ والعقابِ

رسالة مُقدَّمة لنيلِ درجةِ الماجستيرِ في القانونِ الجزائيّ

إعداد الطَّالبة

هيفاء وليد نورسي

إشراف الأستاذ الدكتور

عيسى مدّالله المخّول

(2022)

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٥-٧-٢٠٢٢ من قِبل لجنة الحكم المؤلفة من السادة التالية أسماؤهم

الدكتور عيسى المخول الأستاذ الدكتور في قسم القانون الجزائي (عضواً ومشرفاً)

الدكتور حسام الدين ساريج المدرِّس في قسم القانون الجزائي (عضواً)

الدكتور عيسى الذيب المدرس في قسم القانون الجزائي (عضواً)

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

" وإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلُ فِي الأرض خليفةً قالوا أتَجعَل فيها مَن يُفسِد فيها ويَسفِك الدِّماء ونحن نُسبِّح بِحمدِك ونُقدِّس لك قَال إِنِّي أعلم مَا لا تَعلمون "

(الآية ٣٠ من سورة البقرة)

شكر وتقدير

أحمِدُ الله تعالى الذي قدّرني على إنجاز هذا البحث وإتمامه أولاً وآخراً ، كما وأتوجّه بالامتنان والعُرفان الكبير إلى والِدَيّ اللَّذين سهّلا عليّ كلّ الصِّعاب وأشعَلا لِي في سبيلِ هذا الدَّرب نجوماً لامِعة دفعتني للوصول لِما أنا فيه، ووافر الشُّكر والامتنان موصول إلى إدارة كليّة الحقوق في جامعة دمشق والكادر التدريسيّ في قسم القانون الجزائي وبالأخص الأستاذ الدكتور عيسى المخوّل فقيه القانون الجزائي في جامعة دمشق، الذي شقّ أمامنا طريقاً جديداً لمفهوم القانون الجزائي وأول مَن هَدانا إلى فلسفة القانون بِحُسبَانها حِكمة كلِّ علم دنيوي، فكان له الفضل الكبير والأثر العظيم في توجيه هذا البحث وفي نفوس الباحثين بتوجيه تطلُّعاتهم أمام أيِّ فكرة يطمحون إليها لتكون مشروع بحث علمي.

كما أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور حسام الدين ساريج الذي تفضل بقبول تحكيم هذا البحث ليكون على الوجه الأمثل وإثرائه بملاحظاته القيّمة التي وجهته لخير مآل فأثابه الله عني خير الثواب.

ووافر الشكر والتقدير موصول إلى الدكتور عيسى الذيب الذي كان خير محكِّم لهذا البحث بملاحظاته القيّمة وطيب تعامله أثناء التحكيم التحكيم فله مني وافر الشكر والاحترام لشخصه المتواضع.

وأخيراً الشكر موصول إلى كلِّ الأصدقاء والمُحبين والمُعاوِنين على إنجاز هذا البحث فسهّلوا عليّ الطريق ولهم مني وافر الامتنان والثَّناء على الفضل.

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
الملخص باللغة العربية	أ
المقدمة	١-٧
الفصل الأول: تنظيم الحماية الجزائية للمصالح الأساسية	٨-٦٠
المبحث الأول: ماهية المصالح الأساسيّة وتدرج أسس مساءلة المعتدين عليها	٩-٣٥
المطلب الأول: التعريف المصلحة الأساسيَّة تاريخيّاً وأدبياً	٩-٢٧
الفرع الأول: البدايات التاريخية للمصالح الأساسية في المجتمع	١٠-١٦
الفرع الثاني: المفاهيم الأدبية للمصالح الاجتماعية وشروط اعتبارها أساسية	١٧-٢٧
المطلب الثاني: التطور الفلسفي في أسس مساءلة المعتدين عن الحقوق الأساسية	٢٧-٣٥
المبحث الثاني: الحقوق الأساسية المعتبرة جزائياً	٣٦-٦٠
المطلب الأول: معايير تحديد المصالح الأساسية المحمية جزائياً	٣٦-٤١
المطلب الثاني: اتجاهات الفلسفة التجريمية التي تُبنى عليها السياسة الجزائية	٤١-٤٧
المطلب الثالث: انعكاس المصالح المحمية على مرآة السياسة الجزائية	٤٧-٦٠
الفصل الثاني: صور الحماية الجزائية لبعض الحقوق الأساسية في المجتمع	٦١-١٥٦
المبحث الأول: سير السياسة الجزائية في حماية الحقوق الإنسانية الأساسية	٦٢-١٢٧
المطلب الأول: أثر حق الحياة على الأحكام الجزائية لجريمتي القتل والإجهاض	٦٣-٨٦
الفرع الأول: أثَر جوهريّة الحق في الحياة على الأحكام الجزائية	٦٣-٧٧
أولاً: أثر مضمون حق الحياة على الأحكام الجزائية الخاصة بجريمة القتل	٦٣-٧١
ثانياً: أثر الهدف الاجتماعي لحق الحياة على الفلسفة الجزائية	٧١-٧٧
الفرع الثاني: أثر نسبية الحق في الإجهاض على أحكام حمايته الجزائية	٧٨-٨٦

أولاً: تفاوت المصالح المعتبرة من تجريم الإجهاض	٧٨-٨٠
ثانياً: الأحكام الجزائية الخاصة بجريمة الإجهاض	٨٠-٨٢
ثالثاً: دور الحق الشخصي والمفاهيم الاجتماعية في جريمة الإجهاض	٨٢-٨٤
رابعاً: تحليل صحة التخفيف العقابي لجريمة الإجهاض المستند لدافع اجتماعي وفقاً لحقيقة أصله	٨٤-٨٦
المطلب الثاني: أثر مفهوم الحق في حفظ العِرض على سير السياسة الجزائية في الجرائم الجنسية	٨٧-١٢٧
الفرع الأول: تأرجُح مفهوم العِرض بين وجهة اجتماعية ووجهة قانونية	٨٨-٩١
الفرع الثاني: سير السياسة الجزائية في حماية الحياة الجنسية فردياً واجتماعياً	٩١-١٢٧
أولاً: جرائم الاعتداء على العِرض الشخصي	٩٢-١١٠
ثانياً: أثر الاعتبارات الاجتماعية على الحماية الجزائية لحق العِرض الشخصي	١١٠-١١٢
ثالثاً: أثر المفهوم الاجتماعي للأخلاق والآداب العامة على سير السياسة الجزائية	١١٣-١٢٧
-صور السُّلوكات المُجَّرمة لمساسها بالأخلاق والآداب العامة	١١٤-١١٦
-حماية الحياة الجنسية من الاتجار بها	١١٧-١٢٧
المبحث الثاني: أثر مضمون الحق في أمن الدولة على أحكام حمايته الجزائية	١٢٨-١٥٦
المطلب الأول : تدرج مفهوم أمن الدولة توصُّلاً لمفهومه الحديث	١٢٨-١٣٦
الفرع الأول: صورة أمن الدولة في العصور التاريخية والأنظمة القانونية	١٢٩-١٣٤
الفرع الثاني : المفاهيم المرنة لمضمون أمن الدولة	١٣٥-١٣٦
المطلب الثاني : الأحكام الجزائية المتفردة بجرائم أمن الدولة	١٣٧-١٥٦
الفرع الأول : الأعمال التحضيرية	١٣٧-١٤٤
الفرع الثاني : البدء في التنفيذ	١٤٤-١٥٢
الفرع الثالث : النتيجة الجرمية	١٥٢-١٥٤

الفرع الرابع: الركن المعنوي	١٥٤-١٥٦
الخاتمة	١٥٧
النتائج	١٥٨
المقترحات	١٥٩-١٦٠
قائمة المراجع	١٦١

المُلخَّص

تتعدَّد الحقوق الأساسيّة وتتزايد تِبعاً لتطوُّر الحاجات والمصالح وتزايدها للأفراد، ولا سبيل للمجتمع من تعزيز حمايتها لضمان احترامها إلا بتأطيرها بإطار القانون الجزائي الذي يتولّى أمر الدِّفاع عنها بزجر وعقاب مُنتَهكِيها، ولذلك فقد تباينت صور وأحكام الحماية الجزائيّة لمختلف الحقوق الأساسيّة في المجتمع، حيث يتأثّر المُشرِّع بصدد إكساء الحماية الجزائيّة على تلك الحقوق بمعايير عدّة اجتماعية منها واقتصادية وربما دينيّة، وتختلف الفلسفة التجريمية التي يتبنَّاها بصدد كلّ حق محميّ تبعاً لأهميته من جهة وتبعاً لاعتقاده بملائمة تلك الفلسفة لهذا الحق دون غيره من جهة أخرى، وبهذا تعددت الصُّور السُّلوكيّة المُجرَّمة وتفرّدت سياسته العقابيّة لكلِّ حق على حدة انسجاماً مع أهمية هذا الحق ورؤى المشرع بكيفية الحفاظ عليه، ولذلك عززنا في هذا البحث أهمية تنزيه الحق الأساسي الفردي عن الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية وضرورة ملاءمة الحق الاجتماعي لتطور المفاهيم الاجتماعية والقانونية لتحافظ القوانين الجزائية أمام قسوة عقوباتها على ملاءمتها للمجتمع الذي تضبط سلوكات أفراده وتحفظ حقوقهم.

الكلمات المفتاحية : السياسة الجزائية – الفلسفة التجريمية – الحقوق الأساسية

المقدمة:

لقد أورث الله تعالى الأرض لبني البشر وجعلهم –جلَّ وعلا– خليفته فيها، وأوكل إليهم مهاماً عدّة في سبيل الحفاظ على حسن وجودهم فيها وبالشكل الذي يحقق دوامها لهم وتنظيم متعة عيشهم فيها، وذلك بالحفاظ على خمسة حقوق أساسيَّة تبقى المجتمعات بها وتنعم بمعيشتها مادامت تُصان هذه الحقوق خير صيانة وتحقّق المصالح المرجوّة منها، وهي كالتالي: حفظ النَّفس، حفظ النسل، حفظ العِرض، حفظ الدِّين، حفظ المال. على اعتبار أنّ مقوِّمات وجود وبقاء أيّ مجتمعٍ كان وعلى أيّ أرض قام هو الحقوق الجوهريَّة السَّابق ذكرها والتي تُشكِّل أعمدة قيام المجتمع وبقائه، وإن كان الحقّ بحفظ النفس والمال والنسل يحقِّق مصالحَ جوهريَّةً تتضمَّن استمرار الوجود أو البقاء الماديّ للمجتمع فإنَّ الحقَّينِ التَّاليين (الحقّ في حفظ العِرض والحقّ في حفظ الدِّين) يضمنان تحقيق المصالح المتمثلة بتحديد هويَّة المجتمع الأخلاقيّة والمُعتَقديَّة، ولم تُعرَف تلك الحقوق دفعةً واحدةً، إنما تدرَّجت وتأثَّرت بالمراحل التي تمخّضَت عنها كونها تجسيداً فعليّاً لحضارة وَوعي الجماعات التي تمتّعت بها وأدركت ضرورة حمايتها، ومع تواتُر تمتّع الأفراد كلّهم أينما قاموا بها تأكدت أساسيّتها في حفظ وبقاء أيّ مجتمع، ولكن بما يوافق المهد الذي انطلقت منه والوسط الذي تفعّلت به، لذلك ونظراً لخطورة الاعتداء الذي قد يقع عليها من أنّه قد يهددها بالزوال فيما لو استُسيغ الاعتداء عليها مراراً وتكراراً، أو على الأقل فإنّه يُبخس من قيمة وأهمية هذا الحق والمصلحة المتحققة منه فيما لو بقي بمضارب شرور النفوس دون أي زجر أو ردع، فلذلك نادت التشريعات الوضعية والسماوية أيضاً بضرورة النيل من المعتدي على الحقوق الأساسية للمجتمع والمُخِلّ بمصالحه عبر فرض عقوبة أو جزاء عادل يردع نفسه عن تكرار هذا الاعتداء، ويردع غيره أيضاً إذا سوّغت له نفسه الاعتداء على إحدى الحقوق الأساسية لأي سبب أو غاية يرتئيها من اعتدائه، ومن جهة أخرى ضرورة سواد العدل بين أفراد المجتمع عبر إيقاع العقاب على من أوقع ضرراً بالحقوق الأساسية للمجتمع وأفراده، ومن هنا ظهرت فكرة التأثيم التي تستند إلى الرد على الشخص الذي يُؤثم أو يُخطئ بسلوكه ويقع منه ضررٌ على حقٍ أو يخلّ بمصلحةٍ محميّةٍ ومصانةٍ دنيويّاً وسماويّاً، بما يحقّق الردع له ولغيره ليحترم حقوق الأفراد. وكما كان للشّرائع السماوّية جزاءات تتناسب وحجم الضرر الواقع على الحق المحميّ وأهميّته في المجتمع، فقد راعت ذلك أيضاً التشريعات الوضعّية ووضعت أحكاماً جزائيةً تتناسب وخطورة الحقّ المُعتَدى عليه من جهة والخُطورة الشخصيّة

في الجاني التي كَشَف عنها بسلوكه أو طريقة اعتدائه من جهة أخرى، حيث تُجمع تلك التَّشريعات على أنَّ انتهاك حقّ الحياة من أخطر الاعتداءات التي يقترفها الإنسان بحقِّ غيره، وحتى انتهاك حقّ نفسه في الحياة كان محطَّ تأثيمٍ من التشريعات السّماوية طالما أنَّ الحياة هبةٌ من الله عزَّ وجل، وبقاء الأفراد فيها وصَون حقّهم في الحياة والسَّلامة الجسديَّة واجب عليهم، وهي غاية اتفقت عليها الشرائع السماويّة والوضعيّة كلَّها بحسبانها الركيزة الأساسية لبقاء أي مجتمع، ويستتبع ذلك بالقول أنَّه لمَّا كانت حياة الفرد لا تَدوم للأبد، لأنّ عُمر الفرد ينقسم لمراحل تنتهي بالشيخوخة والكُهولة وصولاً للموت، ولأنَّ حفظ حقّ الحياة مبدأٌ عالميٌّ وهدفٌ اجتماعيٌّ ليس فردياً فقط فقد كانت المصلحة التي يحققها الحقّ بحفظ النسل مصلحة أساسيَّة جوهريَّة إلى جانبِ المصلحة المتحققة من حفظ حق الحياة، وذلك لحفظِ استمرارية العنصر البشري وتوارثه هذه الأرض إلى أن يأذن خالقها بزوالها.

وإلى جانب حفظ حق الحياة وحفظ حق النَسل كان الحق بحفظ العِرض ضرورةً اتفقت على صيانتها التشريعات السماويّة والوضعيّة أيضاً، على اعتبار أنّ حفظ هذا الحقّ هو ما يُمثّل حُرمة المَساس بجسد الغير ويَفرُض احترام خصوصيته ويحفظ لهُ العِفّة مِن انتهاكات الغير، وما يُذكر بهذا الصّدد أنَّ التشريعات السّماويّة قد تفوقت على التشريعات الوضعيّة في حِفظ هذا الحق وحُرمة الاعتداء عليه على السويّة بين الجِنسَين ومن مختلف المراحل العمريّة، بينما التشريعات الوضعيّة ونظراً لتأثّرها بإيديولوجية المجتمع الذي انطلقت منه واستِيحاء أحكامها من مَفاهيمِهم الأخلاقيّة والوجدانيّة التي تمثّل نظاماً عاماً على المُستوى الاجتماعي لهم فلم تساوِ البتّة في المُعَاملة التجريميّة والعقابيّة بين الجِنسَين، على الرغم من حُرمة الاعتداء على هذا الحقّ واقعاً ممَّن وقَع، وعلى أيٍّ وقع في التشريعات السّماويّة.

وَمن الواضح في خضمّ هذا التمييز أنّ هذا الحقّ وإن كان أساسيّاً في المجتمع إلّا أنَّه متفاوتٌ في أحكام حِمايته بشكلٍ يُعطي الاعتبارات الاجتماعيّة أثَراً في السياسة الجزائيّة، ممَّا يستدعي فَهم طبيعة تِلكَ الاعتبارات ومَدى تلاؤم الاعتِداد بأثرها في تخفيف الحماية الجزائية مع المواثيق الدوليّة المعنيّة بالحقوق الإنسانيّة والتشريعات السّماويّة.

ولمّا كانَ تسيير أمُور أفراد المُجتمع وحِفظ الحقوق واحترامِها وعدم الإخلال بالمصالح المَرجوّة منها يحتاج لِسُلطَةٍ تتولّى الإشراف على سلوكيّات الأفراد وفَضّ المُنازعات التي قد تَحدُث فيما بينهم، فكانَ وجود الأداة الحاكِمة بِسُلطَاتِها وامتِيازَاتها حقاً أساسيّاً مِن الحُقوق اللازمة لقِيام المُجتمع، وقد صَانت هذا الحق التشريعات السّماويّة والوضعيّة بِقَديمَها وَحديثِها، على اعتبار أنَّ ضرورة نشوء الدّولة صاحبَ ظُهور فَكرة التّجمُعات البشريّة وَنشوء الاعتداءات فيما بينهم، لذلكَ نشأَت الدّولة كَشخص اعتباريّ وَفرضت طبيعة نُشوئها وتَعاظُم دورِها في حماية أمنِ الجمَاعة وضرورة تعزيز حمايتها أحكاماً جزائيّة خاصّة بها تتناسب وَحتميّة نُشوئها، والدور السياديّ الذي تَضطّلِعُ بهِ على الإقليم الذي قَامت عليه، وأيضاً تَحفظ صُورتها أمام بقيّة أشخَاص المُجتمع الدوليّ على المستوى الداخليّ والخارجيّ.

وعلى الُرغمِ مِن أنَّ الحُقوق الجَوهرَّية للأفراد والمجتمع لا تقتصِر على ما ذُكِرَ أعلاه، لكن نظراً لأسَاسّيتها في أغلَب المُجتَمعات على اختِلاف أيديولوجيتها وخصوصّية أحكام حِمايتَها الجزائيّة وشُمول معظم الأحكامِ التجريمية وتفريد السياسة العقابّية فيها، فقد اقتَصرتِ الدراسة على تلكِ الحُقوق المذكُورة.

إشكالية البحث:

تتمثّل إشكاليّة هذا البَحث في تحديد مَدى تَأثِير اختلاف الحقوق الأساسيّة المَحميّة في القانون الجزائيّ على مبادِئ التَجريمِ والعِقاب

إنّ الإجِابة على هذه الإشكاليّة تستتبع البحث والتوصّل للمفاهيم التالية:

– مَا المقصُود بالحقوق الأساسيّة في المُجتمع، وأمام حتميّة تأثّر تِلكَ الحُقوق بالمراحل التي انطَلقت مِنها فهل اقتصَر التطُور على مفاهيمها وصُوَر حمايتها جزائيّاً، أم أنّه شَمِل أساس مُساءَلة المُعتدين على هِذه الحُقوق وأسلُوب مساءَلتهم، وبالتالي طريقة الرد على تِلك الاعتداءات؟

– متى يُعدُّ الحقّ أساسيّاً، وبالتالي جديراً بالحمايّة الجزائيّة في نَظر المُشرّع الجزائيّ، هل هناكَ مِعيار واحِد لذلك، أم أنَّ هناك عوامل مُتباينة تتشارك مع حِكمَة المُشرع مِن حِفظ الحُقوق في بناء فَلسَفتهُ التجريميّة، وكذلك سياسته الجزائيّة بصَدد حماية تلكَ الحُقوق التي عدّها جوهريّة؟

– كيفَ أثَّر اختلاف هذا الحقّ الجوهريّ على السياسة الجزائيّة المُتّبعة بصدد حمايته، وبتفصيل هذا التَساؤل نُحدد كيف أثّرت طبيعة الحق المحميّ على صُورة السُلوك الذي شكّل اعتداءً عليه (هل اكتفى بالجرائم الإيجابية أم تطلبت الحماية تجريم السلوكات السلبية ضمن شروط محددة التي تودي بنهايتها بالحق المحمي)، وهل كانَ أساس المُساءلة الجزائيّة القَصد المُباشر ونيّة الإضرار بالحق بِصُورة مُطلقة، أم أنَّه أبقَى المسؤوليّة الجزائّية على الجَرائم التي قد لا تُحدِث ضَرراً حقيقيّاً أو لَم تَكُن كما اتَجهت لَها نِيّتُهُ المُجرّمَة، أو رُغمَ أنّه لَم تَتجه نِيّتُهُ للضررِ بالمُطلَق، في سبيل تعزيز حماية تِلك الحُقوق مِن أي مَساس بها؟

– وأخيراً كيفَ أثّرت طَبيعة الحَقّ المَحميّ على مَضمُونِ الفَلسفة التجريميّة والعقابيّة بِرمّتِها أمام تغّير مَحل الاعتداء مِن شخص طبيعيّ إلى شخص اعتباريّ؟

– ما مَدى انسِجَام تفريد السياسة العقابيّة في مُختلف التشريعات الجزائيّة بِصدد حماية الحُقوق الإنسانيّة (حق حفظ الحياة، حق حفظ النسل، حق حفظ العِرض) مع المواثِيق الدوليّة والتشريعات السّماويّة التي قد استَندت لِبعضها في ذلكَ التفريد.

أهميَّة البحث:

تظهَر أهميَّة هذا البحث من كونه يُنير القارِئ إلى بعضٍ من هِديّ المُشرّع الجزائيّ بصدد إكسَاء بعض الحقوق طابع الحماية الجزائيّة، بعد التعرّف إلى التاريخ الإنساني في حمايتها استَناداً إلى معايير عِدّة قد تجعلها جوهريّةً، كما أَنه يُلقي الضَوء على سير السياسة الجزائيّة المُتّبعة في حماية هذه الحقوق في ظلّ تبايُن مَضمون الفلسفَة التجريميّة الخاصّة بكلِّ حقٍّ محميٍّ، إضافةً إلى أنَّه يُعرِّف القارِئ على حقيقة الدَّوافع الاجتماعيَّة التي أثَّرت في تفريد السِّياسة العقابيّة، وبالتّالي مدى صِحة تخفيف تلكَ الحماية الجزائيّة عن الحُقوق الأساسيّة الإنسانيّة محل البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي

– استعراض التأصيل التاريخي للحقوق وصولاً إلى معايير أساسيتها في المجتمع.

– استعراض التأصيل الفلسفي والتطور العلمي في أساس مساءلة المعتدين على تلك الحقوق.

– الاسترشاد ببعض المعايير التي قد تساعد على قراءة الفلسفة التجريمية في التشريعات الجزائيّة.

– دراسة الأحكام الجزائية بشقّيها التّجريميّ والعقابيّ بين التَّشريعات المقارنة في سبيل استجلاء حمايةٍ جزائيَّةٍ حقيقيَّةٍ للحقوق الأساسَّية محلّ الدراسة.

– البحث وراء حقيقة التفريد العقابي التخفيفي الذي انتهجته التشريعات الجزائية العربية في بعض صور الاعتداءات على الحقوق الأساسية الإنسانية محل الدراسة

منهجية البحث:

اعتمَدنا في إعداد هذا البحث على المنهَج التاريخيّ في سبيل التَعرّف إلى التأصيل التاريخي والفلسفي للوصول إلى حقيقة جوهريتها في المجتمع، ثمَّ المنهج التّحليلي والنَقدي والمنهج المُقارِن في سبيل استعراض صورة الحماية الجزائية لبعض الحقوق الأساسية وَوصف مدى تلاؤم سياسة المشرّع الجزائيّ العقابيّة المتفرّدة مع دوره الرئيسي في حماية الحقوق.

مخطَّط البحث:

الفصل الأوَّل: تنظيم الحماية الجزائية للمصالح الأساسية

المبحث الأوَّل: ماهية المصالح الأساسيَّة وتدرّج أسس مساءلة المعتدين عليها

المطلب الأول: التعريف بالمصلحة الأساسيَّة تاريخيّاً وأدبياً

المطلب الثاني: التطور الفلسفي في أسس مساءلة المعتدين عن الحقوق الأساسية

المبحث الثاني: الحقوق الأساسية المُعتَبَرة جزائيّاً

المطلب الأول: معايير اختيار المَصلحَة الأساسية المَحميّة جزائيّاً

المطلب الثاني: اتجاهات الفلسفة التَّجريميَّة التي تُبنى عليها السِّياسة الجزائيّة

المطلب الثالث: انعكاس المصالح المحمية على مرآة السياسة الجزائية

الفصل الثاني: صُور الحِماية الجزائيّة لبعضِ الحقوق الأساسيّة في المجتمع

المبحث الأول: سير السِّياسة الجزائيّة في حماية الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة

المطلب الأول: أثر حق الحياة على الأحكام الجزائية الخاصة بجريمتي القتل والإجهاض

المطلب الثَّاني: أثَر مفهوم العِرض على توجيه السياسة الجزائية في الجرائم الجنسية

المبحث الثاني: أثَر الحق في أمن الدولة على الأحكام الجزائيّة

المطلب الأول: تَدرُّج مفهوم أمن الدولة تاريخيّاً توصُّلاً لمفهومه الحديث

المطلب الثاني: الطَّبيعة الاستثنائيّة لأحكام الجرائم الخاصَّة بأمن الدَولة

الفصل الأول

تنظيم الحماية الجزائية للمصالح الأساسية

يُقصد بالمصالح الأساسيّة في المُجتمع مجموعة المَنافع المَشروعة والضّرورية للأفراد والمجتمع، على اعتبار أنَّها مُقوِّمات الحياة للأفراد وأركان وجود وبناء المجتمع وَاستمراريته، ويتطلب تحقيق ذلك تنظيم مسالك الأفراد في أثناء تَمتُّعِهم بالحقوق التي تحفظ تلك المصالح وضمان احترامها بين الأفراد واحترام المجتمع لها، ولما كان الوعي لتلك المصالح مرتبطاً بوجود أفراد المجتمع، وَتقدمها مرتبط بتقدم ثقافتهم وتأثرهم بمختلف الأيديولوجيات التي يعاصرونها، فقد تحتَّم تطَّور تِلكَ المَصالح وتَعدُد أشكالها ومضامينها من مُجتمع لآخر وبين حِقْبة زمنيّة وأخرى، ولكن مَا لَم يتغيّر على مدى العُصور وقديمِ الأزمان أنَّ المصالح الأساسيّة لا تُحفظ ويَترسّخ احترامها في ضمائرِ الأفراد إلا بتواتُرها والاعتراف بأهميّتها وضرورة حمايتها، ويتحقق ذلك بتدخل القانون الجزائي بالردِ على المُعتدين على هذه الحقوق وبالتالي المُخلّين بِهذه المصالح، ويكون هذا الرّد بتجريم سلوكهم وعقابهم عليه تجريماً مُتدرّجاً حسبَ أهميَّة هذا الحق وضرورة منفعته لأفراد المجتمع أو خطورة المَساس فيه، وهذا التقدير نسبيٍّ وَمتفاوت بين تشريع وآخر تبعاً لعوامل عِدّة ذات أثر بليغ على سياسة وفلسفة المشرع الجزائيّة، وأيّاً تباينت هذه التقديرات يبقى القانون الجزائي بِشدَّة مؤيداته وقَسَاوة أثَرها خيرُ حافظ لتحقيق المصالح وخير ضامن لِتَمَتُّع الأفراد بها واحترام الغير لها.

وبدورنا سنبين في هذا الفصل في المبحث الأول منه ماهية المصلحة الأساسيّة في المُجتَمع في مطلبين، حيث نبيّن في المطلب الأول منه مختلف التَأصِيلات التاريخيّة للمصالح الأساسيّة وَكذلك التعاريف الأدبية لها والشروط والعناصر التي تتكون منها، على اعتبار أن التنظيم القانوني لتلك المصالح يتطلب الوضوح والدقة، وننتقل في المطلب الثاني لنبين التطور الفلسفي الذي أثّر بشدة على طريقة حماية الحقوق من خلال التعرف على تدرج أسس وفلسفة مساءلة المعتدين على تلك الحقوق. أمّا في المبحث الثاني فتوسّعنا بعض الشيء في توضيح المصالح الأساسية من المفهوم الجزائيّ، على اعتبار أنَّ هذا التشريع هو أداة الدولة وسَيفُها الرادع في سبيل حِفظ

ووقاية المصالح الأساسيّة من المَساس بها، لما لِذلك مِن أَثر في تقويض كيان المُجتمع وشيوع الفوضى ودمار النظام الاجتماعي و الأخلاقيّ وبالتالي زَوال المجتمع، ولِخطورة هذا النوع من القانون وقسوة مؤيّداته في مساسه بالحقوق الأساسيّة للأفراد المُعتدين ونَيلَه من حياتهم أو حريتهم أو اعتبارهم، فلما كانت تلك الحقوق (الحياة، الحرية، الشرف والاعتبار) مُقَّومَات وجود الفرد في المجتمع كان من الضروري –احتراماً للدساتير ومواثيق حقوق الإنسان في العَالَم– تقييد المَساس بها، وحَصر ذلك بِسُلطَات الدولة التشريعيّة وَلأسباب مَشروعة ومُسبقَة ومَعلُومة لتبقَى لتلكَ السُلطَات شرعيّتها واحترامها أمام الشعب.

المبحث الأول

ماهية المصالح الأساسيَّة وتدرّج أسس مساءلة المعتدين عليها

لقد مضَى على عهدِ التَجّمُعات البشريّة آلاف السنين، وَعُرِفت المصالح الأساسيّة باجتماع الأفراد فيما بينهم وإدراكهم لضرورة إشباع حاجاتهم، ونشأت المُنازعات فيما بينهم لِمَأثرة كُلّ فرد نَفسِه على غيره، وبالتالي كانت المُحاولات التنظيميّة فيما سبق تسعى إلى ضبط التوازن بين مصالح الأفراد والحفاظ عليها عبر توعيتهم لِسُلطَات حقوقهم وحدودها وتنبيههم لواجباتهم، وتكون بذلك ذات نشأة تاريخية وَفلسفيّة سنسعى في هذا المبحث إلى التعرف عليها من خلال المطلب الأول، أمَّا المطلب الثاني نوضح فيه مفاهيمها الأدبية وشروط اعتبارها أساسيّة.

المطلب الأول

التعريف بالمَصلَحة الأساسيّة تاريخيّاً وأدبياً

تُمثِّل المصالح المفَاصِل الحيويّة التي ينهض بها مجتمع ما مِن المُجتمعات، فهي ليست غايةً فرديّةً فحسب، إنما هي غايّة اجتماعيّة لأنّ الحِفاظ عليها لا يضمَن فقط تطوُّر الفرد وبقاءه إنّما المُجتمع أيضاً، لا سيّما أنّ المُجتمعات مَا هي إلّا مجموعة أفراد قامت بِبُقعَة جُغرافيّة معيّنة وَتوعَّت لمصالحها وأدرَكت ضرورة الحفاظ عليها وتنميتها فيما بينهم، وهذه المصالح تباينت بتبايُن المُجتمعات وحتى بِقدم المجتمع ذاته وتتابع الأحداث التي

مرّت عليه، وما استتبع ذلك من تأثّر أفراده بالحضَارات التي عاصروها وبَنَت لهم قِيَمُهم الأخلاقيّة والثقافّية والاجتماعيّة، وبناءً عليه سنقسِّم مطلبنا هذا إلى فرعين نتناول في الأوّل منه البِدايات التاريخيّة للمصالح الأساسيّة في المُجتمع تِبعاً لتوالي المَحطات التاريخيَّة التي مرّت فيها المجتمعات القديمة، وفي الفرع الثاني نتناول المفهوم الأدبي للمَصالح الأساسيّة وشروط أساسيتها على اعتبار أن التنظيم القانوني يتطلب وضوح المفاهيم والأركان لتأطير المصلحة بحماية قانونية.

الفرع الأول

البدايات التاريخية للمصالح الأساسية في المجتمع

لا بد وَأنَّ نُشير بدايةً إلى أنَّ المصالح كانت مُتَفاوتة الأهميّة تِبعاً للمرحلة التاريخيّة التي نشأَت خلالها، وتَدرُّج وعي الأفراد وإدراكهم لأهميّة بعضها على حساب غيرها، وتأثّرهم بالطابعِ السياسيّ المَلكي أو الإقطَاعي أو الدِينيّ الذي كان سائداً حينه.

أولاً– في المرحلة الفردية القَبَلية

في المرحلة الابتدائيّة للحُقوق الأساسيّة كان الإنسان القديم يَعتاش مِن الصيدِ، ولم يكن الوسَط الاجتماعيّ معروفاً لديه، وكانت علاقته بأخيه الإنسان علاقة فطرية، لكن عندما ارتَقى قليلاً أدرَك معنى الملكيّة وَقَبِلَها قبولاً حَسناً لكنَّها لَم تَكُن فرديّة بل كانت جماعيّة، لأنّ القَطيع وَهو المال الأول كان مِلك العشيرة، وَيجمع الأفراد حولَ القبيلة لِتؤدي الأخيرة دور الرابِطة الحقوقيّة والاجتماعيّة[1].

أمّا فِي طَور الزراعة أقامَ الإنسان المساكن البسيطة التي سهّلت استقرارهُ على الأرض، ونشأ عن ذلك رابطةً أسريةً وتشكَّل وحدة دينية واقتصاديّة وسياسيّة يدبّر أمُورها الأب والذي كان بدوره يتمتّع بِسُلطةٍ مطلقةٍ لا يحدّها إلّا مصلحة الأُسرة وعاطفتهُ الأبويّة.

[1] د.عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، الطبعة السادسة، المطبعة الجديدة، دمشق،١٩٦٣، ص ٦٠

وعندما توسّعت هذه الأُسَر وأصبحت قَبائل تعيشُ بجوارِ قبائل أُخرَى نَشبَت الخُصومَات بين الأُسر الداخليّة، وَاشتدّت هَجمات القبائل المجاورة مِن الخارج، وَكان الغزو يدرّ عليهم أرزاقاً وأتباعاً يفيدون من سواعدهم أمام نظام اجتماعي يقبل الرقّ، لِذلكَ كان بديهيّاً أن يميل رئيس القبيلة ومُستشارِيه لحماية السّلامة الخارجية قبل السّلامة الداخلية[1].

وعليه، فإنّه في ذلك العهد الابتدائيّ لم يكن للحقوق الجزائيّة الفرديّة مفهوم واضح، إنما هي صلاحيّات وسُلطات يترأسّها دوماً ربُّ الأُسرة أو رئيس القبيلة بعد تطور مفاهيم التجمُعات عن الصور الفرديّة الأولى، وقد كانت آنذاك الأمور المَحظورة اجتماعيّاً كلما يَجرح العَاطِفة المُتمكّنة من قلوب الآخرين[2]، فقد كانت هذهِ العاطِفة توجّه العدالة وتدرّج العقاب، ولم تكُن هناك قائمة صحيحة بأسماء الجرائم ولكن يمكن القول بأنها كانت قليلة نظراً لأنهم لم يعرفوا معنى الملكيّة الخاصة، ولم يعرفوا العمِلة فلا يُزيّفون ولا يَحتالون، إنما عاقبوا على الزِنا لأنّها تقوّض معالم النَسب وعاقبوا على الكسل لدى الراعي[3]، لأنّ القطيع مصدر رزقهم الوحيد.

يمكننا أن نخلص إلى أنّ في ذلك العهد لم تكن هناك حقوقٌ فرديّة واضحة محميّة بالمعنى الجزائيّ إلّا ما تراه عاطِفة الأب (بكونه رئيساً لأفراد أسرته) ورئيس القبيلة في ما يستلزمه لحماية القبيلة خارجيّاً.

ثانياً– في المرحلة الدينية

وَبعد تطور الجماعات البشريّة واستقلال القبائل عن بعضها وانفتاح الأفراد على الحقوق الخاصة للفرد بوصفه إنساناً، واجتماع الجماعات الإنسانيّة ومحاولة اتفاقهم على وضع اتفاق أوليّ فيمَا بينهم لينظّم علاقاتهم فيما بينهم ويبيّن حقوق وواجبات الفرد تجاه الجماعة التي يعيش فيها ولا يقدِر من دونها، وإيجاد سُلطَات تمثّل

[1]– د. عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ٦١

[2]– من الجدير بالذكر أن كل الأمور المحظورة اجتماعياً تعود بتأصيلها التاريخي والديني إلى الوصايا العشر، وهذه أرفع الآثار الموسوية التي تلقفها موسى منقوشة على لوحي الشريعة في جبل حوريب، واعتُبرت خلاصة القوانين الأساسية للتصرف الإنساني، ويقول عنها البابا يوحنا بولس الثاني إنها ليست فرائض ألزمنا بها إله طاغية عشوائياً، إنها تؤمن اليوم وفي كل يوم حياة العائلة الإنسانية ومستقبلها. وهي مُقسّمة منها ما و تجاه الله ومنها ماهو تجاه الأقارب ومنها ما هو تجاه المجتمع، ويوجد مثلها في الدين الإسلامي في سورتي الإسراء والأنعام من القرآن الكريم.

[3]– لا تزال حتى التشريعات الحديثة تعاقب على عدم امتهان العمل أو الكسل واعتماد العيش على ما يستنجد من الآخرين،انظر نص المادة ٥٩٦ من قانون العقوبات السوري المُعدلّة بالقانون رقم (٨) تاريخ ٣-٤-٢٠١٩.

المُجتمع وتضمَن حُسن سَير حياة الأفراد وتَردُّ على المعتدين على الحقوق المُتفَق على أساسيّتها في المجتمع، ومِن هنا بَدأ مفهوم الدولة بالتكوّن وتطورت أكثر فكرة الحقوق الجزائيّة، وكانَ مفهوم الدولة يختلف زماناً ومكاناً باختلاف الشُعوب والأعرَاق وَطبيعة الحياة وَأصُول المعيشة، فلما كانت الجزيرة العربيّة في الجاهليّة موطن قبائلَ مُتَنافِرة كان جيرانها الفُرس والروم والمصريين على جانب رفيع من التَكُوّن الدوليّ، وَكان لروما مفهوم عالٍ عن الدولة ودورها الجزائيّ قبل أن يَغزوها البَرابِرة ويقوّضون صرح عزّها [1].

وقيل في نشأة الدولة بمفهومها القديم أنها ماهي إلّا اتفاق بين أُسر وَقبائل وَفتوحات تمّت على يدِ فريق أقوى من منافسهِ، فلما اشتدّ ساعِدها التفتت للداخل لتقوّض الزعامات والسيّادات الموضعيّة، وهنا رَأَسِ هذه المجموعات الجديدة مَلِك ينتخبه الكَهنة (رجال الدين في القبيلة) حتى إنّ هؤلاء المُلوك لم يُشترَط فيهم كونهم أقوياء أو أذكياء بما يكفي لتحمّل المسؤولية، إنما كانوا شباباً مغاوير تَنقصهم الخِبرة، لِذلك كانوا يفيدون مِن آراء الكهنة والشيوخ كمستشارين في كثيرٍ مِن المسائل ومنها مسائل الإجرام الكبرى، وبذلك أصبح لهذه الدولة دِين يَدِينُ بِه أعضاؤها، وإن كان من قَبل في العهد الفرديّ والقبليّ آلهةً خاصة لكل أسرة أو قبيلة، فقد أصبحَ في هذه المرحلة دِين الدولة مصدراً لتشريعاتها لا سيّما الجزائيّة منها، فأصبحت الجريمة تُعدُّ خَرقاً للدِين واعتداءً على قُدسيته ليس فقط انتهاكاً لقانون أو عرف.

فقد كانت الدولة المصريّة القديمة مَهد الأديان والمدنيّات القديمة وَكانت تُمثّل بِحق عهد الشرق القديم من حياة الحقوق الجزائيّة ومدنيّات البشريّة، ومنها يمكننا قراءة أولى الأفكار الجزائيّة الساطعة من هذه الدولة بشكل موجز:

- إن الآلهة إيزيس هي أول من سنّت قانوناً مَنعت بموجبِه اعتماد المرء على نفسِه للحصول على حقِّه، فاستُبدِلَت العدالة الخاصّة بالعدالة الاجتماعيّة[2] التي تعتمد على الإهابَة والرَدع وبهذا القانون تمثّلت هَيبَة الحكومة أمام الناس.

[1]- عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق ص ٧١.

[2]- يُعدّ القصاص أول تدبير جنحت إليه البشرية للقضاء على الحروب الأهلية، وهذا التدبير يقضي بإزهاق روح القاتل وأهله راضون بسلاح أهل المقتول ترضية لهم وحقناً للدماء، وكان ذلك مقنناً في تشريعات حمورابي وكذلك في قانون الاثني عشر لوحاً الروماني وفي التشريع الموسوي " فمن ضرب إنساناً فمات يقتل قتلاً، ولكن الذي لم يتعمد بل أوقعه الله في يده فأنا أجعل لك مكاناً يهرب إليه، وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر=

- كان الأب والأم إذا قَتلا وليدهما يعاقبان عِقاباً معنويّاً قاسيّاً، حيث يُرغمَان على حمل الجثّة في ذراعيهما ثلاثة أيام في الساحة العامّة نظراً لأن الأب كان يملك ابنه فله أن يقتلهُ، ولكن هذا الحق بقتله لم يكن مُرَحّباً به لذلك كانوا يرون عدلاً أن يُعذّب روحياً [1].

وحينَ كان الدِين مُسيطراً على كلِّ شيء كان عقاب مَن يُسِيء إلى تعاليمه عقاباً أليماً فكان الموت عقاب الحانِث بيمينه، وكانت العُقوبة آنذاك تقوم على فكرة المُمَاثلة فمن كان يُزيّف نقد الدولة أو يُطَفِّف الكَيل أو يُحرّف الأختام كانت تُقطع يده، وَمَن يُفشِي سرّاً من أسرار الدولة يُقطع لِسانهُ، وعُوقب على الزِنا بالإحراق في النار،[2] لأنّ هذهِ الجرائم تُعدّ مِن الكبائِر بنظرهم، وإهانة تحطّ من قَدرِ المُجترِئ وَطعنة مسدّدة للأخلاق الفاضلة ومُدعَاة لاختلاط الأنساب.

وَمِن تضَامُن أفراد ذلك المجتمع فقد عاقبَ حقوقيو هذا العصر على جرائم الارتكاب بالامتناع[3] فمن يحجم عن إنجاد شخص هاجمهُ القتَلة وهو قادِر أو لا يُساعد جريحاً التقى به عوقب بالموت لأنه تدخلٌ في الجريمة.

وَوُجدت أيضاً بهذا العصر (عدالة منزليّة) تطال جرائم الخدم والعبيد[4] التي كان يُحاكِمهُم عليها ربّ المنزل، وإلى جانبها عدالة كَهنوتِيّة تتولّى الجرائم الكُبرى التي تهدِّد سلامة المُجتمع، حيثُ كانَ يُشرِف على المحاكم فيها

=فمن عند مذبحي تأخذه للموت..." سفر الخروج الإصحاح ٢١ "، وهو موجود في التشريع الإسلامي إلا أنه رغب كثيراً في العفو، أما الديانة المسيحية فبشرت بعدم مقاومة الشر والصفح عن المعتدين " سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن، وأما أنا فأقول لا تقاوموا الشر بل من لطمك على خدك فحوّل له الآخر أيضاً ومن سخرك ميلاً واحداً اذهب معه اثنين " انجيل متى، الإصحاح الخامس، انظر في ذلك:عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق،ص٦٧

[1]–كانوا الأولاد يُقتلون في الجاهلية وكانت البنات على وجه التحديد توأد أو تدفن حيّة نظراً لاعتبار الجاهليين أنها ستجلب عارا وفقراً لأهلها. وبقدوم الديانات السماوية فقد حرمت قتل الأولاد، انظر في ذلك الآيات من ٢٦–٣١ من سورة الإسراء.

[2]– أصبح أمر تجريم الزنا مختلف نسبياً بين التشريعات سيما في التشريعات الغربية التي تفصل القانون عن الدين والأخلاق على اعتبار أن القانون الجزائي لا يتدخل إلا بوقوع ضرر على إحدى الحقوق الأساسية وإن كانت التشريعات العربية تعاقب على الزنا لمساسه بآداب الأسرة أو لاعتبارات دينية. فالتشريعات الغربية لا ترى مثل تلك المصلحة جديرة بالحماية إنما تبدّي عنها حق الحرية الجنسية للأفراد ومصلحتهم من ذلك، وترى الباحثة أن تلك الحرية الجنسية تتقيد بدخول الفرد نظام الزواج وما يترتب عليه من آثار كاحترام حق الزوجية وآداب الأسرة.

[3]–أوجد نظرية الارتكاب بالامتناع أقدم الحقوقيين الألمانيين ولهم يعود الفضل فيها، وقد أصدر المشرع الفرنسي قانوناً عام ١٩٤١ أوجب فيه على كل إنسان مؤازرة من كان في خطر إلا إذا كان تدخله يعرض حياته أو صحته لخطر وقد أصبح هذا القانون فقرة في المادة ٦٣ من قانون العقوبات الجديد لعام ١٩٦٠ والقانون الجديد ١٩٩٤، وبذلك يكون عاد للحكمة المتداولة في القرون الوسطى تحت رعاية الحقوق الكنسية التي تقول " من كان قادراً ولم يمنع فقد أثم" للتوسع انظر: عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ٣٠،٣١.

[4]–يُعدّ العالم الفرنسي شمبوليون أول من أماط اللثام عنها باكتشافه نقوشاً ثمينة في قبر قرب بني حسان، وهذه النقوش الخمسة عشر تمثل جرائم الخدم والعبيد وموبقاتهم وتوقيفهم وكيفية محاكمتهم من قبل قهرمان المنزل. للتوسع، انظر المرجع السابق نفسه، ص ٧٧.

رجال الدِين، وحينما كان المَلِك يَحكُم كانَ يَحكُم بنفسهِ لكن لم يكُن يتَمتّع بالاستقلال القضائيّ[1]، لأن القوانين كانت مكتوبة بالهِيُروغليفيّة وكان للكَهنَة وحدهم حق احتكارها فَيستَشيرَهُم المَلك مُضطّراً ويعملُ وفقُ تفسيرهم المُقدَّس لذلك كانوا خاضعاً لهم.

وبتوالي قدوم الدِيَانات السَّماويّة فقد كان لها بالغ الأثَر على التشريعات الوضعيّة المَعمول بِها لاسيّما في الفترات التي تَوالى على حُكمِها رجال الدِين، ففي الدول الأوروبيّة تأثّرت الحقوق الجزائيّة بداية الأمر تأثّراً كبيراً بالدِيانة المسيحيّة وهيمَنت الكنيسة على جانبٍ كبير من قوانين العقاب، حيث لم تهتم تلك القوانين بإصلاح المُجرِم إنما أدخلت مفهوم التكفير[2] بدلاً من فكرة المسؤوليّة الأخلاقيّة التي نادَت بها فلسفة أفلاطون، وأكثر من ذلك فإنها وضَعت السجون في حُجَرٍ منعزلةٍ لتَحمل المُخطِئ على الندم والتوبة.

أما عن الجرائم التي اهتمّت بها الكنيسة فهي لم تقتصر على الجرائم الدِينيّة فَحسب كتحقير الربّ والسِحر والبِدعة، إنما عاقبت أيضاً على الجرائم التي تُحدث اضطّراباً في المُجتمع كالزِنا وأضفَت على عقوباتها كثيراً من الروح الإنسانيّة.

ولكن ما حدث أنّه تطّور أَمر رجال الكنيسة وراحُوا يتملّكون الإقطاعيّات الكبرى، وانصرفوا إلى أمُور الدنيا أكثر من مُعالجة الجرائم بروح حرّة إنسانيّة وأسرَفوا في عقوبة الإعدام والعقوبات الشديدة، وتخلّوا فيما بعد عن دورهم في خدمة الكنيسة وسلّموا زِمام الأمور إلى المحاكم المدنيّة حتى في الجرائم الدِينيّة منها[3]، ونتيجة هذا التسيّب ثَارَ أصحاب الملكيّات على المحاكم الإقليميّة الخاصّة بالإقطاعيين ونفوذ الكنيسة، وانتصروا عليهم وقلّلوا من نفوذ التشريع الكَنَسي وقَضوا عليه في الممالك الغربيّة باعتمادهم على الفقه والتشريع إلى جانب الاجتهاد[4]،

[1]– يُعدّ من أهم الضمانات القضائية في كل قوانين العالم.

[2]– اختلف أساس المسؤولية باختلاف الفلسفات والمدارس الفكرية القانونية التي تبناها واضعو التشريعات، فهي تقوم في الديانات على التكفير عن الذنب وحث المذنب على الندم وإيقاع الإيلامات في نفسه ليبتعد عن المعاصي لذلك تختلف عقوباتهم جذرياً عن العقوبات التشريعية، أما في المدارس الفلسفية فقد تبنيها على الإرادة الحرة " حرية الاختيار" أو المسؤولية الاجتماعية أو الأخلاقية ومنها من لا تحمله المسؤولية إذا كان كامل الوعي والإدراك لأنه مدفوعٌ إلى الجريمة بعوامل مجتمعية ونفسية لا يد له فيها. انظر في ذلك د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق،٢٠١٣ ٢٠١٤.

[3]– عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ١٠٠

[4]– من مصادر التشريع المهمة الكارولينا هو قانون الإمبراطورية الألمانية الذي أعلنه شارل كانت عام١٥٣٢،وقد استقته اللجنة التي وضعته من مصادر متعددة أهمها الحقوق المحلية واجتهاد محاكم ألمانيا الجنوبية والحقوق الشعبية ومؤلفات الطليان، وقد كان أقرب للمؤلفات الحقوقية منه إلى القوانين فقد كان ينطوي على تعريف لكل جريمة وشرح واضح لكل الظروف التي ترافق الفعل الإجرامي كالخطأ والشروع، واهتم بالأصول الجزائية

الذي تأثّر حينهُ باختلاف المصادِر التشريعيّة التي كانت سائدة آنذاك بين تشريع دِينيّ مسيحِيّ وتشريع علمانِي فقهِيّ، حيثُ عاقَبت المحاكم تحت ضغط الكنيسة على تحقير الربّ والبِدعَة والانشقاق عن البابويّة والإشراك باللّه، وعاقبت على المساس بالذّات والملكيّة والرشوة وجرائم الأشخاص وجرائم الأخلاق والآداب العامّة متأثّرةً بالضغط التشريعيّ العلماني، إضافةً لتأثّرهم بالحقوق الرومانية التي اعتمد عليها القُضاة والفقهاء في فهم أيّ نصٍّ التبسَ عليهم مضمونه.

*** – تميّز التنظيم القانوني في العصر الروماني**

لقد تفوّقت على الدول الأوروبيّة في ذلك الوقت الدولةُ الرومانية التي ألحّت في تاريخها الجزائي على ثلاثة أمور:

- النّية الجرمية: حيث إنهم أول من فرّق بين القصد الجنائي وبين الخَطأ وهو دعَامة من دعائِم التشريع الجزائيّ[1].
- وسّعوا بعض المفاهيم الجزائية الهامّة كالقدِح والذَّم والسرقة، وذلك لرغبتهم في معاقبة أفعال ليس لها نصوص تُعاقِب عليها رغبةً في حماية المجتمع.
- اعتبار الجريمة إهانة موجّهة إلى المجموع تمثّله الدولة، لذلك كانت العقوبة ردّ فعل اجتماعيّ[1] تمارِسُه الدولة بعد أن كان الجرم على الأغلب قضية خاصّة بين طرفيه، وقُسّمَت الجرائم آنذاك إلى قسمين:

ليساعد المحلفين على إتمام مهمتهم القضائية، ويشير إلى المصادر الإيطالية التي استقى منها ليرجع إليها من شاء التعمق، وأيضاً قانون الجزاء الفرنسي أوالإرادة الكبرى أمر بوضعه لويس الرابع عشر وأشهر واضعيه النائب الأول لمحكمة باريس وهو يشبه الكارولينا في موضوعه ويهتم بالأصول الجزائية أكثر من اهتمامه بالمادة القانونية نفسها فمواد الإجهاض والشهادة الكاذبة كانت مبعثرة في ثناياه وقليلة العدد، أما الفقه فقد بدأ= =الشرح الحقيقي بمعناه الفني للحقوق الرومانية في القرن الخامس والسادس عشر على يد المؤلفين الطليان،الذين ألفوا كتاباً باسم الجنائيات العلمية والنظرية، وكذلك العالم النمساوي شوارزنبرغ الذي أوحى لشارل كانت الألماني بفكرة الكارولينا الذي يعتبر دستور الحقوق الجزائية الألمانية، واشتهر في فرنسا جوسّيه الذي ألّف كتاب العدالة الجنائية وكل ذلك باعتمادهم على شروح "الباندِيكت" مجموعة مباحث مختارة من المؤلفين التقليديين دُونت في عهد الإمبراطور "جوستنيان " الرومانية. انظر في ذلك عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق ص ١٠١– ١٠٤.

[1]– يتموضع القصد الجنائي من الجريمة موضع الروح من الجسد، فالجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، بل لها أيضاً كيان نفسي، ولا تستوجب مسؤولية ولا تنشِئ عقاباً ما لم تتوافر إلى جانب الفعل العناصر النفسية مجتمعة ومكوّنة ركن أساسي لها يسمى الركن المعنوي، حيث إن مبادئ الأخلاق وتعاليم الأديان وما صاحبها من تطور فكري أثبتت تناقض فكرة المسؤولية المادية والعقوبة عليها لأن الأخيرة يجب أن تتجه وتحدد بمقدار اتجاه الإرادة لمخالفة أمر الشارع في احترام الحقوق الفردية. انظر في ذلك: محمود نجيب حسني: النظرية العامة في القصد الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٥٨–١٩٥٩، ص ٢.

١–جرائم خاصّة: تنتهي بناء على طلب المتضرر بتعويض مادي يُعادِل الضرر[٢] وقد يتجاوزه، وهو ما كان يَحدُث في جرائم السرقة وجرائم الدّم.

٢– الجنايات: وهي جوهر الحقوق المحمية جزائياً وإقامة الدَعوى فيها من حقّ كلِّ مواطن روماني، وكانت تقود بالجاني لقسوة العذاب الجسمانيّ الذي تُنظمه الدولة، إلّا أن هذا التنظيم انهارَ بإعلان الإمبراطوريّة الرومانيّة حيثُ فُرِضَت العقوبات على أفعال لا يُعاقب فاعلها بنصوص قانونيّة، ولم تكُن هناك مساواة في أحكام القانون إنما كان موظفو الإمبراطور يتمتّعون بِحرُيّة مطلقة في التجريم ويستندون في أحكامهم تلك للمصلحة السياسيّة العامّة ولم يحدّهم من ذلك شيء إلّا استئناف الأحكام إلى الإمبراطور، وعندما جمّع جوستنيان هذا التشريع الإمبراطوري الاستبداديّ نقَله شُرّاح الحقوق الرومانية في أوروبا إليها، لكنه لم يُطبّق كما طُبِقَ في رومانيا، فاختلف الأمر في فرنسا عمَّا كان في إيطاليا وإنكلترا، ولكنَّها كانت الأساس الذي انطلقت منه الحقوق الجزائية لأوروبا فيما بعد.

وعليه نرى أنه في المرحلة الدينية قد توضّحت الحقوق الجزائية بعض الشيء بفضل التشريعات الدِينيّة التي بيّنت الحدود والحقوق، إلّا أن التخبط الذي صاب آنَذاك رجال الدِين وانخراطهم في أطماع الدنيا وإهمالهم الشؤون الدينية وتواطؤهم مع الإقطاعيين دفع ذلك أصحاب المُلكيّات إلى التمرّد عليهم وتخليص شؤون البلاد والعباد من يدهم للانتقال لمرحلة تشريع حقيقي بيّن، بينما كانت قد تقدّمت عليهم الدولة الرومانية في الأُسس المتينة التي أرستها في تشريعها الجزائي، وما كادت أن تترسَّخ لولا استبداد الإمبراطوريين في إصدار الأحكام، ولكن بقيت تلك الشرعة الرومانية الجزائية بصورتها الحَسِنة بفضل حسن تطبيقها في الدول الأوروبية. ولم يكن هذا التعريف التاريخي كافياً لتنظيم سبل حمايتها جزائياً لذلك آثرنا الإحاطة بشروطها وعناصرها ومفاهيمها الأدبية ومن ثم الانتقال إلى كيفية حمايتها جزائياً من خلال دراسة تطور أسس مساءلة المعتدين وأساليب مساءلتهم.

[١]– أصبح رد الفعل أجتماعياً بتكوّن قيادات الجماعات الإنسانية فانتقلت سلطة العقاب إلى رئيس القبيلة أو العشيرة وبقيت كذلك إلى أن ظهرت الدولة وتولت سلطة التجريم والعقاب على كل اعتداء يمسّ أمنها وسلطاتها إلى أن توسعت سلطاتها واحتكرت لنفسها سلطة التجريم والعقاب في جميع الأفعال انظر في ذلك: د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، منشورات جامعة دمشق، مطبعة الجامعة، ٢٠١٣ –٢٠١٤ ، ص ٣.

[٢]– كانت الحقوق المدنية تمتص الحقوق الجزائية بمفهومها المعاصر فالجرائم بين الأفراد ما كانت لتهم القبيلة مباشرة لأنها كانت قضايا خاصة تُحلّ بالحروب بين الأُسر والأفخاذ بالثأر أو بترضية مادية حيث كان يسميها العرب القدماء الدية أو الارش وكان المجرم يشتري بها جريمته، للتوسع انظر: عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ص ٢٢.

الفرع الثاني

المفاهيم الأدبية للمصالح الاجتماعية وشروط اعتبارها أساسية

اختلف الفقهاء والشرّاح القانونيون في وضع تعريف محدد للمصلحة، وأثَّر هذا الاختلاف على نظرتهم إلى نطاقها وعناصرها والتفرقة بينها وبين غيرها من المُصطلحات العلمية الفلسفية، لذا سنتوقف عند معنى المصلحة لغةً واصطلاحاً وتحليل عناصرها في الفقرة الأولى، ونتطرق في الفقرة الثانية للشروط الواجب توافرها في المصلحة لتكون قانونية.

أولاً- تعريف المصلحة وتحليل عناصرها

لغةً: هي ما يتَّرتب على الفعل ويبعث على الصلاح[١].

والمصلحة هي المصدر من الصَّلاح، وتأتي على وزن المنفعة ولها معناها، وهي كل ما كان فيه نَفع سواء أكان بالجَلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ أو بِالدَفع والاتّقاء كاستبعاد المَضار والآلام [٢].

أمّا اصطلاحاً: فهي الحُكم التقييميّ الذي يُسبِغهُ صاحب الحاجة على الوسيلة التي تَكفَل له إشباعها بصورةٍ مشروعة[٣].

ويعّرفها الغزالي: في الأصل هي عبارة عن جَلب مَنفعة أو دَفع مضّرة، وهي المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخَلق خمسة: حفظ الدِّين والنفس والعقل والمال والنسل. وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مَفسَدة ودفعها فهو مصلحة[٤].

[١]-طلال عبد حسين البدراني: المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية – دراسة مقارنة، أطروحة ماجستير، جامعة الموصل،١٩٩٨، ص ٩.

[٢]- د. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧ ص ٢٣.

[٣]- حسنين إبراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، يوليو، المجلد ١٧ جمهورية مصر، ١٩٧٤ ص ٢٤٠.

[٤]- أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، الجزء ١، مطبعة بولاق مصر، ص ٢٨٦.

ويقول (اهرنج): إنّ المصالح هي كل ما يُشبِع حاجة ماديّة أو معنويّة لشخصٍ مَا، فالمصالح الماديّة منها تتمثّل في حفظ حق الحياة والسلامة الجسديّة، أمّا المعنويّة تتمثَّل في حماية المصلحة من حقِّ حفظ الشَرف والاعتبار والحريّة والأخلاق والآداب العامّة[1].

وفكرة المصلحة في قانون العقوبات هي غايته وهي المعيار للوقوف على فلسفتهِ وأساساً لحلّ بعض المشاكل القانونيّة [2]..

ونراها: بأنّها الأثَر النافِع أو اللّذة التي يصل إليها الفرد مُستخدماً حقوقه بعد اتّباعه وسائلَ عِدّة يقيّمها بأنَّها صالحة لوصوله لهدفه المنشود.

وبهذا نرى أنَّ الفقهاء قد ركَّزوا أثناء الإضاءةَ على المصلحة بكونها تَجلُب منفعةَ وتدفع مضرّة، فهي اللَّذة ووسيلتها ووسائل درء المفسدة والألم.

وَمنهم من يَرى المصلحة بأنّها حالة المُوافَقة بين المنفعة والهدف[3]، فالمنفعة هي خاصيّة في الشَّيء يُشارُ إليها لإنتاج النَّفع أو اللَّذة أو الفائدة منها أو لمنع حدوث الضرر أو الألم[4].

<u>وبناءً عليه سنستنتج عناصر المصلحة من خلال تحليل التعاريف السّابقة</u>

تتكون المصلحة من العناصر التالية :

١- المنفعة

٢- الهدف

٣- المشروعية

[1]- جلال ثروت: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٩٣.

[2]- د. حسنين إبراهيم صالح: فكرة المصلحة قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

[3]- د. مجيد حميد العنبكي: أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة بغداد،١٩٧١، ص ٢٠.

[4]- رأي الفيلسوف الإنكليزي بنتام، نقلاً عن المرجع السابق نفسه ، ص ٢٠.

*- **المنفعة:** يذهب مُؤَسِس المدرسة النَفعِيّة (بنتام) إلى القول بأنّ القانون الذي يحكم سلوك الإنسان هو قانون اللّذة، حيث إنّ هدف الإنسان استحصال اللّذة وتجنّب الألم[١]، وتَعلُو قِيمَة أيّ نظام أو تشريع يحمي الأفعال المُجتمعيّة التي تحقق لَذّة خالصة لأكبر عدد من الناس[٢]. وفي الفِكر القانونيّ المُعاصر فإنّ فكرة المنفعة تَكتَسي بطبيعة موضوعيّة ثابتة[٣] قوامها صلاحيّة الشّيء لإشباع الحاجة بالفِعلّ، وتمثّل المنفعة فكرةً ذات طبيعة شخصيّة قَوامَها الاعتقاد بصلاحيّة الشِّيء لإشباع حاجة[٤]، ويختلف مقياس اللّذة باختلاف المذاهب والمدارس الفكريّة حيث إنَّ اللّذة لدى أصحاب المدرسة الفرديّة تُقاس بمقدار اللّذة التي يحصل عليها الفرد من فعله بغض النظر عن التأثير الذي يُصيِب الغير[٥]وإن كانت اللّذة غاية أيّ سلوك إنسانيّ فإنَّ عليه تجنَّب كل لَذّة تُورّث ألماً أو تَحرِم من لذّة أكبر[٦].

أما أصحاب مدرسة المنفعة العامّة فيقيسون اللذّة بتلك الأفعال التي تُحقق أوفر قدْراً مِن السعادة لأكبر عدد من الناس، لأنّ التجربة أثبتت أنّ الناس جميعاً يرغبون بالسعادة وغاية أعمالهم جَلب السعادة وتحقيق نفعهم منها خير وسيلة لذلك[٧].

وفي المذاهب القانونية فإنّ المنفَعة هي كل ما يَحفظ بقاء وجود المُجتمع بكيانه، وتمثِّل الأغراض الأساسيّة المشروعة لأفراده وتمثل مُقوّمَات وأساسيّات وجودهم وعيشهم من حاجات ماديّة ومعنويّة، والمنفعة قانوناً ما يَحفظ بقاء وحُسن سير أجهزة الدولة بحسبانها الأجهزة المنوط بها حُسن سَير المجتمع وإدارة سلوك أفراده في حدود تحقيق مقاصِدهم وانتفاعِهم من حقوقهم واحترام كلّ ذلك للآخر فيما بينهم.

[١]- د. أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨، ص١٠٢.

[٢]- د. توفيق الطويل: الفلسفة الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ١٩٠.

[٣]- د. محمد عباس حمودي الزبيدي: المصلحة المحمية من تجريم الإجهاض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، السنة ٢٠١٠ ص٢٤٣.

[٤]- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

[٥]- د. توفيق الطويل: مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ص ١٤٢.

[٦]- محمود حمدي زقزوق: مقدمة في علم الأخلاق، الطبعة الرابعة، الدار الإسلامية، مصر، ١٩٨٤، ص ٨٢.

[٧]- أبو بكر إبراهيم التلوع: الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي، جامعة فار يونس بنغازي، ١٩٩٥، ص ١٩٩.

*- **الهدف:** إنّ العُنصر الثّاني الذي تتكون منه المصلحة هو تحقيق الهدَف، حيث يُشترط في الشّيء الذي يُحقق مصلحةً أو منفعة للفرد أن يُشبع حاجة له من حاجاته الماديّة أو المعنوّية (النفسيّة) التي يرغب فيها أيّ إنسان[١]، فاللِذّة مَا هي إلا شعور مُقترن بإشباع حاجة تلحُّ على الإنسان بإشباعها ليُدرِك لذّتها فيما بعد وَوصوله لهدفه أو منفعته من هذا الإشباع، ولهذا نالت فكرة الهدف حظّها في الفكر الفلسفيّ كعنصر من عناصر المصلحة، فهذا سُقراط يقرّر أنّ الإنسان يبلُغ هدفه ويصِل لسعادته عندما يصل لحالة الانسجام بين رغباته ورغبات الآخرين[٢].

ويتفق المذهب الكَلَبِيْ (كمذهب فلسفي فكري يبحث عن الهدف من وجود الإنسان) مع الرواقيين[٣] بالرؤية ذاتها بأنّ السّعادة والفضيلة يتحقّقان من خلال الزّهُد والحرمان والترفّع عن الحاجات الدنيويّة الماديّة[٤]، بينما يرى المذهب القورينائي[٥] أن يتخذ موقفاً وسطاً بقوله إن السّعادة تتحقّق بمُحاربة الحِرمان وتحقيق اللّذة عبر إشباع مُختلف الحاجات الإنسانيّة[٦] ولكنَّهم انصرفوا في معناهم هذا إلى اللّذة الرّوحيّة دون الجسديّة [٧] ويؤكّدون على

[١]- مجيد حمد العنبكي: أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والإنكليزي، مرجع سابق، ص ٢٧.

[٢]- أندريه كرسون: المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، ترجمة د. عبد الله محمود، القاهرة، ١٩٤٦، ص٣٥.

[٣]- الكَلَبيّة: مدرسة أسسها الفيلسوف "أنتيستنس" أحد أتباع سقراط في القرن ٤ ق.م، وهم أشبه (بالتشاؤميون) بعدم الثقة بوجود الخير في الطبيعة البشرية ويرفضون كافة التقاليد والقيود الاجتماعية سواء أكانت باسم الدين أو الأخلاق، وأيّدوا عوضاً عن ذلك السعي وراء أسلوب حياة لا مادي وبسيط يهدف إلى الفضيلة، بحسبان أن الفضيلة هذه وليست المتعة هي الهدف الأساسي من الحياة والفضيلة هي السعادة الحقيقية للشخص الحكيم الذي ينظر باحتقار لكل رغبات الحياة المألوفة. ويؤكد الرواقيون على ذلك بقولهم أن المشاعر الهدامة كالخوف والحسد هم بذاتهم أحكام خاطئة والإنسان الحكيم الذي يحقق كمالاً أخلاقياً يكون قد وصل لدرجة لا خضوع لهذه المشاعر عليه، فما يدل على إدراك المرء وحسن نفسيته ليس أقواله إنما أفعاله، ويكون طريق السعادة لدى (الرواقيون) بتقبل الحاضر وكبح النفس من الانقياد للذة أو الخوف من الألم عبر مشورة العقل لفهم العالم وما تقتضيه الطبيعة.

[٤]-أندريه كرسون: المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، المرجع السابق، ص ٦٩.

[٥]- القورينائية: هي مدرسة أسسها "أرستبس القورينائي" ازدهرت في الربع الأول من القرن الثالث ق.م، وترى أن غاية الأخلاق هي الاستمتاع باللذة باللذة وهذا الاستمتاع هو الخير الأوحد الذي ينبغي أن يُشتهى لذاته على اعتبار أن الغريزة الطبيعية في كل الكائنات الحية طلب اللذة وتجنب الألم ومجرد غياب الألم لا يعتبر لذة، وجميع الأفعال والفضائل الاجتماعية والأخلاقية لا تتصف بذاتها بخير أو شر إلا بقدر ما تتيح لنا هذه الغاية، والسعادة ليست في الخضوع للذة ولكن في السيطرة عليها، ولا يجوز لنا أن نغفل ما يترتب على الفعل من نتائج، لهذا لم تكن إجابة الفيلسوف القورينائي عن مشكلات العصر المضطرب التخلي والانفصال كما قال (الكلبيون) إنما أن نسلم بتقلبات الحظ ونحاول التحكم فيها على نحو ذكي لأجل غاية شخصية وهي اللذة. "فربان السفينة ليس من يتخلى عنها إنما من يعرف كيف يقودها بالاتجاه الصحيح"

[٦]- توفيق الطويل: مذهب المنفعة العامة، مرجع سابق، ص ٤١.

[٧]- د. مجيد حميد العنبكي: أثر المصلحة في تشريع الأحكام، مرجع سابق، ص ٤٣.

ضرورة سيطرة الإنسان على رغباته وعدم ترك العَنان لها إذا كانت تؤدي إلى ألم أكبر من الألم الذي يسببه ترك هذا الرغبة[١].

ومن الطبيعي أن يختلف مفهوم الهدف في التنظيم القانوني عنه في الفلسفة الإنسانيّة، فالهدف من القانون هو غاية المُشرع من وضعِه للقواعد القانونية، وَينشد منها خدمة الإنسان لخَيره وإدارة المجتمع ونشر العدل وتحقيق الرفاهيّة، حيث إنّ القانون يهدُف لإشباع الحاجات للإنسان بشكل منظّم وصولاً لتحقيق سعادتُه ليسَ من خلال الفرد فحسب، إنّما من خلال وجوده في المجتمع[٢]، لأنّ وجوده فيه يستلزم إشباع حاجاته الأساسية من ضمان وصَوْن حقِّه في الحياة والسلامة الجسديّة والاعتبار والشَرف وحماية الملكيّة لينعم بها ويحقق مصالحه منها، لذا يوجد تَلازُم بين القانون والمُجتمع[٣] لأنّ القانون هو الذي ينظّم حياة الأفراد في المُجتمع ويحقّق لهم الأمن والطمأنينة ويحمِي مختلف الحقوق والقِيَم الاجتماعيّة وصولاً لتحقيق مصالحهم منها[٤]، لذا نراه يجرّم القتل باعتباره اعتداءً على حق الحياة ويجرّم الإيذاء بوصفه اعتداءً على السلامة الجسديّة ويجرّم السرقة بوصفها اعتداءً على حق الملكيّة وغيرها الكثير من صور السلوكيات التي تنتهِك حقوقاً أساسيّة تُحقق مصالحَ جوهريّةَ وتُشبِع حاجاتٍ ضروريةَ لأفراد المجتمع.

والمصلحة التي من شأنها جلب المنفعة وإشباع حاجة إنسانيّة أساسيّة هي الموضوع الذي تعتمده الدولة في رَسمِ سياستها الجنائيّة مُستَهدِفةً من خلالها حماية الحقوق المُجتمعيّة من جهة والحقوق الفرديّة الأساسيّة الجديرة بالحماية الجزائيّة من جهة أُخرى عبر تجريم السلوك الذي يمسُّ مظاهر الضَبط في المجتمع [٥].

ولما كان من الثابت أنَّ الإنسان في أيّ تصرّف يقدم عليه إنّما يهدف لتحقيق مصلحة معيّنة، سواء أكانت هذه المصلحة خاصّة أم عامّة تهمُّ جميع الناس، وَوراء تحقيق هذه المصلحة إشباع حاجة معيّنة سواء أكانت ماديّة أم معنويّة، فإنَّ إسباغ المشرع الحماية على هذه المصالح هو ما يضمن هذا الإشباع بصورة فعّالة

[١] – مجيد حميد العنبكي، أثر المصلحة في تشريع الأحكام ،مرجع سابق، ص ٤٩.

[٢] – محمد مردان محمد علي البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ١٢.

[٣]– المصدر السابق نفسه، ص ١٢.

[٤]– د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص٢١.

[٥]– محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص ١٢.

ومضمونة، لأنَّه يحميها من الإهدار أو من التهديد بالخطر[١]، ولهذا كان التجريم في قوامه ينطوي على منفعة لكونه يُشبِع حاجة الأمن والاستقرار والاطمئنان بعدم إهدار تلك المصالح أو تهديدها بالخطر تحت طائلة إيقاع العقوبة، وبهذا الرّدع تتحقّق مصلحة المجتمع وتُشبع حاجته من الأمن والاستقرار[٢].

*- **المشروعية:** تعني المشروعية موافقة المنفعة (الحاجة المُشبَعة) ووسيلة هذا الإشباع أو المنفعة للقانون[٣]، حيث إنَّ المشرّع يهدف من وضعه للقواعد القانونية تحقيق هدف يتمثل بتحقيق الظروف الملائمة للحياة الاجتماعيّة[٤]، وهذه لا تسير إلّا بضَمان المشرّع للأفراد إشباع حاجاتهم الأساسيّة وتحقيق منافعهم منها التي لا تقتصر على المُتطلبات الماديّة بل تشمل القِيَم المعنويّة القَابلة للاختلاف بين مجتمع وآخر وزمن وآخر[٥]، وهي بأساسيتها هذهِ وفق ما يراهُ المشرع تصبح جديرةً بحمايته الجزائيّة عبر الحيلولة دون المساس بها في ظل وجود مصالحَ متنافسةٍ منذ الأزَل وسعي الفرد لتفضيل مصالحهُ على مصالح الآخرين وما تحمله النفْسُ الإنسانيّة من غريزة الاستئثار وحبّ التَملّك. ومن هنا يضطلع القانون بدوره بتحقيق التوازن بين هذه المصالح وتحقيق الاستقرار في المجتمع[٦]، وما يعدّه المشرّع جديراً بالحماية يتعلق بمدى استجابة تلك المصالح لإشباع الحاجات الإنسانيّة الضرورية، فمتى استحوذَت تلك المصلحة على قناعة المشرّع بفعاليتها وأساسيتها لأفراد المجتمع فيُسدِل ستار الحماية عليها لتكون قانونيّة [٧]، ولا بُدّ من التفريق بين المنافع المتولّدة عن إشباع حاجات فرديّة مشروعة والمنافع المتولّدة عن إشباع حاجات فردية غير مشروعة، فالقانون لا يُسدِل حمايته على المنفعة التي ينالها المُدمِن من تناوله المخدّرات أو المُسكِرات لكونها غير مشروعةٍ وتذهب بمنفعة أو مصلحة للإنسان أكبر من منفعة إشباع حاجته كمُدمِن وبذلك فهي غير موافقة للقانون والأخلاق[٨]، إضافة إلى أنَّ هناك مصالحَ شخصيةً فرديةً ليست

[١]- د.محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٤.

[٢]- طلال عبد حسين البدراني: المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق، ص ١٤.

[٣]-محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص ١٣.

[٤]-د. إبراهيم أبو الغار: دراسات في علم الاجتماع القانوني، دار المعارف، القاهرة،١٩٧٨، ص ١٢٥.

[٥]- د. عادل عازر: مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ، ١٩٧٢، ص ٤٠٤.

[٦]-محمد عبد الله أبو علي وآخرون، علم الاجتماع القانوني والسياسي، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٨١.

[٧]- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٢٣٧

[٨]- محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص ١٤.

منافيةً للقانون، ولكنه بذات الوقت لا يُحمِها[1] مثل المرأة التي تَتودّد لرجل وتقيم معه علاقة جنسية وهو ينهال عليها بوعود الزواج لذلك تُقبِل عليه في كل مرّة، وإذا تخلّف عن هذا الوعد فإن القانون لا يلتفت لمصلحة المرأة من إجبار ذلك الرجل بهذا الزواج وفقاً لوعودِه، فإن كان لها مصلحة اجتماعيّة بإتمام هذا الزواج فإنها ليست مصلحة قانونيّة يحميها القانون إذا تخلف الرجل عن إيفاء وعده.

وعلى كلِّ حالٍ، لا يكتفي القانون لإسبَاغ حمايته على مصلحة مَا بمشروعيّتها واعترافه بها، إنّما يَشترط أيضاً أن تكون وسيلة إشباع تلك الحاجة أو تحقيق المنفعة منها وسيلة مشروعة، فحاجة الإنسان إلى الطعام ليُشبِع حاجته من الجوع ووسيلته في الحصول على ذلك الطعام يجب أن تكون مشروعة[2] أي عبر العمل وتحصيل النقود بطرقٍ قانونيّةٍ والحصول على الطعام لإشباع الحاجة (الجوع)، أمّا إذا حصل على الطعام أو النقود بطريق السّرقة فإنَّ منفعته أو حاجته المُشبَعة من تلك الوسيلة لا يكون قانونياً لا في إشباعِه ولا في وسيلته لعدم توافق الوسيلة مع المشروعيّة، لذا فإنّ القانون يُجرّم السرقة مهما كانت بواعثها [3]. وبمعادلة قانونيّة فإن كان مثلاً الأمن والاستقرار هو الحاجة التي ينبغي إشباعها، فإنَّ هذا الإشباع يكون عبر التجريم الذي يظهر كوسيلةٍ مشروعةٍ تهدف لمكافحة الجريمة وصولاً إلى الهدف الذي يتمثل بشيوع الأمن والطمأنينة في المجتمع وحماية القِيَم والمصالح المُجتمعية [4].

ونختم بملاحظةٍ جوهريّةٍ عن الفقه الإسلاميّ بأنَّه هو الفقه الذي يؤكد على المصلحة في كلّ ما يَشْتَرِعُه، فالقصد الأسمى الذي تهدف إليه الشريعة هو جلب المصالح وحفظ مقاصد الخَلق، ولمَّا كانتِ النصوص الشرعيّة تَرِدُ مُقتَرِنةً بالمصلحة التي شُرّعت لأجلها فهذا من شأنه التأكيد أنَّ هذه النصوص تدور مع مصالح العباد سواء

[1]– د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجزائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف بالإسكندرية، دون ذكر عام النشر، ص٢٥.

[2]– د. محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص ١٤

[3]–علي أحمد صالح المهداوي: المصلحة وأثرها في القانون، دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٦. ص ٤٢.

[4]–د. مجيد العنبكي: أثر المصلحة في تشريع الأحكام، مصدر سابق، ص ٥٦.

أكانت آنيّة دنيويّة أم مستقبليّة[1]. ولما كانت العناصر هي الأركان التي تنهض بها المصلحة فإنه في متطلبات دراستنا سنتعرف على الشروط التي يتوجب أن تتصف بها المصلحة لتُحاط بحماية جزائية فعّالة.

ثانياً- الشروط الواجب توافرها في المصلحة

لا بُد للمصلحة لتكون قانونية وبالتالي محمية جزائياً أن تستند على ثلاثة شروط، وهي الآتي ذكرها:

١- أن تستند إلى حقٍ أو مركز قانونيّ.

٢- أن تقترن بحماية قانونيّة.

٣- أن تكون ذاتيّة.

١- أن تستند إلى حقّ: إنَّ الإنسان باعتباره كائناً اجتماعياً يقيم ضمن مجتمع فإنَّه يكتَسِب بعض الحقوق التي تنظّم له جوانبَ عدّة مِن حياته نظراً لما تحقّقه له من منافعَ لا تستوي حياته من دونها، وهذه الحقوق لا بُدّ لها من تنظيم يكفَل سيرها واحترامها بين الأفراد، وهذا ما تتولّاه القواعد القانونية التي تجرّم السلوك الذي يخلُّ بتلك الحقوق ويُعرقِل الانتفاع بها على اعتبار أنَّ ما تُنتِجَهُ مِن مصالحَ قد أضفى عليها القانون حمايته[2]، والتي غالباً ما تصبّ في مسعى حفاظه على سلامته وتمتّعه بحياته وحقوقه الضّروريّة، فالتمتّع بالأموال المنقولة والعقاريّة وَصَوْن حرمتها من اعتداءات الآخرين تُنشِئ للفرد حقاً بالملكيّة وحقاً بالحيازة والاعتداء على ذلك الحق بالسرقة أو الاستيلاء أو الاحتيال أو إساءة الأمانة يكون مجرّماً لتعرّضه لحق الملكيّة وحرمان صاحبه من الانتفاع بملكه، وكذلك حق الإنسان بالحياة يضمَن له انتفاعه منها وتنعّمه بملذاتها، أمّا انتهاك هذا الحق بالقتل يحرم الإنسان مصلحته منها، لذا جرّمت التشريعات أي سلوك يودي بنتيجته إلى إزهاق روح إنسانٍ حيٍّ، وكذلك تجرّم أيَّ سلوكٍ

[1]- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الثاني، دار المعرفة، بيروت، ص ٦.

[2]- محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص ٢٥

يعرقل السير الطبيعي لأجهزة الجسم من خلال تجريم فعل الإيذاء والذي يهدف منه الحفاظ على السلامة الجسديّة[1].

٢-**<u>الاقتران بحماية</u>**: لا يُمكن للفرد أن يتمتّع بمصالحه ويهنَأ بها على خيرِ وجه ما لم يطمئن إلى الاعتراف بها وحمايتها تجاه غيره من الأفراد، فالأهم من اعتراف الأفراد بمصالحهم فيما بينهم هو اعتراف القانون بها، لأنَّ هذا الأخير هو ما يضمَن الاستمتاع الفرديّ بتلك المصالح إذا ما حصل تنازُع فيما بين الأفراد في نطاق استمتاعهم بها، وهو وسيلة أغلب المُجتمعات التي وَجدت من القانون خير سبيل لإقرار الحقوق والحفاظ على المصالح، كما أن حماية مصالح معيّنة دون غيرها في المجتمع إنما هي خَير دليل على إرادة السُلطَة المنظِّمة وفلسفة المشرع وعقيدته[2] في اختيار الركائز الأساسية التي ينهض بها مجتمعه، ويؤكِّد بذلك على لُزوم استناد المصلحة المحميّة إلى حق لتحقيق الحماية القضائيّة، حيث إنّ الدَعاوى أمام المحاكم لا تُسمَع إلا إذا كانت مُستنِدة إلى حقّ، وكان موضوعها رد الاعتداء عنه أو تقرير حق مُتنازَع فيه أو تعويض عن ضرر أصاب الحق[3]. كما أنّه يُشترط أن تكون المصلحة المحميّة قانوناً مشروعة وجديّة، ومقتضى شرط المشروعية أنّ القانون لا يمكن له أن يحمي مصلحةً لا يعترف بها ولا تستند على حقّ أو مركز قانوني[4] أو أن تكون مُخالفة للنظام العام والآداب العامة كأن يكون موضوع الدعوى تنفيذ عقد مُخالف للنظام العام والآداب العامة[5] أو تهديد المدَّعى عليه أو الكيدِ له وهو ما يُسمَّى تعسّفاً في استعمال الحق، فلا يمكن للقضاء أن يتدخّل لإقامة مركز غير قانونيّ أو حمايتهُ أو المحافظة عليه لكونه يتعارض مع وظيفته بتحقيق العدل واحترام وصون حقوق الأفراد. بينما شرط الجديّة لازم لأنَّ مُقتضى إقامَة الدعوى انشغال سُلطُات الدولة القضائيّة بفضّ النزاع وحماية المصلحة وإقرارها، ويتمّ تقدير جديّة الدعوى إمّا بِمقدَار الاعتداء أو مقدار الضرر أو مقدار التهديد بوقوع الضرر على الحقوق

[1]- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٦.

[2]- د. أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، مرجع سابق، ص ١١٢.

[3]- عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٤٦، ص ٥٧.

[4]- طلال عبد حسين البدراني: المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق، ص ٢٦.

[5]- عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٧٠.

الأساسية[1]، وبهذا المعنى من الجديّة تخرُج المصالح الاقتصاديّة من معنى المصالح القانونيّة الجديّة لأنَّها لا تستند على حقّ ولا مركز يقرّه القانون، إنّما هي مصلحة بدافع الرغبة في الكسِب[2] وهذه لا يحميها القانون، فإذا تضرّر تاجرٌ من مزاحمة شركائه ليس له أن يطلب تعويضاً[3]، وكذلك ليس للتاجر أن يطلب تعويضاً عن قتل أحد زبائنه[4] لأنَّ هذا الاعتداء لم ينَل من حقّ أو مركز قانوني له ولم يهددها باعتداء، لذلك لا يعترف القانون بالمصالح الاقتصاديّة التي يكون دافعها الرغبة في الكسِب.

٣- **<u>ذاتيّة المصلحة</u>**: لمّا كانت المصلحة تُشبِع حاجاتٍ إنسانيةً، وكانت تلك الحاجات متشابهةً بين الأفراد ولكنَّها مختلفةٌ في ظروف وَكيفيّات إشباعها، إضافةً لأنها تستند إلى حقّ يُستأثر به على قِيَم وأشياء معينة تكفل له التَسلُّط والاقتضاء[5]، فإنّه يُشترط في المصلحة كونها شخصيّة ذاتيّة أي تحقق بنفعها لذّة وصالح للفرد بنفسه، وإن كانت الدعوى لا بُد وأن تستند إلى حقّ فإنَّ الدعوى لا تُسمع مَّمن لا مصلحة له فيها[6]، وإن كان لأحد ما أن تتأثَّر مصالحه من دعوى قائمة أمام القضاء لم يكن طرفاً فيها إلّا أنّها بنتيجتها ستمسُّ مصالحِهُ بضرر فله أن يطلب إدخاله فيها[7] احتراماً لمصالحه الشخصيّة المشروعة، ويُعلّل اقتصار رفع الدّعوى على صاحب الحق أو المركز القانونيّ دون سواه حينما يتعرّض حقّه لاعتداءٍ أو تهديدٍ بأنّ صاحب الحق له أن يتنازل عن حقِّه بمُقابل أو دونه ما دام مستكملاً أهليّة التصرّف غير قاصد بتصرّفِه تهريب أمواله من الضمان العام للدائنين[8]، ولهُ مِن باب أولى أن يُطالب بحقِّه أو يَسكُت عنه عندما ينكره أو يعتدي عليه الغير، وليسَ لأحد أن يجبرهُ على الالتجاء إلى القضاء، بل لهُ وحدهُ أن يقدّر مصلحتُه وكيفيّة حمايتها وتحقيق نفعُه منها سواء باللّجوء إلى القضاء أم

[1]- طلال عبد حسين البدراني: المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق، ص ٢٧.

[2]- محمد محمود إبراهيم: الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٣، ص ٦٢٣.

[3]- خليل جريج: محاضرات في نظرية الدعوى، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، ١٩٨٠، ص١٠٣.

[4]- إن الشخص في معرض ممارسته لبعض النشاطات قد يلحق بالغير ضرراً أو مزاحمة ولكن ذلك لا يبلغ مبلغ التعدي على حق له فلهذا الغير مصلحة في وقف هذا النشاط الضار، لكن القانون لا يحمي هذه المصلحة لأنها لا تحمي مركزاً قانونياً بل مصلحة اقتصادية دافعها الرغبة في الكسب. انظر في ذلك د. عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص ٦٢.

[5]- د. محمد عباس حمودي الزبيدي: المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

[6]-نصت المادة ١٢ ف أ من قانون أصول المحاكمات السوري: (لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون فيه لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون).

[7]- نصت المادة ١٦١من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري: (يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً لأحد الخصوم أو طالباً طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى)

[8]- طلال عبد حسين البدراني: المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق، ص ٢٩.

بالسكوت عن المعتدين، لذا ليس لأحدٍ أن يقيّم نفسَه على الغير ليُدافع عن حقوقهم، وحتى النيابة العامة بصفتها ممثّلةً للنظام العام ليسَ لها أن تَفعل ذلك في الحقوق الخاصّة الشخصيّة في إطار الدِّفاع عنها [1].

وبناءً عليه فإنّ المصلحة غدت كمُحرِّك أساسي للمجتمعات وعصب بقائها لذلك كان لا بُدّ من تفصيل ماهيتها والتعرُّف على أركانها والشروط الواجب توفُّرها فيها لكي تكون قانونية وتحظى بحماية التشريعات الجزائية حفاظاً على دورها الجوهري في المجتمع وعلى المنافع المشروعة التي تُحقِّقها للفرد، وننتقل بعد ذلك إلى دراسة التأطير القانوني لتلك المصالح في ميدان القانون الجزائي بالتعرف على المعايير التي استرشد بها معظم المشرعين في أثناء اختيارهم المصالح لتأطيرها بسياجٍ من الحماية الجزائية، ومن ثم نتجه لقراءة المصالح المحمية من خلال الفلسفات التَّجريميَّة التي ترسم طريق المشرع في سياسته الجزائية.

المطلب الثاني

التطور الفلسفي في أسس مساءلة المعتدين عن الحقوق الأساسية

لم تلقَ حماية الحقوق ألقَها بالمعنى القانوني إلّا في المرحلة الفلسفيّة، فقد وُلِدَت خير ولادة على يد الفلاسفة من خلال تنظيم أمر حمايتها وبيان أسس مساءلة المعتدين بها ومجازاتهم عن انتهاكها، ومعاملة القائمين على حمايتها بشكلٍ يحيّدها عن طابع المرحلة الذي نشأت فيه من خلال تبنِّي نظريّاتٍ فلسفيّةٍ تشرح أساس تحميل الفرد مسؤولية فعله وشروط تَحقُّق هذه المسؤولية فيه وكيفية عِقابه بالشكل الذي يحترم آدميته ولا يَسلِبُه حقوقه إلا بمقدار الضرر أو ما يُحقق ألماً يوازي ما أوقعه بغيره، لتصبَّ في نهايتها تلك النظريات (وعلى الرغم من اختلافاتها الجذرية) بالصورة الحسنى للتشريعات الجزائية التي تُحقِق أفضل حماية للمجتمع من آثار الإجرام وتحفظ للفرد شأنه وكرامته وتَضمَن في سلوكه حقوق وحريات الآخرين.

فقد تميّزت هذهِ المرحلة عن التي سبقتها بالفرديَّة، وتَصفِية الحقوق والعَدالة الجزائية مِن النُفوذ المُهيمِنة الدِينيّة أو الإقطاعيّة أو المَلكيّة، حيث تمكّن الفلاسفة من رفع الحقوق الطّبيعية إلى مصافِ العلم، وثَار الخلاف

[1] – عبد المنعم الشرقاوي :نظرية المصلحة في الدعوى، مرجع سابق، ص٧٤،

بِشدّة حول استبداد القاضي وغاية العقوبة، فقد جعلَ فلاسفة إنكلترا وألمانيا هدفها إصلاح المجرم أو القضاء عليه لإخافة أعضاء الجمعيّة الآخرين واشتقّوا حق العقاب من غريزة البقاء، وهاجمَ الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه (روح القوانين)[1] وبأسلوب لاذع تَهكُميّ الحقوق الجزائية الراهنة، وأكَّد على حقيقة القِيمة النسبيَّة للتشريعات الجزائية، وبيّن ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالتنظيم الاجتماعيّ والسياسيّ، ودَافع عن قِيمة الإنسان الذي عدّه كائناً سامياً يجب أن يُعامل بما يستحق من احترام وليس بعقوبات شائنة، وسندرس تلك النظريات التي غدت مدارس فلسفية كبرى تشكل حجر الأساس للتشريع الجزائي على التوالي في الفقرة التالية .

***- جوهر التطور الإنساني القانوني في التشريعات الجزائية**

أصاب ذلك التمرّد الفكري بالمؤسسات الجزائية الهامّة تطوراً لامعاً خاصّةً في جوهر أساساتها، وأشادت صَرحاً دعائمه الفلسفة الإنسانية والمصلحة الاجتماعيّة والفرديّة، حيث اشتدّ الخلاف كثيراً حول أساس المسؤوليّة الجزائية ومبتغى معاقبة الإنسان أكثر من الاهتمام بالحقوق نفسها بكونه محور الخِطاب الجزائي، وبهذا الصدد أشادت مدارس فلسفيّة عِدّة بأساس المسؤولية الجزائية، وتناولت المبادئ التي تنظّم معاملة الفرد جزائياً بدءاً من تكييف فعله وَتعمقاً بأساس وشروط تحمّله تبعية فعله وصولاً إلى تحديد الرد الاجتماعي أو الجزائي المناسب لفعله انسجاماً مع الصفة التي يُسبغها على الفعل الخارج عن معايير المجتمع أو حدود القانون، ومن أول المدارس التي برزت بهذا الصدد كانت **المدرسة التقليدية**[2]التي يعود الفضل فيها إلى الفقيه الإيطالي سيزار بكاريّا[3] والفيلسوف الإنكليزي بنتام والفقيه الألماني فويرباخ، وَمِن أهم مبادئ هذه المدرسة أنّ على الإنسان أن يتحمل تبعة أفعاله إذا أقدّم عليها وهو واعٍ وحرُّ الإرادة بمقتضى المبادئ الأخلاقية التي تعدّه مُذنِباً عندما يقدم على فعل يُعدّ جريمة، وهذا الذنب هو أساس تدخل الدولة وعقابها له، وقد أدخلت مفهوماً جديداً للعقوبة عندما فرضتها فقط بمقدار

[1]- مونتسكيو : روح القوانين الكتاب السادس الفصل الثاني عشر، عن كتاب د.عبد الوهاب حومد : الحقوق الجزائية العامة ، مرجع سابق ، ص ١١٨-١١٩.

[2]- بعد قيام الثورة الفرنسية ثار المفكرون الفرنسيون على تعسف القضاة وتعذيب المتهمين وتطبيق عقوبات لا إنسانية وطالبوا بنظام قانوني إنساني وعقوبات شرعية عامة ومتساوية وضرورية ومتناسبة مع الضرر الذي تحدثه الجريمة ومن هذا الطوفان الفكري ولدت أول مدرسة جزائية في التاريخ الحديث وهي المدرسة التقليدية. انظر في ذلك د. محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٢٥.

[3]- يعد سيزار بكاريا واضع علم الجزاء الحديث فالفضل يعود إليه في وضع نظام قانوني جنائي يتضمن قواعد محددة ودقيقة للتجريم والعقاب والخصومة الجنائية والمحاكمة القانونية العادلة، د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٩.

الضرر الذي ألحقته الجريمة بالجماعة وبمقدار ما يَردع المُجرم ويردع المُجتمع عن إتيان مثل هذا الفعل[1]. وبذلك ألغت العقوبات اللاإنسانيّة التي تهدف إلى تعذيب المجرم والانتقام منه والتي كانت سائدة في العهود السابقة [2]، وطبّقت مبدأ المساواة المطلقة في العقوبة إضافةً إلى تنظيمها أصول الخصومة الجنائية ومراعاتها ضمانات الدفاع في أثناء التحقيق والمحاكمة، وبهذا التفوّق فقد كان لها الأثر الأكبر في التشريعات الجزائيّة منذ قيام الثورة الفرنسية إلى هذا اليوم، ويعود لها الفضل في احترام الإنسان عندما وضّحت أساس المسؤولية الجزائية وحددت العقوبات التي تفرض على الفرد بحدود الفائدة منها للمجتمع والمجرم، إلا أنّها غالَت في النظرة المادية إلى الجريمة والحرية المطلقة للإنسان عند اختياره الفعل، فقد رمزت إلى العدالة بامرأة معصوبة العينين تَحملُ ميزاناً بيد وسيفاً باليدِ الأخرى وبعد أن توازن بين الفعل والعقوبة تضربُ بالسيفِ دون رؤية مرتكب الجريمة[3]، وإن كانت قد أصابَت تلك المدرسة بوضع الإنسان حجَر الأساس لأي نظام جزائي فإنَّها أخطأت بتحميله كامل الذنب عند اختياره لفعل كان موسوماً بالتجريم، لأن الإنسان لا يختار بشكل مجَّرد ولا ينطلق بالفعل من محض إرادته وهواه، ذلك أنَّه يعيش وسط جماعة في مجتمع تتنازعه مطامعه ورغباته من جهة والتزاماته تجاه الآخرين والقيود التي يفرضها النظام الاجتماعي الذي وُجِدَ فيه من جهة أخرى، لذلك لا توجد حرية اختيار مطلقة للفرد عندما يقدم على الفعل إنما كثيراً ما تكون مُقَيّدَة بمؤثّراتٍ داخليّةٍ كالغرائز والطِباع والانفعالات النفسيّة، ومؤثرات خارجيّة كالبيئة والمستوى الحضاري والثقافي والدين والتعليم، لهذا تكون المسؤوليّة الأخلاقيّة متفاوتة وليست واحدة عند الناس جميعهم، وهي ليست كذلك حتى بالنسبة للفرد الواحد وفقاً لاختلاف ظروفه وتبدل أحواله، وهذا الاتجاه الذي تميّزت به المدرسة التقليدية الجديدة عن المدرسة التقليدية الأولى التي غالَت بنظرتها الماديّة نحو الجريمة وحرية الاختيار، وبذلك تكون **المدرسة التقليدية الجديدة**[4] فسحت المجال أمام مختلف الخبراء للدخول إلى القضاء من

[1]– د. ومن هذا القبيل طالبت هذه المدرسة بإلغاء عقوبة الإعدام لأنه لم يثبت جدواها على مر العصور، إلا أن بكاريا أجازها عندما تهدد الجريمة الدولة بخطر فتكون رد دفاعي عن الدولة ولكن استغلها حكام فرنسا للقبض على المجرمين السياسيين، المرجع السابق نفسه، ص ٥١، هامش ١.

[2]– يعبّر بكاريا عن العقوبات القاسية في تلك الفترة بقوله:" من الذي حين يقرأ التاريخ لا ترتعد فرائصه من هول التعذيبات المبربرة التي ابتدعها أناس يعدون أنفسهم حكماء ونفذوها بأعصاب هادئة. إن هذا الإسراف في التعذيب لن يؤدي إلى إصلاح البشر أبداً". د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق نفسه، ص ٥٢ الهامش ١

[3]– د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٣، الهامش ٢.

[4]– من رواد هذه المدرسة: الفقهاء الفرنسيون (غيزو، ودو بروغلي و أرتولان وكذلك غارو فالو وغارسون ودوندیو دو فابر) الذين انضموا لهذه المدرسة في النصف الأول من القرن الماضي. انظر في ذلك د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٤.

أطباء بدنيين وعقليين ومحللين نفسيين واختصاصين اجتماعيين مراعاةً للجوانب العديدة من الشخصية الإنسانية التي تؤثر على الفرد وتدفعه إلى الإقدام على السلوك وما يُبنى عليه من الاختلاف في درجات المسؤولية بين الأفراد، فقد أقرّت هذه المدرسة تفاوت المسؤوليّة بين القاصر والبالغ وتَدرّج مسؤولية البالغ حسب حالته العقليّة التي هي مناط تحميله المسؤولية مع مراعاة العوامل والمؤثّرات المُحيطة به والتي دفعته نحو السلوك، وما يستتبِع ذلك من إقرار مبدأ تفريد العقاب ووضع حدَّين أدنى وأعلى لكل عقوبة والأخذ بالأسباب المخففِة التقديريّة انسجاماً مع أخذ الظروف الاجتماعيّة والنفسيّة للمجرم بالحسبان، ونظراً لمزايا هذه المدرسة بمفاهيمها الجديدة المذكورة سابقاً فقد كانت مهداً للكثير من الحركاتِ الإصلاحيةِ التي استهدفت إصلاح النظام العقابي في القرن التاسع عشر، وتغيير التشريعات الجزائية بما يتفق ومصلحة الفرد والمجتمع ما جعل أفكارها تظل سائدة حتى يومنا هذا[1].**وقد تعمّقت فيما بعد الدراسات الفلسفيّة حول شخصيّة الفرد المُجرم** وركّزت الأبحاث العلميّة من جلّ العلوم الإنسانيّة عليه، فقد اجتهد في دراستهِ علماء الاجتماع والطب النفسيّ وأسس كلّ من (إنريكو فيري) مُؤَسِس علم الاجتمَاع الجنائي و(سيزار لومبروزو) أستاذ الطبّ الشرعيّ والأنثروبولوجيا الجنائية ومُؤَلِف كتاب الإنسان المجرم، وكذلك (غارو فالو) صاحب كتاب علم الإجرام وأسَّسوا النظريّة الوضعيّة التي غيّرت محور الاهتمام الجزائيّ كليّة من المسؤولية والعقوبة إلى شخص المجرم وصفاته المعنويّة والنفسيّة، وتُقسّم النظريّة الوضعيّة المجرمين إلى خمس شخصيات[2](المجرم بالميلاد – المجرم المجنون – المجرم المعتاد – المجرم بالصدفة – المجرم بالعاطفة) وإن كان المجرم بالميلاد والمجرم المجنون يُكتَشَفون من الصفات العضويّة والفيزيولوجيّة[3] لديهم والتي تشير إلى وجود مرض عصبيّ أو نفسيّ يشيرُ إلى إمكانيةِ ارتكابهم الجرائم، فإن بقيّة الأصناف من المجرمين تُقرأ مؤشرات ارتكابهم الجريمة من صِفاتهم النفسيّة أو العاطفيّة أو ظروفهم المحيطة بهم، و أكثر من ذلك فإنّ هذه المدرسة تُذِيبُ دَور الإرادة الحرَّة في انتهاج نهج الجريمة، وترى أنّ الفرد مُساق عُنوةً إلى الجريمة لكونه مدفوعاً لها بقُوى

[1] – د. عبود السراج: علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، مطبوعات جامعة الكويت ، ذات السلاسل للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٠، ص ١٦٨. الفقرة ١١٦.

[2] – المرجع السابق نفسه، ص ١٨٢–٢٠٠ الفقرة ١٢٥–١٣٨.

[3] – من الصفات العضوية للمجرم بالميلاد (جمجمته أصغر أو أكبر من الجمجمة الطبيعية وجبهته ضيقة ومنحدرة عيناه غائرتان وجهه طويل وعريض ذراعاه طويلتان) ومن الصفات الفيزيولوجية (قوة حاسة البصر وضعف الإحساس بالألم والحرارة والبرودة والسمع والشم والذوق وجهه شاحب) انظر في ذلك – د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٠–٦١.

طبيعيّة وبيولوجيّة واجتماعيّة لا قِبل له بمقاومتها[1]، كما أنَّها تُقيم مسؤولية المجرم على أُسس اجتماعيّة وقانونيّة وليست أخلاقيّة، حيث إنّه بسبب إخلاله بالواجب الاجتماعيّ يلزمِه الخضوع للإجراءات الضرورية التي يفرضها المجتمع لحمايته من الجريمة، وبما أنّ الدولة هي من تنهض بهذه الحماية فإنها توسّع من سُلطَات تَدخُّلها ويُصبح أساس ردّها على المجرم خطورته الاجتماعيّة[2]وليس اقترافه ذنباً اجتماعيّاً أو جريمة، مما يعني أنّ دورها أصبح وقائياً ويقوم على الرد قبل إيقاع الذنب أو ارتكاب الجريمة استناداً لمؤشرات الخطر الظّاهرة منه، وبذلك فهي تلغي العقوبة الرادِعة وتُعالج المجرم بتدابيرَ إصلاحيّة واحترازيّة تأخذ بيد المجرم نحو العلاج والنفع لأن الانتقام المجتمعي لا فائدة منه.

وعلى الرُغم من عدم واقعيّة هذه المدرسة في تصنيفها للمجرمين لعدم إمكانيّة حصر المجرمين بالنماذج التي ذكرَتَها من جهة، وعدم صحّة فرضيّة ارتكاب الجرائم من النماذج التي صنفتها تلك المدرسة من جهة أخرى، ونُكرانِها لدور الإرادة في الاتجاه نحو السلوك وفرض حتميّة دور المؤثِّرات الداخليّة والخارجيّة في الانقياد نحو الجريمة، إلّا أنّه لا يمكن إنكار فضّلها في توجيه الأذهان نحو ضرورة دراسة شخصيّة المجرم والظروف المحيطة به وَأخذها بالحسبان عند وضع التشريع والعقاب، كما أنه تأخذ منها أغلب التشريعات بالتدابير الاحترازيّة والعلاجيّة إمّا بشكل مستقلّ و إما إلى جانب العقوبة، وكذلك تخصيص الأحداث الجانحين بتشريعات مستقلّة لخصوصيّة طبيعة الوعي وحرية الاختيار لديهم، والتأكيد على ضرورة فحص المجرم طبيّاً ونفسيّاً وتطبيق مبدأ تفريد العقاب بكامل أبعاده.

واجتهدت فيما بعد **مدارس اجتماعيّة عدّة ركّزت جلّ اهتمامها على مؤشّرات الجريمة والعوامل الاجتماعيّة التي تدفع بالأفراد نحوها**، فقد كانت ترى أنّ الجريمة ما هي إلّا حصيلة التناقُضات التي تنشأ في

[1]–د. عبود السراج : شرح قانون العقوبات العام ،مرجع سابق، ص ٦٢.

[2]– الخطورة الاجتماعية هي حالة في الشخص تكشف عنها الدراسة العلمية بإخضاعه لفحوص بدنية ونفسية واجتماعية وهذه الدراسة هي ما تحدد طبيعة الخطورة ودرجاتها وهي حالة كامنة موجودة في الشخص قبل إقدامه على الجريمة لذلك لا مبرر لانتظار الشخص الخطِر لأن يقترف الجريمة لكي تتدخل الدولة إنما ضرورات الدفاع الاجتماعي تفرض مواجهة الحالات الخطرة قبل وقوع الجريمة. انظر في ذلك المرجع السابق نفسه ص ٦٢، الهامش ١.

قلب المُجتمع الرأسماليّ وهي التي تَدفع إلى الصراع الدائم بين الأفراد والظروف السائدة في هذا المجتمع [١]، إضافة إلى سوء معاملة الطبقة البُرجوازيّة للطبقة العامِلة وعدم تأمين أدنى الضّمَانات لهم من مستوى التعليم والسكن والثقافة وسلب الحريّات وعدم التأمين من العَجز أو البطالة كلها عوامل أَلقَت بالمجتمع في هاوية الجريمة، وركّز علماء اجتماع آخرون على كيفيّة اختيار العقوبة الملائمة وفقاً لطبيعة المُجتمع[٢]، ففِي مُجتمعات التضامُن الآليّ التي تَرى أنّ الفعل الجرمي يجرَح العقل الجَمعِي ويُدمّر روح الجماعة ويتنافى مع مشاعر الأخلاق المُجتمعيّة، وتُقاس العُقوبة فيه بمقدار الحاجة إليها للمُحافظة على العقل الجَمعي وتقويته والحفاظ على الأخلاق المثاليّة للشعب، أمّا فيّ مجتمعات التضامُن العضويّ أي المُتحضّرة والمتطورة فإنّ القانون لا يهتم بالمُحافظة على التضامُن الاجتماعيّ بِقدر ما يهتم بالتعويض وإعادة الحال لِمَا كانت عليه، لذلك تُقاس العقوبة على أسَاس الضرر الذي يصيبُ الضحيّة وتكون مجَّرد تسويّة مرضيّة لهُ، وتُصبح بذلك القوانين ذات طابع إصلاحيّ تهدف إلى إعادة الأمر لنصابه في ضوء ما تقتضيه العدالة عبرَ تنظيم التعاون بين الأفراد بتضافر جهود كل القوانين[٣].

وَيُعزي أيضاً أحد روّاد المدرسة الاجتماعيّة[٤]الجريمة كظاهرة اجتماعية إلى التقليد، فَيُقلِّد الأشخاص بعضهم بعضاً كلَّما كانت صلاتهم أعمق، ويُسبِغ على الجريمة طابع المجتمع الذي ارتُكِبَت فيه والأفراد الذين يرتكبونها، فيرتكب أهل المدن جرائم تأخذ طبيعتها من طابع معيشتهم المُشبَعة بروح التجارة والصناعة فيسرقون ويَحتالُون ويسِيؤوا الأمانة، بينما أهل الريف تتصف جرائمهم بالعُنف وهي في أغلبها جرائم واقعة على الأشخاص كالقتل والإيذاء، وبهذا تكون قد انحازَت أنظار الدراسات الفلسفيّة من شخصّية المجرم وأساسات تحميله مسؤولية فعله

[١] Karl Marx and Friedrich Engels , the German Ideology , Lawrence and Wishart , London ,1965 p 342 -379.
عن كتاب د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٦٨، الهامش ٢.

[٢]– يشرح دوركايم عالم الاجتماع والفيلسوف الفرنسي ومنشئ علم الاجتماع الحديث ومتزعم المدرسة الفرنسية لعلم الاجتماع وجهة نظره في الانحراف والجريمة من خلال مفاهيمه عن طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع والبناء الاجتماعي وتقسيم العمل الاجتماعي وحالة الأنومي " اللامعيارية " أي الافتقار إلى القواعد والقوانين التي يخلقها هذا التقسيم ثم الرد على الجريمة بالعقوبة التي تختلف في درجتها وأساسها المنطقي حسب البناء الاجتماعي، انظر في ذلك د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٧٢.

[٣]– د. عبود السراج: علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص ٣٠٤–٣٠٥ الفقرة ٢١٩.

[٤]– نظرية تارد من أكثر النظريات الاجتماعية التي اهتمت بدراسة ظاهرة الجريمة إلى جانب نظرية دوركايم، وتارد فقيه فرنسي وفيلسوف وعالم إجرام وعالم اجتماع وعالم نفس وشكلت دراساته حجر الأساس في بنيان المدرسة الاجتماعية، ووضع نظريته في التقليد كاملة بكتابه " Gabriel = Tarde , la PhilosophiePenale 4 ed , Edition Cujas. Paris , 1972=. عن كتاب د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٧٤.

وصِبغة العقوبات الواجب إيقاعها عليه وأغراضها العلاجيّة إلى أسباب الجريمة وتأطيرها بإطار مُجتمعي كظاهرة لازمة مجتمعيّة لابدّ من أن تنطلق حلولها من الوعاء الذي انطَلقت منه، دون إيلاء النصيب الكبير من الاهتمام لشخصيّة الفرد وحريّته في اختياره سلوكه، وإن كانت تتلاقى في هذا السبب من الإقدام على الجريمة مع المدرسة الوضعيّة بدور العوامل المجتمعيّة بِسَوق الفرد نحو الجريمة فإنّها لا تَجزِم بحتميّة وقوع الجريمة أمام كل ذلك السوء المُجتمعَي، بل إنها كانت نظريّات ذات طابع علميّ أكثر منه إنسانيّ تبحث عن السبب والنتيجة والحلّ دون التوسّع بالمرور بأداة هذه الجريمة. وقبيل اندلاع الحرب العالميّة الثانية لاقى مصطلح (الدفاع الاجتماعي) ذِكراً كبيراً في أدبيّات الفقهاء والفلاسِفة والمفكّرين في أوروبا في مرحلة ما قبل الثورة الفرنسية، وعدّها الفقهاء المُنقِذ الوحيد للإنسان الذي عانى خلال سنوات الحرب أبشع صور القتل والإبادة الجماعية، إلّا أنّ هذا المصطلح لم يلقَ مضموناً سياسيّاً واجتماعيّاً إلا بعدَ أن وضعت الحرب العالميّة أوزارها، حيث أنشأَ الفقيه المحامي الإيطالي (فيليبو غراماتيكا) عام(١٩٤٥) مركزاً لدراسات الدفاع الاجتماعي، وأصدر مجلة أسماها بالدفاع الاجتماعي وعقد أول مؤتمر في إيطاليا عام ١٩٤٧ انطلقت منه حركة الدفاع الاجتماعي[١]، وينطوي تحت مدرسة الدفاع الاجتماعي اتجاهان: الاتجاه الأول يسمى بحركة الدفاع الاجتماعي وينسب إلى (غراماتيكا) وعُرِفَ عنه تطرفه، والاتجاه الثاني يسمى بالدفاع الاجتماعي الحديث ويُنسَب إلى (مارك آنسل)[٢]وعُرِفَ عنه اعتداله، يتطرف الاتجاه الأول من خلال نكرانه ضرورة وجود القانون الجزائي والدعائم التي يقوم عليها في أساسيّات تحميل المسؤولية للفرد ووصف المجرم وفكرة الجريمة بحدِّ ذاتها[٣]، إنما يرى أنه على الدولة أن تعمل على تحقيق التآلف والتوازن بين حاجات الفرد والقيود المفروضة عليه وأن تبذُل كل ما بِوسعها لتكييف الفرد مع المجتمع وتأهيله للحياة الاجتماعيّة[٤]، وعند عدم تحقيق ذلك الانسِجام نكون أمام شخص لا اجتماعيّ أو مناهض للمجتمع[٥]، ويتولّى قانون

[١]– د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٧٨–٧٩.

[٢]– مارك آنسل هو قاضي فرنسي، اشتهر بنظريته في الدفاع الاجتماعي الحديث وبسعة فكره وغزارة مؤلفاته، المرجع السابق نفسه، ص ٧٩ الهامش ٢.

[3] –FilippoGramatica , Principes de DéfenseSociale , Edition Cujas , Paris ,1963 , P6. عن كتاب د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٨٠–٨١.

[٤]– غراماتيكا: المرجع السابق، ص ٦. مُشار إليه في كتاب د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ٨٠، هامش ٢.

[٥]– المرجع السابق ذاته: ص ٤٦.

الدفاع الاجتماعي بدلاً مِن القانون الجزائيّ تهيئتهُ اجتماعيّاً على أساس مناهضته للمجتمع وليس على أساس مسؤوليته الجزائية، ويسمى سلوكه المخالِف هذا أمارة المُناهضَة للمجتمع وليس جريمة، وتتكوّن هذه الأمَارات من عِدّة أفعال محظورة مُناهِضة لقانون الدفاع الاجتماعي، واستتبَع أيضاً هذا التغيير الجذري في المفاهيم والنظام القانوني المُجتمعي الاستغناء عن مصطلح العقوبة طالما أنَّ غاية هذا النظام هي التأهيل الاجتماعي، لذلكَ كان لا بدَّ من إحلال تدابير الدفاع الاجتماعي المكوّنة من تدابيرَ وقائيّةٍ وتربويّةٍ وعلاجيّةٍ محلّ العقوبة لتنمية أفضل ما فِي نفوس الأفراد وتأهيلهم اجتماعياً[١].

نرى أن هذا الاتجاه أقرب للمثاليّة منها إلى الواقعيّة لأنّه ينهض بالدولة بواجب تربية الأفراد وحثّهم على تنمية أفضل القِيم لديهم وممارسة أفضل السُّلوكات في المجتمع، و إن كان هذا يَصعب على الأسرة في بعض الأحيان كمجتمع صغير مُؤسِسَة لأفرادها فإنه يغدو تطبيقه على الدولة أقرب للمستحيل، نظراً لصعوبة متابعة كل فرد، وفرض التقيّد بأفضل السّلوكات ومتابعة أثر القِيَم الاجتماعيّة والأخلاقيّة الفاضِلة ونتائجها على مختلف سلوكاتهم اليوميّة، ولا يُجدِي في حلّ مشكلة الجريمة سِوى مواجهة الواقع الاجتماعيّ وكشف الأسباب التي أدَّت للجريمة وتغيير هذا الواقع أو تعديله على الأقل[٢]، على حين أنّ الاتجاه الثاني من هذه المدرسة الذي وُصِفَ بالاعتدال والذي يقوده (مارك آنسل) لا يشذّ هذا الشذوذ عن مفاهيم وأساسات القانون الجزائيّ، فهو لم يزَل يعدّه أهم وسائل سياسة الدفاع الاجتماعي، ويعترف بحريّة الاختيار والجريمة والمسؤوليّة والعقوبة بمصطلحاتهم هذه، ولكنّه يَكسِيها بثوب معاصر قائم على حماية المجتمع والفرد من الإجرام، بالاعتماد على تنمية القِيَم الأخلاقيّة وصون الحريّات الفرديّة وتجاوز الافتراضَات التي يحتويها القانون الجزائيّ[٣] ليستند للوقائع والحقائق العلميّة، ويكون ذلك بوسائلَ علميّةٍ تقوم على دراسة شخصية المجرم وفق معطيات العلوم الإنسانيّة وتكييف الجانح أدبيّاً واجتماعيّاً بالاستعانة بتلك العلوم دون إلغاء القانون الجزائيّ ومفاهيمه ومؤسَساته، ويولّي كذلك الوقاية الفرديّة

[١]– د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص ١٩٣ وما بعدها

[٢]– السيد ياسين: السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣. ص ٣٥-٣٩.

[٣]– من هذه الافتراضات التي تتجاوزها حركة الدفاع الاجتماعي: قاعدة افتراض العلم بالقانون والجريمة المستحيلة ونظرية القصد الجنائي الإجرامي القائمة على مجرد معرفة الجاني بأنه يخرق قاعدة قانونية دون الاعتداد بالدافع. انظر في Marc Ancel , La Defence Social Nouvelle , P229 et suiv. عن كتاب د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٨٣ الهامش ١.

اهتماماً خاصاً لتنشئة الجانح خَير تنشئة وتأهيله اجتماعيّاً عبرَ ربط القانون الجزائيّ وقواعده القانونيّة مع علم الإجرام ومَا يحتويه من اجتماع عدّة علوم إنسانيّة كالطبّ النفسيّ والعقليّ وعِلم الاجتماع وعِلم العقاب[1]. وبذلك نرى أنّه لم يخرج الاتجاه الثاني المُعتدِل من مدرسة الدفاع الاجتماعيّ عن مضامين الاتجاه الأوّل بضرورة تركيز فلسفة الدولة على الإصلاح والتأهيل والتنميّة الاجتماعيّة، كما أنّه يحتفظ بشكل أساسي بأسَاسات ودعائم القانون الجزائيّ من أساس المسؤوليّة إلى إبقاء وصف السلوك الشاذ عن المجتمع بالجريمة وضرورة العقوبة، ولكنّه يجعل من القانون الجزائيّ قانوناً يستند إلى أساليب علميّة تستند إلى مُعطيات حقيقيّة واقعيّة عن حقيقة وتفسير السلوك الإنساني لتحقيق الغايّة التربويّة المتطّورة المرجوّة منه.

وفي ختام هذا المطلب نودُّ أن نشير إلى أنّ المصالح صورة من صور تطور وعي الافراد والتّعرُّف على سبل بقائهم إلا أنّ صور حمايتها كانت بدائية حيث تدرَّجت ممن بيده شؤون الأسرة ثم رئيس القبيلة وتوصُّلاً للحاكم، ولكن طغت العقليّة التي كان يعتنقها صاحب السُّلطة والقوَّة في عصره على أساليب حماية تلك المصالح وردع منتهكي الحقوق ولهذا لم تكن مُجرَّدة آنذاك، ولم تُعرَف الحقوق وكيفيّة حمايتها جزائياً وحتى أسلوب الردع والزجر للمعتدين بصورة فعّالة إلّا في العهد العلمي الفلسفي الذي أخذ يدرُس الجريمة تارة، كظاهرة اجتماعيّة وعامل من عوامل الانحراف عن معايير المجتمع وضرورة العودة إلى الأسباب التي دفعت له، وتارة أخرى أساس مُساءَلة الفاعل وكيفية التعامل الجزائي معه بدءاً من التشخيص مروراً بالأسباب توصُّلاً إلى الحلول العلمية والمبنيّة على أسباب تلك الظاهرة، وفي آخر العهد توصلت تلك الدراسات إلى أساليب حماية مثالية تقوم على التربية والنهوض بالمجتمع في محاولة لبناء حجر أساس سليم للمجتمع، ولكن بتعذُّر تطبيق تلك المعايير فقد اكتفى القانون الجزائي بالأساليب العلمية في تحميل أساس المساءلة للجاني أي على أساس إدراكه للفعل وحرية اختياره له، وردَّ على سلوكه المنحرف عن معايير المجتمع بسياسة تفريديّة عقابيّة تأخذ بالحسبان شخصية الجاني من جهة والظروف التي دفعته للفعل من جهة أخرى في محاولة لإضفاء التوازن بين دفتي المُساءَلة وحماية المجتمع من الانحراف.

[1]– مارك آنسل: المرجع السابق الفرنسي، ص ٢٢٩

المبحث الثاني

الحقوق الأساسية المعتبرة جزائياً

بعدَ أن بيّنا في المبحث الأول من هذا الفصل مفهوم المصلحة الأساسيّة في المجتمع وضرورتها في إشباع الحاجات الإنسانيّة وأهميّة الحفاظ عليها، فضلنا أن نسترشد ببعض المعايير التي تساعد على استجلاء المصالح المحمية، على الرغم من أنّ تلك المصالح في أساسيتها تتباين مِن مجتمع وتشريع جزائي إلى آخر، وتتأثِّر بصدد ذلك بالمعايير المتعددة التي يتبنَّاها المُشرِّع أثناء اختيارها ،وبعد تأطير تلك المصالح بالحماية الجزائية تصبح هذه المصالح دلائل تُشير إلى الفلسفة التجريمية التي تبناها المشرع واعتدّ بها عند وضع سياسته الجزائية . لذا سنوضح في هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب معاييرَ اختيار المصالح الأساسيّة لحمايتها جزائياً، وفي المطلب الثاني نتحدث عن اتجاهات الفلسفة التجريميَّة التي يستند المشرع على هُدَاها للسِير بسياسته الجزائيّة، وفي المطلب الثالث نتحدث عن دور السياسة الجزائية في الإشارة إلى حقيقة المصالح المحمية في تلك السياسة.

المطلب الأول

معايير تحديد المصالح الأساسية المحمية جزائياً

لمَّا كان النشاط الإجرامي اعتداءً على مصلحة مُجتمعيّة يُصيبها بِضرر، ولمَّا كانت المصلحة ضرورةً اجتماعيةً تحفظ للمجتمع بقاءه وكيانه فإنَّ هذا الضرر اجتماعيّ أيضاً. ونظراً لتَعدُّد هذه المصالح وتطورها بشكلٍ لا متناهٍ كان لا بُدّ من الوقوف على معيار يُعين الشارِع في تقييّم هذه المصالح الاجتماعيّة في ظلِ زحمتها وُيساعده على اختيار الأساسيّ منها. ومن تلك المعايير[1] نوجز الآتي:

(المعيار التاريخي – المعيار العملي – المعيار المنطقي– معيار التضامن الاجتماعي– المعيار المثالي)

[1] أبرار حسين زينل: الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة البصرة، ٢٠١٤، ص١٢٢.

أولاً– المعيار التاريخيّ

حيثُ يُقدّر المُشرّع أهميّة المصلحة اعتِمَاداً على تاريخها وأصَالة نشأتها، والأهداف التي يتوخّاها القانون من فرض الحماية عليها وَتميُّزها بالثِبات والرُسوخ في ضمائر المُجتمعات على اختلاف أزمنتهم وأمكنتهم[١]، ومِن أهمّ تلك المصالح المصلحة المُتَحقِّقَة مِن حفظ حق الحياة، فالمصلحة من هذا الحق مصلحة جوهريّة وأساسيّة للمجتمع وليسَ للفرد فحسب، حيث إنَّ صَوْن حق الحياة يضمَن للمُشرع بقاء كيان المجتمع واستخلاف الأفراد لهذهِ الأرض في سبيل إعمارها وتنميتها واستمراريّتها، وفي هذا السبيل اتّجهت التشريعات السّماويّة والوضعيّة كلّها إلى حِفظ هذا الحق بداية من التشريع الموسويّ ومن ثمّ المسيحيّ وختاماً بالتشريع الإسلاميّ الحنيف[٢]،ومروراً بالتشريعات الوضعية القديمة منها كتشريع حمورابي وَوصولاً إلى التشريعات الوضعيّة الحديثة والمواثيق الدوليّة التي تَصُون حق الحياة وما يستتبعه من لزوم حفظ السَّلامَة الجَسديّة وَالمُلكية.

ثانياً– المعيار العَملي

حيثُ يَلجَأ المُشرّع للبحث عن حلول عمليّة لتحديد معايير اختيار القِيَم والمصالح الاجتماعيّة المحميّة جزائيّاً، ويقول بهذا الصدد (روسكو باند)[٣]: " على الفَقِيه المشرع أن يضع معياراً عمليّاً عامّاً يضمَن لهُ إشبَاع أكبر قَدر مِن المصالح بأقلّ تضحية مُمكنة حيث بذلك لا تكون المصالح جميعها على سويّة واحدة في الأهميّة، إنما يُقسّم تلكِ المصالح إلى ثلاث مجموعات، أوّلها (المصالح الفردية) وتضمَن هذه المحافظة على خصوصيّات الإنسان بوصفه فرداً لهُ كيان خاص مستقل وهذه الخصوصيّة حاجة اجتماعيّة مُعتَرَف بها[٤]، ثانيها (المصالح الاجتماعية) وهي تلك التي تُعبِر عن مطالب الجماعة بوصفَها مُجتمعاً إنسانيّاً وَمِن أُولى هذه المصالح ضمَان أمن الجماعة وسَلامتهم العامّة من الأوبئة والكوارث، وثاني هذه المصالح الاجتماعية المحافظة على النُظُم الاجتماعيّة التي تشمل الشؤون العائليّة والثقافيّة، وثالثها الأخلاق العامة، ورابعها الثروة، وَخامسها الفرد بكافة

[١]– أبرار حسين زينل: الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مرجع سابق، ص٩٠ .

[٢]– انظر في الوصايا العشر التي تعتبر أرفع الآثار الموسوية وأبرزها في الدين اليهودي وما يقابلها من آيات القرآن الكريم من سورة الإسراء في القرآن الكريم على الرابط الالكتروني التالي:https: // wikipedia.org.arm

[٣]–روسكو باند هو باحث قانوني امريكي شغل منصب عميد كلية الحقوق بجامعة نبراسكا وجامعة هارفارد وله مؤلفات قانونية عدّة.

٤ - دنيس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١، ص ٢٥٢.

جوانب حياته [1]، وَثالث هذه المصالِح (المصلحة العامة) وهذه تُعبّر عن كلِّ مطالب الجماعة بوصفها شخصيّة قانونيّة[2].

ثالثاً– معيار التضامن الاجتماعي

أقامَ الفقيه ديجي فِكرة التضَامن الاجتماعيَ على حقيقتين هُما طبيعة الإنسان وحاجاته للجماعة، فالإنسان كائن اجتماعيّ بطَبعهِ لا يستطيع العيش إلا ضِمن جماعة، فضلاً عن أنّ إشباع حاجاته أمر مُتعذّر ما لَم ينصهر في بوتقةِ الجماعة[3]

ولمّا كانت المصالح تتنازَع بين أفراد الجماعة، وكان لا بُدّ مِن أن يربُط فيما بينهم علاقة تضامُن اجتماعي لقيام المجتمع بأكمل وجه والحفاظ على مصالح الأفراد، فإنّه وَجَب أن تقوم القواعد القانونيّة على حماية المصالح وَالقِيَم التي تَحفظ التضامُن الاجتماعيّ وإنكار الحقوق الفرديّة بالمعنى الذي قال به أنصار المذهب الطبيعيّ وإحلال حقوق أخرى يَستَمدها الأفراد مِن مبدأ التضامن الاجتماعي، ويُستَمد شُعور الجماعة بالتزامهم بهذه القواعد مِن شُعورهم بضرورتها لحماية التضَامن الاجتماعيّ فيما بينهم وليسَ من القُوّة الماديّة أو الجَبرِيّة للجماعة، لذا فإنّ القواعد القانونّية كُلَّما عبَّرت عن التضَامُن الاجتماعيّ كُلَّما زَادَت نِسبَة شرعيّتها لحمايتها للمجتمع[4].

رابعًا– المعيار المِثَّالي

يرى كثير مِن فلاسِفة القانون أنّه يَجب الأخذ بمعيارٍ مِثَاليّ في مجال تقييّم أهميّة وضرورة حماية المصالح الاجتماعيّة، حيثُ يَرى (توما الأكويني) أنَّ الإنسانَ كائن اجتماعيّ ذا نزَعة سياسيّة، وَيُعدّ الوجود الاجتماعيّ ضرورة طبيعيّة، ويهدُف الاجتماع الإنسانيّ المنظّم إلى تحقيق سَعادة الإنسان أي الخير العام[5] لهُ، لذا فإنَّ غاية القانون هي تحقيق الخير العام للأفراد.

[1]– أحمد محمد خليفة النظرية العامة للتجريم، مرجع سابق، ص ١٠٦

[2] – المصدر ذاته ص ١١٥.

[3]– أبرار حسين زينل: الموازنة بين المصلحة العامة والخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مرجع سابق، ص ٦٥.

[4]– محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص، ٨٠.

[5]– فايز محمد حسين: نشأة فلسفة القانون وتطورها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١٥٣.

يُفهم من التبيان السابق أنّه يَجِب على المشرع في موضع سنّهُ التشريعات الجزائيّة المختصّة بحماية الحقوق والمصالح الأساسيّة للإنسان أن تُركّز على تلكَ المصالح التي تودي في نتيجتها إلى تحقيق الخير العام لأفراد المجتمع أي المصالح الاجتماعيّة للأفراد والمصالح القانونيّة للمجتمع، حيثُ إنَّ الخير العام بمفهومه هو المصلحة التي يَهدُف إليها المُجتمع وتتجاوز بطبيعتها مصالح الأفراد الخاصّة، إنّما مصلحة الجماعة كهيئة، وهذا يقتضي خُضوع هذهِ المصالح له وعدَم تعارُضِها معه، ولكنّه لا يَستنْفذِها لأنّهُ يأبَى أنّ تُمحَى شخصيّة الأفراد بانتمائِهم إليه، بل إنّها ما دامت مُتفِقة مع الخير العام فهي بنهايتها منسجمة وإيّاه[1].

وَمِن المُمكن استمداد هذا الخير العام مِن القانون الأسمى (القانون الطبيعيّ) الذي يُعطي المبادِئ الأوليّة الواضِحة وَالتي يستطيع عَقل كلّ إنسان إدرَاكها دون عنَاء، وَالقانون الطبيعيّ الثّانويّ هو الذي يُحدد المبادِئ الثّانويّة المُتَفرّعة عن المبادِئ الأوليّة وَتتّصِل بالحياة العمليّة وَما يُفرَض فيها مِن حالات وثيقة لا يُدرِكُها إلّا مَن ارْتَقَت أخلاقُهم واستقَامَت مفاهيمهم، لذا على المعنيّين بِسَنّ التشريعات العودة إلى تلكَ المبادِئ المَقرُوءَة مِن القانون الطبيعيّ وَضَبطها في قواعد قانونيّة[2]، وَسَنّ التشريعات على أساس يُعالج التفاصيل الدقيقة الناتجة عن تطبيق تلكَ المبادئ في مَوضِع مُعايشة الأفراد لها وانتفاعهم بها، ويؤكّد على ذلك أرسطو حيثُ يَرى أنّه على المشرّعين أن يَستُوحوا أحكامهم مِن مبادِئ العدل استناداً للعَقل وحده فهو المعيار الذي يُشير للعدالة التي لا تقتضي فقط منع إيقاع الضرر بالغير وإعطاء كل ذي حقّ حقّه إنّما أيضاً الغاية الأسمى منها وهي تحقيق التوازُن المُستهدف بين المصالح الاجتماعيّة المُتَعارِضَة تحقيقاً لسَكِينَة المُجتمع الإنسانيّ وتقدُّمه[3]، ويُميّز أرسطو بين العدالة التوزِيعيّة والعدالة التَبادُليّة والعدالة الاجتماعيّة[4]، فالعدالة التوزِيعيّة هي ما تَسود علاقات الأفراد بالمجتمع بخصوص توزيع الحقوق والأعبَاء على أعضاء الجماعةِ على أساس المساواة النسبِيّة، والعدالة التبادُليّة هي الأساس الذي تقُوم عليه أهمّ نظريّات القانون كنظريّة العقد والعمل غير المشروع والإثرَاء بِلا سبب، والتي تقتَضِي

[1]– السيد عبد الحميد فودة: جوهر القانون، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص ١٥٩.

[2]–د. سليمان مرقس: فلسفة القانون، دراسة مقارنة، مكتبة صادر، بيروت، ١٩٩٩، ص ٦١٢.

[3]–حسين علي الذنون: فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥، ص ١٦٤.

[4]– السيد عبد الحميد فودة: جوهر القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

كذلك إعادة الحال إلى ما كان عليه تصحيحاً للإخلال الذي تُحِدَثه الجريمة[1] كما في حال ردّ المسروقات إلى أصحابها في جريمة السّرقة، أمّا العدالة الاجتماعيّة فهي التي تسود علاقة الأفراد بالجماعة، وتُؤَسّس على عدّ الفرد جزءاً مِن كُلّ الجماعة وتَسخير هذا الجزء لِخدمة الكلّ تحقيقاً للصَّالح العام، ومِن قبيل ذلك مُطالَبة الفرد بأداء الضرائب والرُسوم وخدمة مجتمعه ووطنه والتضحية بحياته مِن أجل بقاء المجتمع، وللعدالة الاجتماعيّة جانبٌ آخر قوامُه إكراه الشخص بعقوبات جزائيّة عندما يخلُّ بأمن ومصالح المجتمع وإكراهه وَحثّه على العدول عن التفكير الجُرمي الذي يدفعه للعبث بصالحِ الجماعة[2]، لذلك لا تَرضى العدالة تلك بعدم مُعاقبة السّارق إذا ردّ الشيء المسروق إلى صاحِبه ولو كان ردّه يُرضِي الصالح الخاص فإنّه لا يُرضِي الصالح العام للمجموع لأنّه وكما بيّنا يُشكِّل إخلالاً بأمن ونظام الجماعة، وتقتضي العدالة الاجتماعيّة أيضاً أن تُكفَل المساواة والحريّة بين أفراد الجماعة كُلّهم، وعَلى أسمى القوانين في المُجتمعات الإنسانيّة (الدساتير) أن تَضمن احترامها وتَمتُّع جميع الأفراد بها، مع التأكيد على أن التشريعات كُلّها تَتفق على أنهُ ليسَ هناك حُريّة مُطلقة إنّما هي مقيّدة بقيود سياسيّة اجتماعيّة اقتصاديّة تقتضِيها مصلحة الجماعة وينبَغي استخدامها بما لا يتعَارض مع مصلحة المجموع.

خامساً- <u>المعيار المنطقي</u>

لمّا كانت القوانين تُصاغ لغرض حماية المصالح فمِن المُمكن أن نَستنبِط مِن نصوصها الخاصّة تقييّم المُشرع لهذه المصالح[3] المُحاطة بحماية تشريعّية جزائّية من خلال التعمّق بقراءة نصوصه الجزائيّة، وقد يُلاحظ أثناء التّعمُق بتلك النصوص تقييد المشرع لتفعيل وحماية هذه المصلحة بشروطٍ معينة أو تَرجيح مصالح اجتماعيّة أخرى مُتفاوِتة قد تُزَاحِم المصلحة المحميّة بظَاهر النصّ، فتُؤثِّر عليها إمّا في التجريم وإمّا في شِدّة أو تخفيف العقوبة التي تُشير إلى مدى الحماية الجزائية، وإمّا بتفعيل المُلاحقة الجزائيّة على السُّلوك الذي نالَ مِن تلكَ المصلحة المَقروءَة مِن ظاهرِ النصّ، ومِن قبيل ذلك نصّ القانون الجزائي في تشريعات جزائيّة عربيّة عدّة الذي يُقيّد تحريك الدعوى بجرم الزّنا على شِكاية الزوج أو الوليّ، وَبمَا أنّ فيها مساساً بالأسرة فإنّ النص يُرجِّح

[1]- أحمد إبراهيم حسن: غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون ، القاهرة، دون ذكر عام النشر، ص ١٠٥

[2]- السيد عبد الحميد فودة: جوهر القانون، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

[3]- أبرار حسين زينل : الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مرجع سابق ، ص٢٦.

المصلحة الخاصّة (مصلحة الزوج) على المصلحة العامة وهي تماسُك الأُسرة[1]، وكذلك النص الذي يُشير إلى تخفيف عقوبة جريمة القتل التي تقترفها الأمّ التي تقتل وليّدها إذا كان ثمرة علاقة جنسيّة غير مشروعة ممّا يُشير بدلالته إلى مُزاحمة مصلحة الأم باتّقاء العار إلى جانب مصلحة المجتمع من حق الجنين في قدومه للحياة والحفاظ على سلامته الجسدية من جهة وحفظ النَسل للمجتمع من جهة أخرى.

وعليه يكون المعيار المنطقِي هو ما يُساعد على قراءة المصالح المحمية المُرجّحة على المصالح الظاهرة بِمَنطوق النصّ، وليسَ معياراً لاختيار المصالح الأساسية وتَأطِيرها بحماية جزائيّة. وسنستند إلى هذا المعيار عندما نتحدث عن انعكاس المصالح المحمية في مرآة السياسة الجزائية في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المطلب الثاني

اتجاهات الفلسفة التجريمية التي تُبنَى عليها السِّياسة الجزائيّة

تختلف المصالح الجوهريّة بين مجتمع وآخر، وبالتالي تختلف فلسفة التجريم بين مختلف التشريعات الجزائيّة التي يُبنى عليها اختيار حماية مصالح معينة دون غيرها تِبعاً لتقدير المُشرِّع لأهميّة مصالح معّينة في الحِفاظ على مجتمعه على حسابِ مصالح أخرى قَد لا تَغدُو بالأهميّة ذاتها، وبالتالي لا تنطوي على ضرورة تجريم سلوك الاعتداء عليها والرَّد عليه بشكل جزائيّ، وهذا مَا يُبرِر بدوره أنّ السُلوك قد يكون مُباحاً في مجتمع مُعيَّن ومُجرّماً في مجتمع آخر،. وأيّاً تباينت الفلسفة التي يَتبناها المُشرِّعون الجزائيّون فإنّها تتمحور حول ثلاثة محاور نُبيّنها في هذا المطلب.

أولاً- محور المثاليّة الاجتماعيّة

يُقِيم هذا المحوَر فلسفته التجريميّة على أُسس مُطلقة دينيّة أو أخلاقيّة[2]مُستهدفة تحقيق المثاليّة الاجتماعيّة، وإن كان الجانب الدِّيني بدأ يَضْمَحلِ فإنّ الجانب الأخلاقيّ مازال مَلمُوس الأثَر في سياسة التجريم،

[1]- د. مصطفى ابراهيم الزلمي: الصلة بين علم المنطق والقانون ، مطبعة بغداد، ١٩٨٦، ص ١٩.

[2]- أبرار محمد حسين زينل: الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مرجع سابق، ص ١٠٦.

حيثُ يظهر تَأثِير القِيَم الاجتماعيّة السَائدة على سياسة التجريم[1]مِن خلال مُساهمة مضامينها في تحديد صور بعض الأفعال الإجراميّة خصوصاً الواقعة منها على الأخلاق والآداب العامّة والعِرض الشخصي، وهذا ما يُفسر اختلاف هذه السِّياسة بين مجتمع وآخر، نظراً لاختلاف الواقع الاجتماعيّ ومضامين القِيَم لديه، وَإن كانت مَضامِين القِيَم الاجتماعيّة والدِّينيّة قد ساهمت في تحديد صور بعض الأفعال المُجرَّمة إلّا أنَّ الاعتداء على هذه القِيَم ليسَ مُجرّماً دوماً إنّما يَنحصِر نطاق تأثِيمها على المجال الدِّينيّ أو الأخلاقيّ البحت[2]، وَبذلك تُشكِّل فلسفة وَسياسة التجريم كأداة بيد المُشرِّع مِرآةً خاصّة وحقيقيّة لإيديولوجية وعقيدة كلّ مجتمع الذي يختلف بمضمونه وواقعه عن الآخر، فالأصل أنّ القانون يَدعم العلاقات الاجتماعيّة ومَا تُمثّله مِن قِيَم أخلاقيّة لِذا يُسبغ حمايته على مصالحه المعنويّة جَنباً إلى جنب مع المصالح الماديّة، إلّا أنّه انتهجَ الاتحاد السوفياتي[3]قديماً منهجَاً ماديّاً وأخفَى فيه كثيراً مِن الجرائم ذات الاعتبارات الأخلاقيّة، بينما الفاشيّة الإيطاليّة اتّجَهت في فلسفتها نحو المثاليّة وَوضعت في اهتمامها المصالح التي تحفظ كرامة الدَّولة وأسبَغت الحماية على الدِين والآداب والنَسِل والأُسرة باعتبارها مصالح ضروريّة[4]، وَيختلف عنهم المشرع النازيّ الذي سارَ على أساس بَيُولوجي مُستَنداً على مبدأ التفوّق العُنصريّ وَنقَاء الجِنس فركّزت سياسته على حماية العِرق الألمانيّ ومصالحه باعتبارها مصالح عقائديّة للدَّولة[5]. بينمَا المُشرِّع الجزائي العربي أخذ يسُنّ قوانينَ مُجتمعيّةً موضوعيّة تحكُم النشاط الإنساني بدايةً مِن حماية الأسرة وتقويّة روابطها وَنهاية بالواجبات العائليّة، لذلك يُجرّم السُلوكات التي تمسُّ بآداب الأسرة كالزِّنا[6]والزواج بعقد باطل ونظّم الجرائم المتعلقة بالبنوّة ورعاية القاصِر وتعريض الصِّغار والعُجَّز للخطر والإخلال بواجب الإعالة[7].

[1]– د– منذر كمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، بغداد، ١٩٧٨، ص٨٦.

[2]– يلاحظ في ذلك عدم معاقبة القوانين الوضعية ومنها قانون العقوبات السوري على الامتناع عن أداء الواجبات الدينية ومع ذلك يعاقب على المساس بالشعور الديني كتدنيس أماكن العبادة أو تقليد الشعائر أو الحفلات بقصد السخرية، انظر في ذلك نصوص المواد(٤٦٢–٤٦٣) من قانون العقوبات السوري.

[3]– د.أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، مرجع سابق، ص ١٦٩.

[4]– د. أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ١٧.

[5]– د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ٨٣.

[6]– لم تتساوَ الكثير من سياسات التجريم في المعاملة التجريمية بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بجرم الزنا باستثناء المشرع الجزائري في مادته ٣٣٩.

[7] – انظر في المواد (من ٤٧٨ إلى ٤٨٨) المعنونة بالجرائم المتعلقة بالولد وبنوته من الفصل الثاني المعنون بالجرائم التي تمس الأسرة من الباب السادس من قانون العقوبات السوري.

وعليه فإنَّ هذا المحور في الفلسفة الجزائيّة يسعى للحفاظ على التضامُن الاجتماعيّ بين أفراد المجتمع واحترام الآداب والأخلاق العامة. وَقد تكون هذه الفلسفة مُتبدلة بين حِين وآخر نظراً لتَبُدّل ونسبيّة هذه القِيَم القائِمة عليها السِّياسة الجزائيّة.

ثانياً- محور الحُريّة السياسيّة

لمَّا كانت الاتجاهات التشريعيّة تختلف باختلاف الطبقات الحَاكِمة ومَا تَحمِلهُ الأخيرة مِن أفكار فلسفيّة واجتماعيّة ونفسيّة، فإنّه مِن الطبيعيّ أن يتجه مُشرّعها لتوفير حماية جزائيّة للمُحافظة على النظام السِّياسي ومَا يعتَنِقُه مِن أفكار وأيديولوجيّات ومصالح أساسيّة له، وَعليه فإنَّ النِّظام الرأسماليّ يستهِدف حماية المُلكيّة والأموال والحقوق الفرديّة، أمَا النظام الاشتراكيّ الذي يتميّز بِتَسلُّط الدَّولة يرى أنّ مصلحة الدَّولة التي تذُوب فيها مصلحة الفرد هي أكثر المصالح جدارة بالحماية[1]، وَغالباً ما يتمُّ التركيز فيه على الجرائم الماسّة بأمن الدَّولة لذا تُقرّر أقسى وسائل الرّدع الجزائيّ وتُطبق عقوبة الجريمة التامّة على حالات الشروع فيها وتستبعِد أسباب الإباحة لحماية النظام السياسي[2]. حيث تَتصدر الجرائم الواقعة على أمن الدَّولة الخارجيّ قانون العقوبات الخاص حرصاً على الحفاظ على استقلال البلاد ووحدتها وسلامة أراضيها، وغالباً مَا يتَّجه في سياسته الجزائيّة إلى وضع نص عام[3] يَعدّه القاعدة الأساسيّة في تجريم كلّ الأفعال التي تمسّ بأمن الدولة لتأكيد قوته وفعاليّة هذا النظام السِّياسي في حفظ الأمن والاستقرار للمجتمع.

على حين أنّ النظام الرأسمالي بفكره السِّياسي الديمقراطي يهتّم بحقوق الفرد وَيحترم حريّته وَيسمح لِهُ بالعمل بجوار الدَّولة[4]، لِذا نراه يُقلّص مِن الجرائم الواقعة على السُّلطَة وجرائم الرَأي والصحافة، وَيحرص على

[1]- د. أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، مرجع سابق، ص ١٤٧.

[2]- منذر كمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي ، مرجع سابق، ص ٦٤.

[3]- يتجه المشرع السوري في هذه الجرائم إلى عدم تحديد صورة الفعل الجرمي المكون للركن المادي للجريمة إنما يكتفي بتحديد الهدف الذي يرتبط بهذا الفعل ويجعل منه مجرماً مثل نص المادة (٢٩١) التي تجرم أي اعتداء يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة. للتوسع في ذلك: انظر د. منال المنجد: قانون العقوبات الخاص ٢، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٣-٢٠١٤ ص٢٤.

[4]- أبرار حسين زينل: الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مرجع سابق، ص١١١.

صياغة النُصوص التي تُحدد تلك الجرائم بِدقَّة للحيلُولة دون التُوسّع فِي تفسيرها، وَيحتفظ بالصِّفة السِّياسيّة للجرائم السياسيّة بِحكم باعثها أو الغاية مِنها لتحديد وجه مُعاملتها ومعيار اعتبارها كذلك [1].

وتُوّجَت هذهِ الفلسفة بإعلانها حقوق الإنسان والمواطن عام (١٧٨٩) والذي ذَهب إلى اعتبار الإنسان غاية أي نظام وأن وظيفة الدَّولة هي ضمان المُلكيات الفرديّة[2].

إن الفكر الفلسفي قد يحدد أساس حق الدولة في العقاب ومنع الجريمة ولكنه أثر نظري لا يُطبق، ولما كان التجريم والعقاب في حقيقته ينطوي على المساس بحريات الأفراد فما هو المقدار المسموح به للدولة من حريات الأفراد؟ وكيف تتدخل الدولة في المساس بالمبدأ السامي الذي يضمن لكل إنسان حريته؟ يتوقف ذلك في الحقيقة على أساس حقِّ الفرد في الحرية وفقاً للنظام السياسي للدولة ودرجة الإيمان باحترام هذه الحريات، وقد اختلفت النظريات السياسية في محاولة تحديد مضمون الحرية وحدودها ومجالات الخروج عنها أو إهدارها في بعض الأحيان وهو ما يُفسِّر سبب اختلاف النظريات القانونية لتأثُّرها بالاتِّجاهات السِّياسية في معرض حفظ الحريَّات و حدود المساس بها[3].

ثالثاً– محور الحُريّة الاقتصاديّة

ثِمَّة علاقة وثيقة بين الاقتصاد والقانون بحسبان أنّ القانون يُمثّل الراعِي للحقوقِ والمصالحِ الأساسيّة للأفراد في المجتمع، وَقد غَدت التنميّة والرَّفاهيّة أحد الحقوق الأساسيّة لدى الإنسان لتطوُّر أساليب الحياة وتعدُد صور مُتطلباتِها وازدياد الرَّغبات في التمتّع بمصالحَ جديدةٍ، وقد دَفع سُوء استخدامها لتدخُّل المشرِّع الجزائي وحمايتها، وَيختلف مدى هذا التدخُّل ونِطاقه من نظامٍ لآخر، ففِي النظام الاقتصادي الحرّ يتبنّى المشرِّع الجزائيّ فلسفة تشريعيّة مُستمدّة من طبيعة النظام الرأسمالي والتي تقُوم على ضمان حريّة الفرد وَفسح المجال أمامه للإنتاج الحُر والمُبادلة الحُرّة للسلَع والخدمات والمُنافِسَة الحُرّة، لذا لا تُولي سياسة التجريم لديها اهتماماً كبيراً للجرائم

[1]– تفترق الجرائم الإرهابية عن الجرائم السياسية بأن الأخيرة غالباً ما تكون ذات دافع نبيل بينما الأولى ذات دافع همجي أناني كما أن الجرائم الإرهابية ينزل فيها أقصى العقوبات لمساسها بأمن الدولة الداخلي والسلامة العامة بينما السياسية منها غالباً ما تقع على النظام السياسي وفلسفته في قيادة وإدارة أمور البلاد.

[2]– إبراهيم أبو الغار: دراسات في علم الاجتماع القانوني، مرجع سابق، ص ٢٥.

[3]- أحمد فتحي سرور : أصول السياسة الجنائية ،مرجع سابق، ص ٧٩.

الاقتصاديّة[1] انطلاقاً من فلسفتها بإطلاق الحُريّة للأفراد وعدم التَدخُّل بنشاطهم الاقتصادي لذلك لا تَضع قُيوداً على الحريّة الاقتصاديّة لهم، إضافةً إلى سيطرة الطَّبقات الاقتصاديّة الرأسماليّة على مواقع السُلطَات العليا في تلك الدول[2]، ولكن لا يَخفى أثَر الأزمات الاقتصاديّة وتَعدُّد الأنشطة في الدَّولة لذا كان لا بُدّ مِن تَدخُلّها في العلاقات الاقتصاديّة ضمن نصوص تجريميّة خاصّة وخارجة عن القانون الجزائي لديهم، إشارةً إلى أنّ تلك النصوص وضعت لحفظ الحقوق من الاعتداءات فقط وليسَ لتجريم مختلف أشكال السُلوكات الاقتصاديّة، مراعاةً لمبدأ الحُريّة الاقتصاديّة لديهم والذي يَعدُّ المنافسة الاقتصاديّة القانون الأول والشرط الأساسيّ فيه[3].

أما فلسفة الاقتصاد المُوجَّه التي يتَبنّاها النظام الاشتراكيّ تقتضي فيه سياسة التجريم زيادة الجرائم ذات الصِبغة الاقتصاديّة انطلاقاً مِن زيادة تَدخُّل الدولة في الحياة الاقتصاديّة بما تتضمّنَها من خدمات وأجور وشروط عمل[4].

نَختُم هذين المطلبين بتوضيحاً عملياً قد يفسِّر ما تتَّبِعه التشريعات الجزائيَّة

إنّ مَا يحصُل في التشريعات الجزائيّة الوضعيّة أنّ سُلطَة التشريع لا تكتفي بتلك المعايير ولا تعتمد مِعياراً واحداً في سبيل وضع مصالحها المُجتمعيّة بإطار حماية جزائيّة، بل إنّ الجريمة بحقيقتها القانونيّة قد تَطَال مصالح غير تلك التي يتَّفِق وإيَّاها القانون الطبيعي، أو أنَّهُ قد يتعذّر عليها أن تعتمد حماية تلك المصالح التي تَسعى لِجَعل المُجتمع مثاليّاً، حيثُ إنّ هناك مصالحَ مُجتمعيّة لا تَرقَى لمَرتَبِة حقوق[5]وَيصعَب على القانون الجزائيّ التَدخُّل لحمايتها وإقرار المصلحة منها، لقَسوة عقوباته من جهة وصعوبة ردع السلوك الإنساني ومَنعِه عن سُلوك الشرّ من جهة أخرى، فإن كان القانون الطبيعيّ يُشيرُ بِنا إلى حماية المصالح الأساسيّة حمايةً جزائيّةً بشكل يجعل من انتهاكها جريمةً حقيقيّةً واقعيّة ومُتَرسِّخَة في أعماقِ الضمير الإنسانيّ، واعتبار هذا السلوك سُلوكاً شائناً ليسَ من شأن الرجل العادي أن يَتّخَذهُ لو وُجِدَ في ذات الظُروف، إنما هو سلوكٌ يجعل مُقتَرِفهُ يَلُوم نَفسِهِ

[1]– د. منذر كمال عبد اللطيف، السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٧٨.

[2]– أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص ٥٨.

[3]–أبرار حسين زينل: الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، مرجع سابق، ص ١١١.

[4]– أكرم نشأت إبراهيم: السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٥٨.

[5]– د. رمسيس بهنام: نظريم التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٧.

مِن أجلِه ولو لَم يُقبَض عليه وَيستَشعِر مع ذاتِه على الأقل بوخز الضمير[1].فإنَّ الأمر تشريعيّاً يختلف عمّا سَبق تِبيَانِه في السُطور السّابِقة، لأنَّ القانون الجزائيّ الذي يُعنَى بتجريم أيّ سلوك يَخِلُّ بالركائز الأساسيّة للوجود الاجتماعيّ أو الدّعَامات المُعزِّزَة لهذه الركائز[2]لا يكتفي بتلك الجرائم المُستَخلَصة في مَدلُولِها الواقعيّ مِن حقيقة الرجل المعتاد أو مَا اعتادَت على حمايته الجماعات البشريّة مُنذ تكوّنها فتَرسّخ في أعماق الضمائر البشريّة وتجذّرت فيهم ضرورة حمايتها جزائيّاً، بل إنّ الدولة تنهض وَعبرَ القانون هذا بالمُعَاقبَة على سُلوكات تَمسُّ مصالحَ وركائزَ أساسيةً في المجتمع على غير النحو المذكور آنفاً، فنراها تُعاقِب مثلاً على سلوكات التهرّب الضريبيّ أو التهريب الجُمركي أو النَقدِي كجرائم لإخلَالِها بأهداف نفعيّة للدولة[3] أكثر مِما يُعدّ إهدارها بِقِيَمٍ راسِخة في أعماق الضمائر الإنسانيّة، ولكنّها أهداف جديرة بالحماية على كلّ حال لتَعَلُّقِها بحقّ المجتمع في الكيان، لذلك تَزِنُها الدولة وتقدّرها السُلطَة التشريعيّة على هُدى الحقيقة الواقعيّة للجريمة ذاتها، وهذا مضمون التفّرِقة التي أقامها (غارو فالو) بين جرائم نُعِتَت بذلك لأنها فاسدة وَتَجرَح أعماق الضمير البشريّ وَجرائم اصطناعيّة لا تُعدّ كذلك إلّا لأنّها جُرِّمت بالقانون الجزائيّ حيثُ إنّه لا يُعاقِب عليها كَما لو أولَى العقاب عليها الضمير البشري بقدر مَا تُملِيه إرادة الدولة، لذا كان مِن التغالي أن يُخلَع على صاحبها نعت المجرم، لأنّه ليسَ مِن الَيسير على الرُّجل العادي أن يَمتنِع عنها فهو لا يَشعُر في أعماقِ ضميره وجه استهجانها[4]، وَلكن مراعاةً لواجب حِفظ مصلحة الجماعة بمختلف أشكالها الفردية والاجتماعية وَجَبَ حماية المجتمع من تلك التصرّفات الفردية التي لا تراعي ولا تحترم سياسة الدولة وخططها المتعددة في حفظ مصالح المجتمع .

ننتقل في المطلب الثالث من هذا المبحث إلى استجلاء المصالح المحمية حقيقةً من خلال قراءة السياسات الجزائية بشقيها التجريمي والعقابي في التشريع الجزائي السوري استناداً للمعيار المنطقي على النحو المذكور

[1]– . رمسيس بهنام: نظريم التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٤٣.

[2]– يُعدّ من الركائز الأساسية التي يتوقف عليها وجود المجتمع : التزام الإنسان بالامتناع عن إزهاق روح أخيه الإنسان وعن أخذ ماله خلسة وعن المساس بسلامة بدنه وكذلك المساس بالقِيم المعنوية الأساسية كقدسية الديانة أو حرمة الآداب العامة أو المساس بأمن الدولة الداخلي والخارجي..

[3]– المرجع السابق نفسه: ص ٤٢.

[4]– د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، مرجع سابق، ص٤٣

سابقاً، لاسيَّما أمام تأثُّر المشرع باعتبارات اجتماعية وإنسانية ساهمت في تفريد السياسة العقابية بصدد حماية الحقوق الإنسانية الأساسية.

المطلب الثالث

انعكاس المصالح المحمية على مرآة السياسة الجزائية

تَعكِس السِّياسة الجزائيّة في أيِّ نظام قانوني المصالح التي يَعتبِرها جديرة بالحماية، حيثُ أنّ البحث عن المصلحة المحميّة حقيقةً في النظام القانوني تتطلَّب دراسة السِّياسة الجزائيّة له باعتبارها المِرآة التي تُمثّل المصالح المُعتَبرة حقيقةً دون الالتباس مع ما يبدو ظاهراً من منطوق النص أو عنوان الفصل أو الباب الذي يندرج تحته النّص القانوني الذي يحمي المصلحة المعنيّة.

وقد اختلف الفقهاء حول المحل القانوني للجريمة هل هو الحق ذاته أم المصلحة منه[١]، فهناك رأي يرى أنّ المحل القانوني للجريمة هو الحق بحسبان أنّ الجريمة عدوان عليه سواء أكان هذا الحق عاماً كالأخلاق والآداب العامة أم خاصاً كجرائم الاعتداء على الملكية أو الحرية، ويرون أنّ لكلِّ جريمة موضوعاً مباشراً وهو الحق الخاص للأفراد وموضوعاً غير مباشر وهو الحق العام الذي تعد وقايته شرطاً رئيسياً لشروط المعيشة الاجتماعية[٢] .

على حين يذهب رأي آخر إلى أنّ المصلحة وليس الحق هي محل الحماية القانونية، لأنّ المُشرِّع عندما يُسبغ الحماية على حقٍّ ما فهو لأنه يُحقق منافِع عامّة للمجتمع وليس لاستِئثَار الفرد بمنفعتهِ به إنما نفعه على الصالحِ العام وضرورته للحفاظ على المجتمع هو مناط الحماية الجزائية[٣]، فالنقود كوسيلة لإشباع الحاجات، والمسكن كوسيلة تُحقِّق الأمان والسَّكِينَة، وحقيّ الحياة والسّلامة الجسديّة وسيلة الإنسان للبقاء، كلّها تُحقق إشباعاً لحاجات إنسانيّة ضروريّة لاستمرار المجتمعات، لِذا يُضفي المشرع على هذا الأساس حمايته عليها لأنّها أساس بناء المجتمع وبقائه وتوفير المجال الحيوي لنشاط الأفراد وسلوكهم بما يتطابق مع نصّ القانون، وبذلك فإنّ المُشرِّع

[١]- محمد مردان علي محمد البياتي : المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص، ٦٧
[٢]- حسنين ابراهيم صالح عبيد : فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص ٢٤١
[٣]- د. جلال ثروت : نظم القسم الخاص ظ الأشخاص ، مرجع سابق ، ص ٢٤

عندما يُسبغ حمايته على مصلحة ما فهي لأنها تُحقِق إشباعاً مادياً أو معنوياً للمجتمع ويكون جوهر الجريمة بالنَيلِ من هذه المصلحة.

نرى أن هذه التفرقة لا جدوى منها لأنّ المُشرِّع عندما يتجه لحماية مصلحة ما فهو يبحث عن الحق الذي تتموضَع فيه هذه المصلحة وبالتالي يغدو هذا الحق هو المحل الذي تقع عليه الجريمة وبانتهَاكه تكون هذه المصلحة الاجتماعيّة (غرض التجريم) قد تعرضت لخطر تَقوِيضَها.

وعلى سبيل المثل نذكر بعض الحقوق الإنسانيّة الطبيعيّة التي تُمثِّل أساساً في المجتمع وتكون جوهريّة في كلِّ السِّياسات الجزائيّة، حيث أنه يُفترض أن تُسخّر كل أدوات تلك السِّياسة من شروط تجريم وعقاب وسياسات تفريد العقاب بما يُعزِّز حمايتها أو بما لا يترك أثراً مُخلاً بجوهر الحماية تأثُّراً بظروف أو اعتبارات اجتماعية تمييزية تزاحم حماية الحق، ومن تلك الحقوق التي تتطلَّب حماية جزائيّة متينة نذكُر حق الحياة وحق السَّلامة الجسديّة وحق الحريّة والاعتبار وحق الملكيّة، على اعتبار أنهم من مُتمِمَات حق الحياة ويتطلَّبون حماية غير تمييزيّة لأيٍّ اعتبار كان بحسبانهم أساسات بقاء الإنسان في أي أرض وأي مجتمع، ولذلك يُطلق عليهم " ركائز أساسية " في المجتمع، وبهذا المعنى فإن الدساتير والمواثيق المعنية بحقوق الإنسان كلّها تُشير على تشريعات الدّول الجزائيّة بضرورة صيانة هذه الحقوق واحترامها للأفراد، ولا يُقبل المساس بها إلا لاعتبارات خطيرة " كتقويض أمن المجتمع والإخلال بحقوق الغير " بشكل يجعل المساس بهذا الحق إجراءً احترازياً أو جزاءً عادلاً لابُدّ منه .

وبعد هذا التوضيح نستشهد **بأمثلة عمليّة قانونيّة** من خلال قراءة السِّياسة الجزائيّة في التشريع الجزائي السوري لثلاثة حقوق مُتَباينة في طبيعتها وجوهر حمايتها، في محاولة دراسة ملاءمة السِّياسة الجزائية في حفظ الحق الأساسي وجعل حمايته المُطلَقة مِن أي انتهاك بوصلة التجريم والعقاب.

أولاً – السياسة الجزائية في حفظ حق الحياة

١- الأهمية الاجتماعية لحق الحياة

يُمثّل حق الحياة الوجود المادِي والمعنوي للفرد على الأرض ويَهِبه الله عزّ وجل للإنسان منذ تكوينه، ويجعله غريزة في الكائنات الحيّة كلّها وبالذّات الإنسان الذي يَنزع فِطريّاً إلى حماية نَفْسِه مِن كلِّ ما يُهدِّدها بالعُدوان، وهذا هو الأساس الفِكريّ لحقِّ الإنسان في الحياة، والذي جعلَ الفقهاء والفلاسفة يُقرّرون أنّ حق الإنسان في الحياة حق طبيعي يكتسبه بِمُجرّد أن يأتي إلى هذا العالم، فيعمَد إلى حماية نَفسِه من كلِّ مَا يُهدِّدُها أو يُعرِّضها للهلاك لكونها تُحقِق حماية مصلحة للفرد والمجتمع في آنٍ واحد.

كما إنّ حقّ الإنسان في الحياة ضرورة أقرّتها الأديَان والشرائع السماوية وعدّتها مِن المصالحِ الضَّرورية التي لا تدوم الحياة في مجتمع مَا من دونها، ولذلك يأتي في مُقدِّمة الحقوق الطَّبيعيّة وهو المَدخَل لبقيّة الحقوق، وأشارَ إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [١] وَأكَّدت عليه دساتير دول العالم كُلّها، كَما أنّها ضَمِنَت للإنسان حق الدَّفاع عن حقّه في الحياة في الوقت المُناسب إن لم تكُن أمامه وسيلة أخرى لدفع هذا الخطر.

ذلك أنّ المصلحة التي يُحققِها حفظ حقّ الحياة مصلحةٌ جوهريّةٌ تستَقطِب نَظَر مشرّعِي العالم كُلّهم، لكونها تَضمَن وجود المجتمعات التي تسعى عبر أفرادها إلى التقدُّم والتطور والتمتّع بكل ما وجد في الدُّنيا لخدمتهم، وَلذلك تَحمِيها السِّياسات الجزائيّة للتَّشريعات من أيِّ سلوك كان من شأنه المساس به أو إهداره سواء إيجابيّاً أم سلبيّاً، قصداً أم بصورة متعديّة للقصد أم خطأً، لِدَرءِ الخطر ومنع الضَّرر الواقع من السُّلوك على حقِّ الحياة وبالتالي الإخِلال في المصلحة مِن حفظه، وعندما يُسبِغ القانون حمايته على حقّ الحياة فإنّه يهدُف إلى تحقيق مصلحة أكبر من مصلحة الفرد حيثُ يهدف إلى حماية حق المجتمع في البقاء والكيان ولا يحمي حقاً شخصيّاً لإنسانٍ مَا[٢]، فحماية حقّ الحياة للأفراد يَرمِي في نهايته إلى الحفاظ على حياة الجماعة، وهي غاية أي

[١]–نصت المادة ٣ من هذا الإعلان: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه).

[٢]– من خصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة مجردة أي أنها توجه مضمونها للناس الخاضعين كافّة لهذا القانون وهي بذلك تستهدف حماية الحقوق الأساسية لأفراد المجتمع كلهم وليس فرداً على وجه التحديد.

عمل تشريعي ينهض بشؤون المجتمع ككل وليس فرد بالتحديد، ولكن كيف نهضت السياسة الجزائية بهذا الدور وهل حقَّقت حماية مثالية لهذا الحق الجوهري؟ هذا ما سنبينه في الفقرة التالية.

٢- السياسة الجزائية في حماية حق الحياة

أمام تلك الأهميّة المذكورة لحقِّ الحياة كان حريّاً على التشريعات الجزائية كلَّها أن تنهض بسياسة جزائية رَادِعة لكلِّ مَن تُسوِّغ له نَفسَه المساس بحقِّ الحياة للغير مجرد مساس ودون انتظار وقوع الضرر، وفي سبيل تحقيق ذلك فإنّ المُشرِّع يحمي حق الحياة للأفراد مِن خلال نصّ عام مبتدئاً بنتيجة الفعل (إزهاق الروح) ضماناً لفعاليّة الحماية الجزائية لحقِّ الحياة مهما تعدّدت أساليب إزهاق الروح وحِرصاً على تحقيق المصلحة مِن حفظه ومُنهياً النصّ بعقوبة السجن طويل الأمد، وإضافةً إلى أنّ المُشرّع لم يَحصر القتل بكلِّ نصوصه وظروفه بأيِّ وسيلة[١]، إنّما ذهب في فَلك النتيجة أينما دارت، فإنه يُذكَر له أيضاً في مجال قيام المسؤولية أنه لم يشترط اتجاه القصد مباشرةً لإزهاق الروح في جرائم القتل للعقاب عليها إنما هو يوجِب المسؤولية على السلوك الذي يكون مقصوداً بذاته ولكن نتيجته في المساس بحق الحياة للغير لم تكن مقصودة، إنما حدثت نتيجة إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة التي توجب على الفرد توخي الحذر في سلوكه من أن يصيب الغير بضرر ولكن بدرجة تأثيم وعقاب أخف شِدَّة من ذلك السلوك المقصود منه إزهاق الروح، كما إنّه يحمي حق الحياة من أدنى مساس به وقبل وقوع الضرر به من خلال تجريمه فعل الشروع والذي هو المحاولة أو البدء بأفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة إلا أنها تخيب لسبب خارج عن إرادة الفاعل، أي إنّه لم ينتظر الضَّرر ليوقع العقاب إنما يتَّبع سياسة التجريم الوقائي التي لا تنتظر إيقاع الضرر بالحقِّ بل تلاحقه وتحميه من التهديد بخطر الذي قد يُنذر بضرر، وفي سبيل شمولية هذه الحماية نراه يُجرم كل ما من شأنه تهديد حق الحياة وعلى سبيل المثال حيازة السلاح من دون ترخيص، أو نَزْع آلة مركبة لإطفاء الحرائق أو عدم التزام المُجبَرِين بحُكم القانون والأنظمة على اقتنائها وإغفالهم تركيبها، كلها خطوط دفاعية كانت الغاية من تجريمها ألا يطال التسيّب بشأنها حق الحياة بضرر، أما عن العقوبات في هذه الجريمة فهي لم تكن مُطلَقة إنما متفاوتة بين تخفيف وتشديد تِبعاً

[١]-نصت المادة(٣٣٣)من قانون العقوبات المصري: (من قتل أحد عمداً بجواهر يتسبب عنها الموت عاجلاً أو آجلاً يعد قاتلاً بالسم أيّاً كانت كيفية استعمال تلك الجواهر ويعاقب بالإعدام).

لظروف مختلفة قد تعود للجاني أو للمجني عليه، لم تمسّ هذه الظروف جوهر القتل في أركانه إنّما زادت من خطورته أو قد دَفَع بعضها الآخر بالمُشرّع لتخفيف العقوبة لأخذه اعتبارات أخرى غير تلك القانونيّة موضع الاهتمام وتفعيل دورها في نظامه الجزائي، ولم يقتصر التجريم على الاعتداء إكراهاً على حق الحياة للغير بل إنّه طالَ الاعتداء الذي يأتيه الجاني بطلب مِن المجني عليه على اعتبار أنّ حقّ الحياة ليسَ حقّاً خاصّاً بشكلٍ محضٍ يتصرّف به الفرد كيفما يشاء[1]، إنّما هو حق اجتماعي يرتبط به قيام المجتمع واستمراره، ولذلك يَسمَح المشرع للأفراد عند الضرورة وفي حالات محددة الدِّفاع عن ذلك الحق بِقدْرِ الضرورات التي تحفظ بقائه أو ردّ الاعتداء عنه، وإن كانت تلك السياسة المَقروءَة تُلاءِم حق الحياة لاسيّما من خلال السماح بالدفاع عنه بصورة منفردة عند الضرورة وبأضيق الشروط فإنّ السِّياسة العقابيّة التي تُخفِف العقاب تأثّراً بظروف اجتماعيّة أو إنسانيّة (كالتأثر بعامل الإشفاق بناءً على إلحاح المريض وطلب قتله– ودافع اتقاء العار الذي يدفع الأم لتقل وليدها– ودافع الحزن على الشخص اليائس ودفعه للانتحار) ارتقت لمصافِ حق الحياة وأخذت تُزاحِمه في مستوى الحماية الجزائية تُضعف من شأن تلك الحماية، وربما كان تفسير ذلك أنّ السياسة الجزائية ليست عملاً قانونياً خالصاً إنما هي تتأثر بأيديولوجيات المجتمع وكيفية نظره إلى تلك الظروف التي من شأنها أن تؤثر فيما يراه مُستَهجَناً وموجباً للعقاب.

ثانياً– السياسة الجزائية في حفظ الحق في أمن الدولة

١– المفهوم المزدوج لأمن الدولة

يُشكِّل الأمن الجماعيّ بمفهومه الحديث مجموع شعور الأفراد بالطمَأنِينَة والسَّكينَة على مصالحهم الأساسيّة السِّياسيَّة منها والعسكريَّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، على حين أنّ أمن الدولة فهو حفظ كيان الدولة الماديّ والمعنويّ تجاه الدول الأُخرى وتجاه الأفراد، أي شعور الدَّولة في كيانها بشعور أفرادها بالأمن[2].

[1]– يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:(ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) الآية (٢٩)من سورة النساء.

[2]– عبد الوهاب الكيالي: موسوعة السياسة طبعة ثانية، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت،١٩٨٥،ص ١٥٠.

ويتمثَّل بذلك المفهوم الضيِّق للحفاظ على أمن الدولة بمجموعة الإجراءات الخاصّة بتأمين الفرد داخل الدَّولة ضد الأخطار التي تمسّ نَفسه وماله، وكفالة التَّشريعات بحمايته والحفاظ على مُقدَّساته، من خلال أجهزة الأمن الدَّاخلي وسعيها لمنع وقوع الجرائم وإنشاء أجهزة قضائيّة لتوقيع العقاب على الخارجين عن القانون[١].

أمّا بمفهومه الواسع فهو يمتدُّ ليشمَل الإجراءات المُتَّخذَة بمواجهة الأخطار من النَّاحية الخارجيَّة ليس العسكريّة فقط بل الاقتصاديّة والاجتماعيّة، ويمتدّ ليشمَل إلى جانب ذلك الإجراءات المَبذُولَة في المفهوم الضيِّق[٢].

وقد نصّت المادة (٤١٠-١) من الكتاب الرَّابع من قانون العقوبات الفرنسيّ تحت عنوان الاعتداء على المصالح الأساسيَّة للأُمَّة[٣]:

(تُفهم المصالح الأساسيّة للأُمَّة بالمعنى المقصود من: "استقلالها، استقلال أراضيها، أمْنها، الشكل الجمهُوري لمؤسَّساتها، وسائل الدِّفاع، دبلوماسيّتها، حماية سكّانها في فرنسا والخارج، توازُن بيئتها الطَّبيعيَّة وعناصرها الأساسيَّة لإمكاناتها العلميّة والاقتصاديّة والثقافيّة").

وعلى ذلك تُقسَم النصوص القانونيّة التي تُجرِّم الاعتداءات الواقعة على أمن الدَّولة إلى اعتداء على الأمن الداخلي للدولة وهو ما يخلُّ بعلاقاتها بالمواطنين إمّا عبر الإطاحة بالسُّلطَة القائمة، أو استبدال النِّظام السياسيّ بنظامٍ آخر، أو تغيير دستور الدَّولة وقَلْب نِظام الحُكم فيها، وإلى الاعتداء على الأمن الخارجيّ للدولة ويتكوَّن من الأفعال المُجرَّمة التي تقع على الدَّولة بصدد علاقاتها بالدُّول الأخرى، ويُراد بها الاعتداء على استقلالها أو سيادتها، وزعزعة كيانها وإعانة عدوُّها على غزو البلاد.

وإن كان ما سبق ذِكره يُجرِّم الاعتداء على الكيان الماديّ للدُّولة المُتمثَّل بوجود الدولة الواقعيّ بمؤسَّساتها وسُلطَاتها وسطوتها على المواطنين وإحسَاسهم بذلك من مُنطَلق قوتها[٤]، فإنَّ الاعتداء على الكيان المعنوي لها

[١]–د.علي صادق عبد الحميد: أمن الدولة والنظام القانوني للفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، القاهرة، الطبعة السادسة، ١٩٧٦، ص ٧.

[٢]– د. بطرس غالي: الأمن وحفظ السلام في افريقيا، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد٧٩ يناير، ١٩٨٥، ص٨١.

[3] -article 410-1 : (les intérêts fondamentaux de la nation S,entendent au sens du présent titre de son indépendance, de l'intégrité de son territoire de sa sécurité , de la forme républicaine de ses institution, des moyens de sa défense et de sa diplomatie, de la sauvegarde de sa population en France et a l'étranger, = =de l'équilibre de son milieu naturel et de son environnement et des éléments essentiels de son potentiel scientifique et économique et de son patrimoine culturel).

[٤]– د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات–القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة دار المعارف –الاسكندرية،١٩٨٢، ص٣١.

مُجرّم أيضاً، على اعتبار أنّ الكيان المعنويّ للدَّولة يُستَمَد من الولاء السِّياسِي لها وهو ما يضمَن احترام الشعب للدَّولة وإخلاصهم لها، ولذلك تُجرَّم الصُّور السُّلوكيّة التَّحريضيّة التي تهدف إلى زعزعة علاقة التلاحم والألفة بين أفراد المُجتمع وانتمائهم لوطنهم، أو ثقتهم بِحكمَة القيادة الحَاكِمة أو قُدرة الجيش ومؤسَّسات الدِّفاع على حماية الوطن، أو الثِّقة بعدالة السُّلطات القضائيّة التي تسهر على حماية حقوق الأفراد، وبعد تبيان مفهوم أمن الدولة وصور جرائمه نبين خصائص السياسة الجزائية المتبعة بصدد حماية أمن الدولة.

٢- السياسة الجزائية المتميزة في جرائم أمن الدولة

لقد مرَّت جرائم أمن الدولة بثلاث مراحل تاريخيّة[١]، حيثُ بدأت بالمرحلة الهَمجيّة التي سادتها مُعتقدات دِينيّة وخُرافيّة، وكان آنذاك الحقُّ المُعتَدى عليه هو مصالح القبيلة ومُقدَّساتها الدِّينيّة وعُوقب في ذلك بالنَّفي أو بالإعدام. بينما المرحلة الثَّانية وُصِفت بالاستبدَادِيّة حيث كان الاعتداء يقع على الحاكم الذي تندمِج فيه الدولة، وَوُصِفَت تلك المرحلة بأنّها مُخيفة وشاذَّة فلم يَقتصر التَّجريم على الأفعال المَاسَّة بأجهزة الحُكمِ فقط إنَّما امتدَّت للأموالِ والأفكار، وكانت العقوبة ألواناً مِن العذاب حتّى الموت أو منع المياه عن المُتَّهم وتَمتدُّ أيضاً إلى ورثته بعد وفاته لتلويث ذِكرَاه، ولذلك لم تُعرف آنذاك سياسة جزائية متميزة في جرائم أمن الدولة، إلّا أنّ المرحلة الثّالثة فقد كانت مرحلة سياسيّة وتميَّزت بانفِصال الجرائم المَاسَّة بالسُّلطات عن تلك الماسَّة بأمن الدولة الخارجيّ تحت تأثِير الحُريّة في القرن الثامن عشر بظهور التَّشريع الفرنسيّ عام ١٨١٠، ومن تلك المرحلة عُرفت سياسة جزائية متميزة لجرائم أمن الدولة قد تكون احتفظت بقسوة أحكامها وشدة سياسة التجريم ولكنها تعالَت عن العقوبات اللاإنسانية التي كانت سائدة قديماً، وجعلت غرض التجريم حماية الدولة بأركانها دون خلط ذلك بشخص الحاكم أو شؤونه الخاصة .

تتفرّد السياسة الجزائية في جرائم أمن الدولة نظراً لأهميّة الحق المحمي وخطورة الاعتداء الذي قد يناله، حيثُ يتدخَّل المُشرِّع بالتَّجريم في اللَّحظة السَّابقة على تحقيق الضَّرر الفعلي مُكتفياً بتحقيق الخطر أو افتراض تحققه لاكتمال الجريمة قانوناً، حيثُ تتَّسم جرائم أمن الدولة عموماً بأنّها من جرائم الخطر، ويعاقِب المُشرِّع فيها على

[١]- ابراهيم محمود السيد اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون ذكر عام النشر، ص ٣٤.

الأفعال التي تُشكِّل خطراً على هذا الحق باعتبارها جريمة تامّة وتسمَّى بـ "جرائم التَّمام السَّابق على تحقيق النتيجة"، مِمَّا يعني أنّ تحقُّق النتيجة بمفهومها الماديّ (أي الضَّرر الفعلي) لا يدخُل كعنصر لازم لإتمام الجريمة واستحقاق العقاب[1]، بل يجعل من ذلك الضَّرر الفعلي (النتيجة الماديّة) على الحق المحمي ظرفاً مُشدِّداً للعقوبة أو يوصفها بأنَّها نتيجةً أشدُّ جسامةً من تلك المذكورة بالنصِّ التَّجريمي، وتُسمّى هذه "بالجرائم المُشدَّدة بالنتيجة". ومن أجل ذلك اقتضت السياسة الجزائية في هذا الميدان صياغة السلوك بألفاظ مرنة، لأن دائرة الخطر لا حصر لها ولا يمكن الإلمَام بها في صورة سلوك محدد، وطبيعة جرائم أمن الدولة في ماهيّتها غير دقيقة المعالِم، لهذا كان لابُدَّ لألفاظ نصوص التَّجريم أن تكون مرنةً مُتَّسعةً للعديد من المدلولات. وعلى ذلك **تتسم صياغة النصوص الجزائية الخاصة بجرائم أمن الدولة بما يلي :**

*- **الصِّياغة الحُرَّة غير المُحدَّدة:** عندما يَصعُب الإحاطَة بالوصف الدَّقيق للسُّلوك محل التَّجريم يَلجأ المُشرِّع لعبارات عامّة لوصف هذا السُّلوك، ويُحدِّد النتيجة وعلاقة السَّببية فيما بينهم دون تفصيل للسُّلوك محل التَّجريم، ونذكر على سبيل المثال نص المادة (٢٩٤) من قانون العقوبات السوري الذي جاء فيه أن : (الاعتداء الذي يُقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور...) وإن كان مبدأ الشَّرعيّة يقتضي التحديد والدِّقة في بيان سلوك الجريمة وأركانها وليس استخدام ألفاظ عامة غير واضحة المعالم والحدود، تاركاً للقاضي سُلطةً تقديريّةً واسعةً في دراسة كلّ واقعة، وتحديد مَا إذا كان الفعل المُرتَكب يُشكِّل اعتداء على أمن الدَّولة أم لا، ومَا يُبرر استخدامه هذه السياسة طبيعة النَّشاط أو السُّلوك الجرمي في جرائم الاعتداء على أمن الدولة وأهميّة الحق المحمي وخطورة الاعتداء عليه، لهذا حرص المُشرِّع على تجريم السُّلوك الجرمي ولو لم يُحقِّق حالة ماديّة تُنذِر بالخطر على كيان الدولة، لذلك تُعدّ جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر على اعتبار أنّ النتائج في النُّصوص التَّجريمية قد تكون ضرراً مسّ الحق المحمي كجريمة السرقة أو الإيذاء، أو تكون إلحاق خطرٍ فعلي بالحقِّ المحميّ، أو حتّى افتراض إلحاق هذا الخطر به كما فعل المُشرِّع في الجرائم الواقعة على أمن الدَّولة وجرائم المواصلات وسلامة الطُّرق العامّة، وإلى جانب مرونة السلوك وعدم اشتراط وسيلة له يُلاحظ أن المُشرع

[1]-د. مأمون سلامة: الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ١٨.

في أغلب النصوص لم يذكر دور للقصد في التجريم، إنما يعاقِب على السلوك مُطلقاً مكتفياً بالقصد العام المنطوي على معرفة السلوك وإرادته دون تطلّب استيضاح إرادته للنتيجة، إنما يكتفي بإدراكه لطبيعة سلوكه ومعناه وإرادة ارتكابه فتكون جريمة ماسّة بأمن الدولة وتُبنى مساءلته عنها على علم وإرادة الفعل فقط، أما الجريمة غير المقصودة فقد تم النصّ عليها بموضعين وهما(الإفشاء غير المشروع لوثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة في الفقرة ٤ من المادة ٢٧٣، وتأخر المتعهد في تنفيذ إلتزاماته لخطأ غير مقصود في المادة ٢٨٩) .

*- **الصَّرامة:** تتَّسِم العقوبات بصفة عامَّة في هذه الجرائم بالشِّدّة، فالمُشرِّع يقرّ لها عقوبات جنائيّة الوصف كالإعدام والسجن المؤبد والمؤقتة والاعتقال المؤبد والمؤقت، ويجعل من الزَّمن وصفة الفاعل وأحياناً تحقُّق النتيجة المُستهدَفة من السُّلوك ذي دور في تشديد العقوبة، وكذلك العقاب على الاتِّفاق الجنائي (المؤامرة) كجريمة مُستقلّة عندما يكون الغرض منها ارتكاب إحدى جرائم أمن الدولة، ولا تتلاشى هذه الجريمة بتحوُّلها لفعلٍ تنفيذيٍ إنما تحتفظ كلّ جريمة باستقلاليتها ونغدو أمام اجتماع مادي للجرائم، فكلّ تلك الأحكام قد خصَّها المُشرِّع بقواعد قانونيّةٍ يُرجَع إليها في معرض النَّظر بجرائم أمن الدولة دون الرجوع للقواعد العامة.

*- ومن التَّميُّز الذي ذكره المُشرِّع بصدد جرائم أمن الدَّولة المادة (٢٦١) من قانون العقوبات السوري التي جعلت من **الاعتداء الواقع على أمن الدولة اعتداءً تامّاً سواء أكان الفعل المُؤلِف للجريمة تامّاً أم ناقصاً أم مشروعاً فيه.**

يتضح من هذه السياسة الجنائية عالية الخطورة أن الحق المحمي (أمن الدولة) قد يغدو لدى المشرع أهم من الحقوق الإنسانية الطبيعية، لكوننا لم نلحظ تلك الشدّة في أحكام حماية حق الحياة ولم يُذكر باباً للتخفيف أو دوراً لأي اعتبار إنساني أو قانوني (كعدم القصد أو عدم تحقق النتيجة مثلاً أو وجود دافع نبيل) في التخفيف من حِدَّة تلك الأحكام مما يعكس سعي الأنظمة الحاكمة عبر سُلطتها التشريعيّة الجزائيّة إلى تعزيز سيادتها وإحكام قبضتها على كلِّ ما مِن شأنه أن يمسّ أمنها أو يُسِيء إلى حُسْنِ صورتها وقُدرَاتها السيادية أمام أفراد مجتمعها وأفراد المجتمع الدولي .

ثالثاً – السياسة الجزائية في جريمة الإجهاض

لابدّ وأن تنسجم السياسة الجزائية المُتَجهة لحماية الحق مع طبيعة هذا الحق ومضمونه، وغالباً ما تبدو السياسة الجزائية المتبعة لحماية الحقوق الإنسانية متأثِّرة في الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية، لكون المشرِّع أثناء تقرير السياسة الجزائية الخاصّة بحماية تلك الحقوق يراعي أيديولوجية المجتمع وثقافة أفراده في النظر إلى هذا النوع من الجرائم، لاسيّما الجرائم الواقعة على العِرض الشخصي وكذلك الجرائم التي تؤثِّر في حقوق الغير، فقد يبدو هناك تزاحماً بين الحق الذي نالت منه الجريمة وبين حقوق الغير التي تأثّرت من ذلك العدوان، ويظهر ذلك واضحاً من خلال جريمة الإجهاض، فمن المعلوم قانوناً أن جريمة الإجهاض هي إسقاط الجنين من رحم الأم قبل ميعاد ولادته أو إيذائه في سلامته الجسدية بشكل أدّى لإسقاطه، وهي بذلك عدوان يقع بالدرجة الأولى على حق الجنين بالقدوم للحياة حيّاً وسليماً، لكن لمّا كان قدومه أو إجهاضه ذا أثر كبير في حياة والديه فلم تُغفل بعض التشريعات أثر رغبتهم في قدومه من عدمها على السياسة الجزائية المُتَّبعة بصدد تحقيق الحماية، على الرغم من أن حق الطفولة مُصاناً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدستور السوري[1]، لكن السياسة الجزائية لكونها ترجمة عمليّة واقعيّة لِسيَاسات الدّولة في حفظ حقوق الأفراد وتحقيق التوازن فيما بينهم كان لابُدّ لها من أن تضع بصمة الاعتبارات الإنسانية في السياسة الجزائية وتشير بذلك إلى تفاوت المصالح المحمية بين سياسة جزائية وأخرى.

مِنَ الجدير ذكره أنّ تاريخ العقاب على الإجهاض قديم قدم الدِّيَانات والتشريعات، حيثُ حَفِلَت التشريعات القديمة في وادي الرَّافدين بحماية هذا الحقّ، ومنها قانون حمورابي الشهير الذي أولَى عِنايةً فائِقةً بِالمرأة الحامل، وعاقب كلّ مَن سبب بفعلهِ إجهاضها، ولكن تبايَنت المصلحة المحمية من تجريم الإجهاض في ذلك التشريع بِتَبايُن العقوبات حسب المَنزِلة الاجتماعيّة للمرأة[2]، مِمّا يُشير إلى انصراف الحماية الجزائيّة بذاك الوقت إلى الطَّبقات الاجتماعيّة والمستويات المُختلفة التي تَحظَى بها المرأة والتي تنسحِب بدورها إلى جَنينها، لذلك لَم يكُن وقتها هذا الجَنين هو الهدف الأوّل والأخير مِن الحماية الجزائية، إنّمَا السَّعي إلى إضْفَاء حمايةٍ جزائيّةٍ أشدّ على

١-جاء في المادة (٢٠) من المبادئ الاجتماعية من الدستور السوري : (تحمي الدولة الزواج وتشجع عليهوتحمي الأمومة والطفولة).

[2]- د.محمد عباس حمودي الزبيدي: المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، مرجع سابق ، ص٢٥١.

أجنّة طبقات النُبَلاء والأشراف، وقد استمرّ هذا التباين بين التشريعات الجزائية الحديثة ولكن لاعتبارات شخصيّة اجتماعيّة أثّرت في العقاب دون النيل من جوهر التجريم، حيث نرى أثر رضا الأم في جريمة الإجهاض في تخفيف العقوبة بشكل يغيّر من جسامتها لتصبح جنحوية الوصف، أما إذا كان بغير رضاها فتحافظ على وصفها الجنائي، مما يُشِر إلى وجود دور لإرادة الأم ورغبتها في بقاء ذلك الجنين أو إنهاء حياته على الحماية الجزائية، إضافةً لوجود اعتبار للدافع من الإجهاض الذي يساهم أيضاً بتخفيف العقوبة عن الجريمة، فإذا كان الدافع لهذا الفعل المحافظة على الشرف فإن العقوبة تُخَفَف أيضاً نظراً لتأثُّر هذا الطفل ومدى استحقاق حمايته بشرعية العلاقة التي أثمر عنها، ولمّا كانت اعتبارات الشرف تمتد إلى العائلة أيضاً فقد أفاد المشرِّع الجزائي في أغلب التشريعات العربية فروع الأم و أقاربها حتى الدرجة الثانية من هذا التخفيف العقابي عن جريمة الإجهاض إذا أجراه أحدهم لها بدافع المحافظة على الشرف، أما عن منحى التشديد فإن المشرع يُشدِّد العقوبة في حالتي الإجهاض الرضائي والقسري إذا أهدر فعل الإجهاض حق الحياة للأم حيث تُشدد الحماية الجزائية لنيل العدوان من أكثر من حق محمي وكذلك الأمر إذا أجراه طبيب أو صيدلي، وربما هذا ما يُبرر أنّ المشرِّع الجزائي السوري في الفصل الذي جرّم فيه الإجهاض لم يُشِر في عنوان الفصل إلى المصلحة المحمية من التجريم، وإن كانت حالتي التخفيف والتشديد لم تُصِب جوهر التجريم فهي أثَّرت على مستوى الحماية الجزائية بشكل يُشير إلى الاعتبارات التي زاحمت الحق الأساسي محل الحماية في السياسة الجزائية.

رابعاً– السياسة الجزائية في جرائم الاعتداء على العِرض الشخصي

يُمثِّل العِرض الشخصي بمفهومه اللغوي نَفْسُ الإنسان وبَدَنه، وهو كما يُشير إلى حُسن أخلاقه وسيرته أمام الناس فإنه يشُير إلى حفظ عِفّة جسمه من الغير، ويكون الحفاظ على العِرض بحفظ مسيرته السلوكية وحفظ حُرمَةً لبدنه يمنعان الاستطالة عليهما أو توجيه لوم اجتماعي له بشأنهما.

ومن الناحية القانونية فإن التشريعات الجزائية كَيّفَت الجرائم التي تنال من حُسْن سُمعة الشخص وأخلاقه على أنها جرائم قدح أو ذم[1]، وقصرت جرائم الاعتداء على العِرض الشخصي على تلك التي تنال من عفّة الشخص في بدنه وبالتحديد العفّة الجنسية، فأخذت التشريعات الجزائية مفهوماً للعِرض الشخصي اشتقاقاً من المفهوم الاجتماعي له الذي يقصرها على حفظ البدن من الانتهاكات الجنسية أي حِفاظ الشخص على بدنهِ مِن أيّ سلوك جنسي يُوجَّه إليه بشأنه لوم اجتماعيّ[2]، سواء أقام به أم وقع عليه، وغدا معيار قبول السلوك الجنسي مشروعيته بين طرفيه، وبذلك ظهر دوراً لمعيار المشروعية في السياسة الجزائية إلى جانب الحق بحفظ العِرض، وقد تفاوتت مكونات العِرض في هذا الباب(العورة والتي يتم انتهاكها قهراً أو خداعاً– وكشفاً وملامسة، وشعور الحياء والذي يتم خدشه عَرْضَاً أو فعلاً أو قولاً، وحجز الحريّة بقصدٍ جنسيٍ سواء أكان القصد مشروعاً أم مجرماً)، **وبناءً على هذه الحقوق المحمية في هذا الفصل فقد تعددت صور السُلوكات المُجرّمة** من سلوكات إيجابية(فعلاً أو قولاً أو عرضاً)، بإكراه أو من دونه (إذا كانت المجني عليه أنثى أو لم يتجاوز سناً محددة)، وبتطلّب القصد لها في كل الصور لكونها ليست من السلوكات الاعتيادية للأفراد التي قد تَحدُث نتيجتها سهواً أو خطأً، وما يوضّح مدى فعالية السياسة الجزائية في حماية الحق هو دراسة أثر المعايير المُعتمدة في تعريف العِرض والتي خطّت سير السياسة الجزائية وهما(المعيار الاجتماعي" جعل الفعل بنطاق نظام اجتماعي– الزواج– " والمعيار الشخصي المتقوّم بحفظ حق العِرض الشخصي) ونبتدأ بالمعيار الاجتماعي "المشروعية" ومِن أهم آثاره جعل الزواج ظرفاً مُخففاً للعقوبة عن جنايات الاعتداء على العِرض الشخصي (كالاغتصاب والفحشاء والخطف بقصد ارتكاب الفجور)، ولكن معيار المشروعية لم يمتد بآثاره إلى التجريم إنما حافظت التشريعات الجزائية على أن يبقى معيار التجريم هو الاستطالة على الحق بحفظ العِرض من الانتهاكات الجنسية، وجعلت من مختلف الأفعال الجنسية الواقعة كُرهاً بالعنف أو التهديد على الأفراد صوراً لجرائم الاعتداء على العِرض الشخصي، وتفاوتت الصور الجرمية هذه بحسب جسامة الفعل في أغلب الأحيان، وكان هناك دوراً لجنس المجني عليه وسنِّه في أحياناً أخرى في التجريم (لاسيّما في جرائم الإخلال بالحياء وفض البكارة بوعد الزواج والدخول لأماكن خاصة بالنساء) ودوراً

[1]- انظر نصوص المواد(٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠)في الفصل الثاني المعنون "في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف" من الباب الثامن المعنون "في الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص " في قانون العقوبات السوري .

[2]– د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

أيضاً في تخفيف العقاب تارةً وتشديده تارةً أخرى، وما نود ذكره هنا تناقض السياسة الجزائية للمشرع السوري بشأن تخفيف وتشديد العقوبة على ذات الجريمة تبعاً لسن المجني عليه في جرائم الاعتداء على العِرض الشخصي، فالأصل أن المشرع في المادة (٤٨٩) يعاقب على جريمة الاغتصاب بالإكراه بعقوبة السجن المؤبد، ويأتي النص فيما بعد في الفقرة الثانية من المادة (٤٨٩) على تشديد العقوبة للإعدام إذا وقع فعل الاغتصاب على فتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها، ولكن الغريب في الأمر نص المادة(٤٩١) من قانون العقوبات التي تنص على(معاقبة من يجامع قاصراً لم تتم الخامسة عشر من عمرها بالسجن تسع سنوات). ويعود هذا النص إلى ذكر سبب تشديد للعقوبة لتصبح لا تقل عن اثنتي عشر سنة من السجن إذا كانت القاصر لا تتجاوز اثنتي عشر عاماً من عمرها، إن الأصل في تكييف فعل مجامعة القاصر التي لم تتم الخامسة عشر من عمرها هو اغتصاب وليس مجامعة ذلك أن قصرها يعني انتفاء الإرادة والرضا الصحيح على الفعل لذلك فهو اغتصاب سواء أكان مع عنف وتهديد أم برضا من القاصر الذي يوُصف بأنه مُعيب قانوناً فكيف يعتد به إذا كانت الفتاة لم تتم الخامسة عشر من عمرها ثم يجعله غير ذي أثر إذا كانت لم تتجاوز الثانية عشر من عمرها، وهي في كلتا الحالتين لم تصل لسن الرشد وبالتالي لا يكون لرضاها أثراً قانونياً، ولو كان للرضا والعنف دوراً مُعتبراً في اغتصاب القاصر فإن الفعل الجرمي أصلاً ينتهك العِرض الشخصي والعفة الجنسية وليس الرضا والإكراه، لذلك فإن هذه السياسة العقابية –وهي ذاتها مُتَبَعة في جريمة ارتكاب الفعل المنافي للحشمة– لا تحمي الحق حقيقةً لا مِن الناحية القانونيّة ولا مِن الناحية الاجتماعيّة على اعتبار أنّ المجتمع يستنكر بشدَّة فعل الاغتصاب الواقع على القاصرات، والأمر ذاته في جريمة الاغتصاب عندما يقع على من لا تستطيع المقاومة لنقص نفسي أو جسدي فعلى الرغم من انتهاك هذا العدوان لحق العِرض الشخصي واستغلال الضعف لدى المجني عليها أو تضليل إرادتها بالخداع إلّا أن المشرع يُخفف من مستوى الحماية الجزائية للأنثى ويعاقب الجاني بعقوبة السجن تسع سنوات، أما في جريمة الفحشاء الواقعة على مَن لا تستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي فعاقب عليها المشرع بالسجن حتى خمسة عشر سنة، بينما النص العام يعاقب بالسجن حتى اثنتي عشرة سنة.

وفي الختام نُبيّن أن الحقوق الإنسانية الطبيعية طغت فيها الاعتبارات الاجتماعية والإنسانية على السياسة العقابية بشكل جعلها ذا دور على الحماية الجزائية لكون تلك الحقوق فردية والتخفيف في العقاب عنها لم يمس جوهر الحماية الجزائية وحفظ الهدف الاجتماعي منها، أما الحق في حفظ أمن الدولة فهو حق سيادي لم يأخذ المشرع لأي اعتبار إنساني أو قانوني في تخفيف مستوى الحماية له في إشارة إلى تفوّق السياسة الجزائية له في حماية هذا الحق على السياسة الجزائية لحماية الحقوق الإنسانية

الفصل الثاني

صور الحماية الجزائية لبعض الحقوق الأساسية في المجتمع

المبحث الأول: سير السياسة الجزائية في حماية الحقوق الإنسانية الأساسية

المطلب الأول: أثر الحق في الحياة على الأحكام الجزائية الخاصة بحمايته

الفرع الأول: أثَر جوهريّة الحق في الحياة على الأحكام الجزائية الخاصة بجريمة القتل

الفرع الثاني: أثَر نسبيّة الحق في الإجهاض على أحكام حمايته الجزائية

المطلب الثاني: أثَر مفهوم العِرض على توجيه السِّياسة الجزائيّة في جرائم هتك العِرض

الفرع الأول: تأرجُح مفهوم العِرض بين الوجهتين القانونيّة والاجتماعيّة

الفرع الثاني: أثَر ازدواجيّة مفهوم العِرض على أحكام حمايته الجزائية

المبحث الثاني: أثَر الحق في أمن الدولة على الأحكام الجزائيّة الخاصة بجرائم أمن الدولة

المطلب الأول: تَدرُّج مفهوم أمن الدولة تاريخيّاً توصُّلاً لمفهومه الحديث

الفرع الاول: صورة أمن الدولة في العصور التّاريخية والأنظمة القانونيّة

الفرع الثاني: المفاهيم المَرِنة لمضمون أمن الدولة

المطلب الثاني: الطَّبيعة الاستثنائيّة لأحكام الجرائم الخاصَّة بأمن الدَولة

الفرع الأول : الأعمال التحضيرية

الفرع الثاني : البدء في التنفيذ

الفرع الثالث: النتيجة الجرمية

المبحث الأول

سير السِّياسة الجزائيّة في حماية الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة

لقد اخترنا في هذا المبحث دراسة أحكام حماية حق الحياة للإنسان، وأحكام حِماية حق الحياة والسلامة الجسديّة للجَنين بِحُسبانِه فرعاً لأصل، إضافةً لأحكام حماية الحقوق المُتعلِّقة بالأخلاق والآداب العامة، وتناولنا في هذا المبحث صورتين فرعيتين من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وهما جريمة القتل باعتبارها اعتداءً على أسمى حق في الوجود وهو حق الحياة ، حيث تناولنا في الفرع الأول الأحكام التجريميّة والعقابيّة الخاصّة بحقِّ الحياة والظروف التي أثّرت على سياسته في تخفيف العقاب، وآثَرنا تناول جريمة الإجهاض على اعتبارها تنتهِك أصلاً مُمَهِداً لحق الحياة للأفراد، و قد استَأنسنا بالتشريعات المقارنة لتِبيان التكييف لهذا الحق فهل هو حقٌّ اجتماعيٌّ أساسيٌّ ينهَض به المجتمع، أم أنَّه حقٌّ خاصٌّ بالأُمّ والأُسرة على اعتباره يمسُّ بهما، إضافةً إلى البحث في ظروف تخفيف وتشديد العقاب التي تتَراوح بين جَسامة نتيجة الاعتداء من جهة والظروف الاجتماعيّة المُحيطَة به من جهة أخرى، وننتقل فيما بعد في المطلب الثاني لطائفة الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة على اعتبارها ذات طبيعة فريدة تنطَوي على المَساس بحقٍّ اجتماعيّ وحقٍّ شخصيّ في الوقت ذاته، ودراسة مدى انسجام سياسة المشرع مع فلسفته التي انطلق منها في تجريم المَساس بحق العِرض وحق الأخلاق والآداب العامة من خلال مختلف صور التجريم، مع الإشارة إلى دور العوامِل الاجتماعيّة والدِينيّة في سياسته العقابية.

المطلب الأول

أثر حق الحياة على الأحكام الجزائية الخاصة بحمايته

نتناول في هذا المطلب صور الحماية الجزائية لحق الحياة من مختلف السلوكات التجريمية، وأثَر مُختلف الظروف الاجتماعيّة على سياسة المشرع العقابيّة وبالتالي التخفيف من الحماية الجزائيّة، كما ولا بُدّ من الإشارة إلى نَهج السياسة الجزائية في تعزيز حماية حق الحياة بصورة فرديّة من خلال خلع الصفة الجرمية عن بعض صور الاعتداء وفي ظروف حصريّة مُحددة تضمَن الحفاظ على الصورة الاجتماعيّة المُبتَغاة من الحماية الجزائيّة لحقّ الحياة، وقد اخترنا أيضاً تضمِين حق الجَنين بحفظ حياته وسلامته الجسديّة إلى هذا المطلب لاعتقادنا بأهميّة هذا الحق فهو أصل وأساس كُلّ حقّ بالحياة، وامتداد هذا الإنسان على وجه الأرض، لذلك نرى أن الحقّ بالقدوم للحياة هو الأصل والحق بالحفاظ على هذه الحياة هو الفرع، ونتناول ذلك تباعاً على الوجه الآتي.

الفرع الأول

أثَر جوهريّة الحق في الحياة على الأحكام الجزائية الخاصة بجريمة القتل

نتعرف في هذا الفرع على الأحكام الجزائية الخاصة بحماية حق الحياة نظراً لجوهرية المصلحة المُتحققة منه، ثم نُبيّن أثَر الهدف الاجتماعي لحقِّ الحياة على أحكام الحماية الجزائيّة.

أولاً: أثر مضمون حق الحياة على الأحكام الجزائيّة الخاصّة بجريمة القتل

يتّجِه المُشرّع الجزائي السوريّ إلى حماية حقّ الحياة للأفراد في الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات، حيثُ يُطلِق على هذا الفصل عنوان الجنايات والجِنح على حياة الإنسان وسلامته، وَيستَهِلّ هذا الفصل بنص المادة (٥٣٣) التي تنص على أنّ: (من قَتل إنساناً قصداً عوقب بالسجن عشرين سنة)، وتُشابِهُهَا المادة (٢٢١-١)[1] من القانون الفرنسيّ التي تنصّ على أن: (يعتبر قتل شخص آخر قصداً جريمة قتل يعاقب عليها بالسجن ثلاثين عاماً) تُمثِّل هذه المادة حقيقةً نصّاً عامّاً في حماية حقّ الحياة للإنسان حيثُ إنّها تنطَبق على

[1] -221-1: le fait de donner volontairement la mort à autrui constitue un meurtre , il est puni de trente ans de réclusion criminelle

القتل الذي يقع بِصورة مقصودة دون اقتِرانه بأي ظرف من الظُروف المُشَدِّدَة أو المُخَفِّفَة، وَيَذكُر بعدها المُشرّع الجزائيّ السوريّ الظروف المُشّدِّدَة في المواد (٥٣٤-٥٣٥) حيثُ تُشَدِّد المادة (٥٣٤) عقوبة القتل إلى السجن المُؤبَّد إذا توافرت إحدى الظروف التي منها مَا ينصَرِف إلى الدّافِع، أو لِصفَة في المَجنِي عليه، أو لِمَا وقَع عليه قبل القتل مِن أعمال تعذيب، أو لِتَعدُّد المَجنِي عليهم، أو بِسَبب الظروف التي مِن أجلها ارتُكِبَت الجريمة، وَتُشَدِّد المادة (٥٣٥) العقوبة إلى الإعدام في ثلاث حالات، الأولى منها وجود خُطورة كَامِنة بالجانيّ أَشارَ إليها تَخطِيطَه وَسَبق تَصمِيمَهُ وإصرَارُه على القتل والنَّيل مِن حياة المجني عليه، والثانيّة سَبَبُها انتهاك أَقّدَس العَلاقَات البشريّة وهي البُنوّة والأُمُومَة إذا وقَع القتل مِن الأُصولِ على الفُروعِ أو العكس وثالثها إذا كان القتل تسهيلاً أو تمهيداً لجناية، أمَّا مِنّ القانون الفرنسيّ فتشابه هذه المضامين المُشدِّدة لعقوبة القتل الفقرات (-٢-٣-٤-) من المادة (٢٢١) من القانون الفرنسي التي تُشدِّد عقوبة القتل إلى السجن المؤبّد. إضافةً إلى أنّ المُشرّع يجعل من انتهاك حق الحياة عندما يحصل بشكل طارئ – لابتداء الجاني بتوجيه سلوكه الجرمي على حق آخر كالسلامة الجسديّة مثلاً أو الحق في سلامة الجَنين أو الحق في حفظ العِرض – ظرفاً مُشَدِّداً للعقاب على السلوك الذي قصد الجاني منه النَيل من حق معين وطال بِشدّتِه أو جسامة نتيجته حق الحياة للمجني عليه، ويُفسَّر ذلك بأنه في بعض السلوكات الجُرمية الواقعة على الحقوق الإنسانية كان على الجاني أن يتوقع أنّ فعله مِن المُمكن[١] أن يصيب حق الحياة، على اعتبار أنّ تلك الحقوق الجسدية مرتبطة به، وأي اعتداء يقع عليها قد يصل أثَره لحق الحياة، ولأنّه أصاب بضرره حق الحياة دون أن يقصُد هذه الإصابة بشكل مباشر من السلوك، لذلك جعل المشرع من تلك الإصابة الطارئة لحق الحياة ظرفاً مشدداً للعقاب على السلوك والاعتداء الذي قصده بشكل مباشر[٢]، وأكثر من ذلك نرى المشرع يعاقب الفرد على السلوك ولو كان مشروعاً إذا اقترن بإهمال و أودَى بنتيجته بحق الحياة للغير، وذلك إذا كان الجاني لم يراعِ في سلوكه قواعد الحِيطَة والحَذر أو خالف ما تفرضه القوانين والأنظمة، حيثُ ينصّ

[١]- يعد القصد الاحتمالي إحدى درجات القصد المباشر فهو يقوم على العلم باحتمال وقوع النتيجة المجرمة كأثر ناتج عن الفعل، والاحتمال أعلى درجات الإمكان، إضافة إلى الصورة الإرادية بموقفها السلبي المتمثل بعدم الاعتراض على احتمال تحقق الاعتداء أو رفضه، فالجاني غير حريص على صيانة الحق وجعله عرضةً للخطر، والقانون يساوي بين توقع الاعتداء كأثر لازم للفعل وتوقعه كأثر ممكن لأنه لا يجرم الاعتداء الفعلي على الحق فقط إنما أيضاً يجرم تعريضه للخطر، للتوسعة انظر: د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة في القصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٢٥٤-٢٥٧.

[٢]- انظر نص المادة(٥٣٦) والفقرتين(٢-٣) من المادة (٥٢٨) والمادة(٤٩٨) من قانون العقوبات السوري.

المشرع الجزائي السوري في المادة (٥٥٠) من قانون العقوبات السوري (إذا نجم عن إهمال الفاعل أو قلّة احترازه أو عدم مراعاته الشرائع والأنظمة موت إنسان عوقب بالحبس من ستة أشهر لثلاث سنوات)، وتُشابِهُها بهذا المضمون الفقرة ٦ من المادة ٢٢١ من قانون العقوبات الفرنسي التي تنصّ (إنّ التسبب – في ظل الظروف ووفقاً للتمييزات المنصوص عليها في المادة (١٢١-٣ –) عن طريق الخداع، الإهمال أو الإخلال بواجب الرعاية أو السَّلامة الذي يفرضه القانون أو اللائحة فإنّ وفاة شخص تُشكِّل جريمةَ قتلٍ يُعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها خمسة وأربعون ألف يورو). يُعدّ هذا النص تأكيداً من المشرع الجزائي على ضرورة حرص الأفراد في سلوكاتهم على حماية حق الحياة للغير من أي سلوكٍ كان مشروعاً أو غير مشروع من المساس به بضرر، لذا نراه يبتدئ بالعقاب بعقوبة السجن طويل الأمَد إذا كان هذا الاعتداء مقصوداً بشكلٍ مباشرٍ، ويحافظ على الوصف الجنائي للعقوبة إذا وصَل الاعتداء بنتيجته إلى حقّ الحياة في مَعرَض الاعتداء على حقٍّ آخر لصيق بحق الحياة ودون أن يقصد تلك الإصابة بشكل مباشر، ولكن على اعتبار أنّ الجاني أوقع سلوكه الجرمي على حقٍّ آخر لصيق بحق الحياة ومِن المُمكن أن يودي به وَوصَل بجسامته إلى هذا الحق كان عليه أن يتوقَّع تلك الإصابة أو بإمكانه أن يتوقَّع أنَّ سلوكه الجرمي سيصيب حق الحياة للمجني عليه وسواء أقبِل بالمُخاطَرة واستمرَّ بفعله على الرغم من ذلك التوقع أو لم يقبَل بالمُخاطرة فيما لو توقَّع إلَّا أنَّه استمرَّ بسلوكه، فاختار المشرع أن يُعاقبه عن ذلك الاعتداء الجسِيم بعقوبة أخف من القتل المقصود بناءً على القصد الاحتماليّ، أمّا إذا كان الجاني لم يشكل بسلوكه أي اعتداء على أي حق للفرد ولكنّه أخلّ بما تفرُضُه عليه القوانين والأنظمة وإجراءات الحيطة والحذر فَيُعاقب على هذا الفعل كجريمة غير مقصودة على اعتبار أنّ الجاني أتى الفعل عن علم وإرادة للسلوك لكنَّه لم يعلم ولم يُرِد حصول هذه النتيجة ولا المَساس بحقِّ الحياة للمجني عليه، ولكن بعقوبةٍ أخفّ من عقوبة جريمة القتل المقصودة ومن عقوبة الإيذاء المفضي إلى الموت. وإن كانت هذه الحماية المُعزَّزَة على مستوى الركن المعنوي التي تُشير إلى النيّة الجرمية مَحط التَّأثيم، فإنّه يُذكر أيضاً أن المشرع الجزائي لم يحصر فعل القتل بأي وسيلة محددة إنما هو يلاحِق النتيجة كيفما حَدثت وسَواء أكانت هذه الوسيلة قاتِلة بطبيعتها أم لم تكُن كذلك، ولكنَّها قد تُعدُّ قرينةً تساعد على استخلاص النيّة إلّا أنّها قابلة لإثبات العكس[١]، ويبنِي مسؤولية

[١]–أ.د. عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، ٢٠١٧، ص٣٧.

الجاني على علاقة السببيّة طالما أنَّها أشارت إلى أنَّ القتل نتيجة ذلك السلوك ممَّا يعني تجريم السلوك ذي الطبيعة المعنوية (كنقل الأنباء السيئة أو التهديد) فيما لو تبيَّن أنّ الوفاة نجمَت عنه، أمَّا لو اجتَمعت عوامل عدِّة إلى جانب السلوك المعنوي وأدّت للوفاة فقد بيّنت المادة (٥٥٤) من قانون العقوبات السوريّ حكم هذه الحالة بالنصّ على أنَّه: (إذا كان الموت والإيذاء المُرتّكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جَهِلها الفاعل وكانت مُستقلّة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩). يُلاحظ أن هذه المادة اشترطت كون السبب اللاحق مستقلاً عن السلوك الجرمي، أي كافٍ وحده لإحداث النتيجة، أمَّا لو أنَّه لم يكن مستقلاً وحدث ارتباطٌ بسلوكه الجرمي فلا تُخفَّف العقوبة ولا تنتفي الصِّلة السببيّة بين الفعل أو عدم الفعل وبين النتيجة الجرمية، وبالتالي تبقى مسؤولية الفاعل الكاملة عنها وفق ما يُستخلص من مفهوم المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات السوري. أمّا عن العقاب عن جريمة القتل فهو متفاوتٌ وفق الظروف التي حصل بها السلوك المجرم. ولم تقِف السياسة الجزائيّة عند التشديد إنَّما يأخذ المشرع الجزائي السوري بالحسبان الاعتبارات الاجتماعيّة إلى جانب الاعتبارات القانونيّة من أي عمل تشريعي، حيثُ نراه يتجه في ظروفٍ قانونيّةٍ ضّيقةٍ ومحدودةٍ إلى تخفيف العقاب على جريمة القتل عندما تقع في ظروف اجتماعيّة أو نفسيّة أحاطت بالجاني ودَفعته إلى سلوك القتل، وهي مُحدَّدة بثلاث حالات مذكورة في ثلاثة نصوص قانونيّة على النحو الآتي:

١- **قتل الأمُّ وليدها اتّقاءً للعار المنصوص عليها في المادة ٥٣٧ من قانون العقوبات**، حيث تُعاقَب الأمُّ التي تقتل وليدها غير الشرعيّ الذي حمِلت به سِفاحاً اتّقاءً للعار بعقوبة الاعتقال المؤقت بما لا يقل عن خمس سنوات ولا يزيد عن خمس عشرة سنة، وإن كانت القواعد العامة تُعاقب على قتل الأصُول لفروعهم بالإعدام وحتى على قتل الحَدَث دون الخامسة عشر من العمر. ولكنَّ المشرع السوريّ قام بتخفيف عقوبة هذا القتل الذي تقتضي طبيعته أن يُقترف في فترة وجيزة بعد عملية الولادة، لأنّ علّة التخفيف تعود لحالة النَفاس التي تعقب عمليّة الوضع والاضطراب الذي تكون عليها الأم، وسَعيِها لإخفاء عملية الولادة قبلَ افتِضاح الأمر، وذلك كلُّه امتِثالاً لمفاهيم وتقاليد المجتمع وصِبغته الدِينيّة الذي يرى أنّ هذا الوليد غير الشرعيّ مَقِيتٌ على أمّه وعِبءٌ على مجتمعه وسَيُلحِق بحياة أمّه

عاراً وفضيحة إذا ما بقِيَّ على قَيد الحياة لعدم شرعيّته، نظراً لإضفاء الصِّفة الدِينيّة على أصول العلاقات الزوجيّة الرسميّة في المجتمع السُّوري وقانونه الذي ينظّم أحوال أفراده الشخصيّة[1]. فمراعاةً مِن المُشرّع لِسُخط المجتمع لهذا الوليد غير الشرعيّ والحالة النفسيّة والاضطّرابات الشُّعوريّة التي قد تكون عليها الأمّ، وشعُورها بتعاظُم مُصابَها بقدوم هذا الوليد غير الشرعيّ ونشأته في ذلك المجتمع، لذلكَ كلُّه يَمنَح المُشرّع الأمّ عُذراً مُخفِّفاً للعقوبة بدلاً من الإعدام إلى الاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

وبهذا الصدد نرى أنّ حقّ الحياة للأفراد بشكل عام وللوليد بشكل خاصّ حق مُقدّس تَمقَت المَساس به كلّ التشريعات السماويّة[2] والوضعيّة منذ القدم، وتتوجّب حماية حقّ الحياة للطفل بشكل خاصّ[3]عن باقي أفراد المجتمع نظراً لوَضعِهم النفسيّ ولِين عُودِهم وحاجتهم إلى الحماية القانونيّة والاجتماعيّة أكثر من باقي الأفراد، ويجب أن تتعالى الحماية القانونيّة عن تخفيف جوهر مؤيّداتها الجزائيّة لأسباب اجتماعيّة تُنقِص مِن شأن هذه الحماية مع بقاء جوهر الاعتداء ذاته، لا سيّما أمام خصوصيّة وضُعف هذه الفئة العُمريّة في الدفاع عن نفسها وتوالي المؤتمرات والاتفاقيّات[4] التي تُعزّز حمايته الاجتماعيّة والقانونيّة وتمنع التمييز بين طفل وآخر لأجل أي اعتبار كان.

[1]- جاء في المادة (٣)من الدستور السوري الصادر عام ٢٠١٢: (الفقه الإسلامي مصدرٌ رئيسيٌ للتشريع)، وجاء في المادة ٣٠٦ من قانون الأحوال الشخصية السوري(تطبق أحكام هذا القانون على جميع السوريين باستثناء بعض الأحكام المتعلقة بالطائفة الدرزية وكذلك الطائفة المسيحية واليهودية).

[2]- يقول ابن باز أحد الأئمة المسلمين: " إن ولد الزنا إذا كان من أم مسلمة يربيه المسلمون ويحسنون إليه، وليس عليه من ذنب أمه ومن زنى بها شيئاً، وقتله منكر عظيم ولا يجوز إنما يحفظ ويودع في دار حضانة إسلامية تتولى الدولة ذلك ويعلم مع أولاد المسلمين ومتى استقام وبلغ الحُلم وتخلق بأخلاق الأخيار صحَّ أن يكون داعياً إلى الله وأن يكون قاضياً وأميراً وزوجاً لمن يكافئه من المسلمين.

[3] - مما جاء في ديباجة الاعلان عن اتفاقية حقوق الطفل: " تضع الأمم المتحدة في اعتبارها أن الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها، وجاء في المادة ٢ منها: (تتعهد الدول الأطراف أن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه.. وتتخذ التدابير الإدارية والتشريعية جميعها لتحقيق هذا الغرض. وجاء في المادة ٦ بفقرتيها:" أن لكل طفل حقاً أصيلاً بالحياة ،وأن تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد بقاء الطفل ونموه).

[4]- يمنع الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا التمييز، فقد نصت الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من هذا الاعلان: (للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار).

٢- **القتل إشفاقاً المنصوص عليه في المادة ٥٣٨ من قانون العقوبات،** وفيها يتّجه المشرع السوري إلى تخفيف عقوبة جريمة القتل عن العقوبة الواردة في النصّ العام لجرائم القتل، حيث تنصُّ هذه المادة على العقاب بعقوبةٍ مُخفَّفةٍ وهي الاعتقال المؤقت من خمس إلى عشر سنوات لكلِّ مَن قتل إنساناً قصداً بعامل الإشفَاق بناءً على إلحَاحه بالطلب.

يُلاحظ على هذا النص أنّه يقوم بتخفيف العقوبة بناءً على دافع إنساني رحيم، وقَوام هذا الدافع هو رحمة المريض الذي يتألم ويَئنُّ من أوجاع لا أمل له بالشّفِاء منها، وأخذَ يَلِحُّ على الجاني بقتله تخفيفاً مِمَّا يُعاني، واستجاب الجاني بدافعه الإنساني وعاطفته الرحيمة وأزهق روح ذلك المريض ليريحه من آلامه المُبرِحة التي لا أمل لهُ بتخليصه منها بغير ذلك السبيل، أمّا لو كانت فكرة الخَلاص صادرة من القاتل نفسه وأخذ يُقنع المجني عليه بقتله ليُرِيحهُ من آلامه فلا يستفيد من تخفيف عقوبة القتل بموجب هذه المادة[١].

من الجدير بالذكر أنّ هناكَ تشريعات جزائيّة عدَّة اختلفت وجهاتها بشأن العقاب على هذا القتل، إمّا في تخفيف العقوبة عن هذا القتل، أو جعلَه مُساوياً للقتل بنصِّه العام وبعقوبته التي تُعاقب بعقوبة لا تقل عن العشرين عاماً من السجن، أو حتى عدم معاقبة الفاعل لانعدام نيّة القتل[٢] لديه بل إنّ نيَّته مُتّجهةً إلى إنقاذ المريض من آلامه، واتجه هذا الاتجاه التشريع الهولندي في العام (٢٠٠٢) حيثُ كان أول تشريع يسمح بالقتل الرحيم مع تحديد ضوابط وشروط صارمة لهذا القتل[٣]، وكذلك الأمر في قانون بعض الولايات الأمريكية حيث تمنح تشريعات كل من (ولاية تكساس والاسكا وكاليفورنيا) المريض الحق في رفض العلاج وإنهاء حياته، وكانت ولاية كاليفورنيا الولاية الأولى التي أجازت قتل الشفقة بصورته السلبية بمقتضى القانون الصادر في (٣٠) سبتمبر عام (١٩٨٦)

[١]-أ.د. عيسى المخول: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٢]- تُعدّ النيّة الجرميّة أو القصد الجرمي أساس المسؤوليّة الجزائيّة وتخلخل أحد أركانها يؤثر في المسؤولية والعقوبة، ولكن في هذا النوع من القتل لم تنعدم النية بإيقاعه مطلقاً إنما انعدم الاعتداء إن صح التعبير، على اعتبار أن صاحب الحق هو من ألح على إهداره والجاني امتثل لها بدافع الرحمة والشفقة، فمن يرى هذا الحق خاصاً وفردياً للتصرف به لا يرى بضرورة تجريم النيل منه إذا طلب صاحبه ذلك، أما من يراه حقاً اجتماعياً حيوياً وهبة من الخالق عز وجل لا يبيح التصرف به بشكل فردي تحت أي دافع كان.

[3] -section(293):1- Any person who terminates the life of another person at that other persons express and earnest request shall be liable to a term of imprisonment not exceeding twelve years or a fine of the fifty category .
2-The offence referred to in subsection(1) shall not punishable if it is committed by a medical doctor who meets the requirements of due care. Referred to in section 2 of the termination of life on request and assisted suicide.

وأُطلق عليه قانون الموت الطبيعي، وعلى ذلك فإن إيقاف العلاج الذي يساعد على استمرار الحياة بموافقة المريض يُعدّ قانونياً في الولايات الأمريكية بالإجماع، وكذلك استخدام دواء مسكن للألم من أجل التخفيف من معاناة المريض حتى لو كان يُعجِّل بإنهاء حياتهم عُدّ قانونياً في العديد من قرارات المحاكم[١]، ويغايرهم المشرّع اللبناني في المادة (٥٥٢) من قانون العقوبات والمشرع السوري في المادة (٥٣٨) حيث يتجه إلى أخذ هذا الدافع بالحسبان في تخفيف العقوبة فقط دون إلغاء التجريم، بينما المشرع العراقي لم يُخصِّص هذا القتل بنصٍ خاصٍ أو يخفف من عقوبته إنَّما يُخضِعَه للقواعد العامة للقتل أي المادة (٤٠٥) من قانون العقوبات العراقي والتي تُعاقب بالسِّجنِ المؤبد أو المؤقت لأنّه بنتيجتهِ النهائيّة إزهاقٌ للروح ولا يهمُّ الدافع على إتيان الفعل، ولم يَذكر في النصوص التي تُعاقب على القتل أي دور لهذا الدّافع في تخفيف العقوبة، ويُشاركه بهذا الرأي المشرع المصري[٢] الذي لا يُخفف عقوبة القتل لأي ظرف كان، ومثله في أمر القتل الرحيم المشرع الفرنسي في المادتين (٣٧-٣٨) من المرسوم (٩٥-١٠٠٠) المؤرخ في ١٩٩٥/٩/٦ المتعلق بالأخلاقيات الطبية حيث جاء فيهم النص على أنه يمنع على الطبيب قتل المريض عمداً مهما كانت الظروف ويرفض أي طلب كان من المريض أو من محيطه سواء أكان إرادياً أو غير إرادي وإلا يعتبر قتلاً عمدياً حسب نص المادة (٢٢١) من قانون العقوبات الفرنسي[٣]، ويُبرِر المُحظِرون لهذا السلوك رأيهم أنّ الدّافع على ارتكاب القتل لا يُخفّف من شأنه كجريمة، لأنّ الحياة قِيمَة اجتماعية تعود للمجتمع، ولا يَحقُّ للأفراد التصرّف فيها إضافة إلى إسنَادِها لاعتبارات دِينيّة لا تُبيح قتل النفس التي حرم الله قتلها[٤] ولو ألحَّ على ذلك المجني عليه المريض، لأنّ الواجب الأخلاقي وربما الدِينيّ يتطلّب صيانة حق الحياة ويبقى العدوان عليه خرقاً للقانون وهدراً للمصلحة التي يحميها.

٣- تخفيف عقوبة الحمل على الانتحار المنصوص عليه في المادة ٥٣٩ من قانون العقوبات السوري،

حيثُ تُعاقِب هذه المادة كُلّ مَن يَحمِل إنساناً بأيّ وسيلة كانت على الانتحار أو مَن ساعده بإحدى

[١]- د.هدى حامد قشقوش: القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، دون ذكر عام النشر، ص ٧٥

[٢]- شريف طباخ: جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٣ ص ١٥٣.

[٣]- أ. فاطيمة الزهرة بومدين: القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر، دون ذكر عام النشر. ويذكر أن فرنسا كانت قد أقرت في العام ٢٠١٦ قانوناً يسمى " Claeys - Leonetti " يُسمح بموجبه بالتخدير العميق للمريض مع وقف إمداده بالغذاء والماء إلى أن تنتهي العملية بالموت ولكن هذا القانون لا يزال غير مطبق بشكل كافٍ في فرنسا.

[٤]- يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: (من قتل نفساً بغير نفس أو فسادٍ في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) الآية ٣٢ من سورة المائدة.

طرق المادة ٢١٨ بفقراتها (آ– ب– د) على قتلِ نَفسهِ إذا تمّ الانتحار بعقوبة الاعتقال المؤقت من خمس سنوات إلى اثنتي عشرة سنة، وتُخفَّف العقوبة إلى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات فيما لو شرع المجني عليه فعلاً بهذا الانتحار ولكنه لم يودِ بحياته إنّما نجم عنه عجز دائم أو إيذاء.

قد يتشابه هذا الأسلوب مع القتل بواسطة فاعل معنوي[١] ولكنّه يختلف في الأداة، فيُلاحظ أنّ الجاني في الحمل على الانتحار لا يقوم بالسُلوك بنفسه الذي يؤدي إلى إزهاق الروح إنّما يَحثُّ المجني عليه على ذلك، إمّا مِن خلال اقتراح فكرة التَّخلُّص من النفس أمام شخص يائس، وإمّا بمساعدته على ذلك بإعطائه إرشادات أو تشديد عزيمته كتأمين مأوى وحياة كريمة لعائلته وأولاده بعد وفاته، أو مساعدته على الأفعال التي هيّأت له الجريمة أو سهّلتها أو الأفعال التي أتمّت ارتكابها.

والجدير بالذكر أنّ هذه المادة لا تنتظر لتجريم الحمل على الانتحار أن يقوم المجني عليه بالفعل ويُزهِق روحه، إنّما أيضاً تُجرّم نتيجة هذا الحَمْل إذا مسّ بسلامة الجسم أو عطّل إحدى الحواس عن عملها تعطيلاً كُليّاً أو جُزئيّاً وتُعاقب عليه بعقوبةٍ أخف مِمَّا لو أزهق المجني عليه روحه نتيجة ذلك الحمل، حيثُ يبقى التجريم قائماً وتتفاوت العقوبة بين التخفيف والتشديد وفقاً للنتيجة النهائيّة الحاصلة جراء هذا الحمل. وفي سبيل تعزيز الحماية للقاصرين لِمن هم دون الخامسة عشر[٢] مِن عُمرِهم وللمعتوهين فإنّ المُشرّع يعدّ حمل هؤلاء على الانتحار أو مساعدتهم فيه كالتحريض على القتل[٣] والتدخُّل فيه، بحيث شدّد العقوبة على من يُحرِّضهم على قتل نفسهم أو يساعدهم بذلك، نظراً لقصور إدّراكهم لحقيقة ذلك الفعل واستغلال المُحرِّض هذا الجانب الضعيف من نَفسِهم وتفكيرهم وحضّهم على قتل أنفسهم مما يُشير إلى حقيقة خطورته الإجراميّة.

[١]– القتل بفاعل معنوي: هو تسخير شخص غير مسؤول جزائياً أو حسن النية أو استئجاره ليقتل شخصاً آخر، بينما هنا فإن المحرض أو الحامل على الانتحار يدفع الشخص ذاته ليقتل نفسه بنفسه، ويختلف أحدهما عن الآخر بأنه في القتل بفاعل معنوي وسيلة والمفعول به شخصاً آخر أما في الحمل على الانتحار فإن المجني عليه هو وسيلة وضحية نفسه.

[٢]– يتفاوت سن القاصر أمام الحماية الجزائية، فهو أمام الحمل على الانتحار والاغتصاب لمن لم يتم (١٥) عاماً من عمره ،وأمام الخطف بالخداع والعنف لمن لم يتم (١٨) من عمره، وأمام الحض على الفجور لمن لم يتم (٢١) عاماً. وذلك بسبب خطورة هذه الأفعال الكبيرة في بعضها وتدرّج التمييز والقدرة على الدفاع في بعضها الآخر.

[٣]– من الجدير بالذكر في هذا التشدد وجعل الحمل على انتحار القاصرين والمعتوهين كالتحريض على القتل هو أن تبعة المُحَرِض مستقلة تماماً وتستحق المسؤولية والعقاب عن الجريمة التي أرادها أن تقترف سواء أكانت ناجزة أم مشروعاً فيها أم ناقصة وبالتالي لا ينطبق عليهم الفقرة الثانية من المادة ٥٣٩ سواء أتم هذا التحريض وأودى بنتيجة أم لا وإن كان بصورة مخففة إن لم يودِ لنتيجة.

وبذلك يكون المشرع قد حمَى حق الحياة لأفراد المجتمع من خلال نصّ عام مبتدئاً بنتيجة الفعل (إزهاق الروح) ضماناً لفعاليّة الحماية الجزائية لحقِّ الحياة مهما تعدّدت أساليب القتل وحِرصاً على تحقيق المصلحة مِن حفظه وبقاء كيان المجتمع ومُنهِياً النصّ بعقوبة السجن طويل الأمد مع ملاحقة السلوك الذي أودى إلى إزهاق الروح بمختلف صور القصد أو الغاية التي ابتدأ السلوك من أجلها ولكنها أودت بحق الحياة، ونظراً للهدف البعيد من حفظ حقّ الحياة فقد آثرنا إفراد فقرة جديدة نتحدّث فيها عن أثَر الهدف الاجتماعيّ على الأحكام التشريعية الجزائية التي تحفظ حق الحياة.

ثانياً: أثر الهدَف الاجتماعي لحقِّ الحياة على الفلسفة الجزائية

كنّا قد نوهّنا في مُقدِّمة هذا المطلب إلى مفهوم حقّ الحياة والغاية البعيدة التي يَنشدها المشرّع من الحماية الجزائية لهذا الحق وتعلّقه بكيان المجتمع وبقائه أكثر مِنه حفاظاً على الحياة بصورة خاصّة للأفراد.

ولا نَغفل عن أنّ حقّ الحياة يأتي في مقدمة الحقوق الطبيعيّة للأفراد، فهو المَدخل لبقيّة الحقوق التي تثبت لهم عند نشأتهم وتطورهم في مجتمع مَا، وهذا ما تُؤكِّد عليه المذاهب الفكريّة كلّها، فيؤكِّد هوبز أنّ للإنسان رغبة قويّة في البقاء وينزَع بفطّرتِه للدِّفاع عن نفسه، وأكَّدت على ذلك ديباجة الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الصّادرة في الأمم المُتحدة[1] وكذلك قوانين العالم ودساتيرها كلّها، فمِن مُقتضيات الحفاظ على هذا الحق إقرار ضرورة الدِّفاع عن النفس ودَرءِ الخطر الذي يُوشِك إيقاع الضّرر على هذا الحق الحيويّ، كما أنّه مِن مُتطلّبات الحفاظ على هذا الحق بصورته الاجتماعية ضرورة ردع كل مَن تُسوِّغ له نفسه الاعتداء على حقوق الغير، حيث تقوم السُلّطَات بإيقاع المؤيّدات الجزائيّة على حريتهِ أو التي قد تَصِل لحياته لِتُجزِيه عمّا فعل من اعتداء وتردَع غيره عن مِثل تلك السلوكيات استناداً لأحكام قضائيّةٍ مبرمة، وأخيراً قد يكون سبب هذا المَساس حاجةً مُلحّةً لتحقيق مصلحة لِمَن وقع المَساس بحقِّه وذلك عند وجود أمراضٍ وآلامٍ تتطلب ضرورة التعرّف إليها وعلاجها المَساس بحقِّ السَّلامة الجسديَّة وفي سبيل ذلك قَد يَصِل للمَساس بحقِّ الحياة، ويكون ذلك مُبرزاً إن كان في سبيل ذلك الغَرض النبيل وهو الاستشفاء من العِلَل والآلام، وعليه سنشرح تلك المبررات تباعاً.

[1]– نصت المادة (٣)من الاعلان العالمي لحقوق الانسان: (لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان في شخصه).

١ – الدِّفاع الشرعيّ

تَضمن القوانين الجزائية كلّها في تشريعات الدول للفرد أن يُدافِع عن نفسه ويَدرأ الخطر عن حياته، والذي يُوشِك أن يودي بها لولا تدخُّله السريع ودون إمكانية انتظار تدخُّل السُّلطَات المعنيّة بدرءِ هذا الاعتداء، نظراً لخطورته وآنيّته من جهة ولإهدار المعتدى عليه حقِّه في الحياة بإتيانه الاعتداء على فردٍ آخر دون وجه حق أو مُبرِر للاعتداء عليه من جهة أخرى، حيثُ تقتضي مُلزمات الحفاظ على النَفْسِ وفق القانون الطبيعي ردّ هذا الاعتداء في حينهِ وبالقدرِ الذي يَدرَأ الخطر المباشِر والحال الواقع على نفسٍ أو مالِ المعتدى عليه دون وجه حق، لذلكَ تعمَّدت التشريعات الوضعيّة والسّماويّة[١] أيضاً إلى حفظ حقّ المُعتَدَى عليه بالدفاع عن نفسه وَردّ الاعتداء – في حينه– بِنَفْسِهِ إذا وقع هذا الاعتداء على نَفْسِه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، حيث تُعزِّز تلك التشريعات حماية حقّ الحياة إمّا عبر مؤيّداتها الجزائيّة التي تُوقِعُها على مُنتهِك هذا الحق، وإمّا عبر إعطاء الفرد الحقّ بردِّ الاعتداء الخَطِر الحال المُباشِر الواقع على نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله، وذلك حمايةً لحقِّ المعتدى عليه من العدوان الذي يستهدفه، ترجيحاً مِنّه لحقِّ المُعتَدى عليه في حياته أو ماله والذي لم يُبادِر بالعدوان على حق ذلكّ الذي لجَأ للعدوان فأهدَر به حقِّه في الحياة وجَعلهَا غير جديرة بالحماية. وإحكَاماً مِن المُشرّعين في حِفظ وضَبط حقّ الِّدفاع وَردّ الاعتداء فقد تمّ حصر الحالات التي للمُعتَدى عليه فيها ردّ الاعتداء عن نَفْسِه أو مالِه وحدّدها تحديداً حصرياً[٢] لخطورة الفعل من جهة وشيوع الفوضى واضطّراب النظام وعودة عادات الجاهليّة في الثأر الذاتيّ والانتقام فيما لو تُرِكَ هذا الحق دون ضوابط من جهة أخرى.

[١]– يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:(ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) الآية (٤٢) من سورة البقرة.

[٢]– شروط الدفاع عن النفس أربعة نصت عليها المادة١٨٣ من قانون العقوبات: **(كون التعرض غير محق** أي أنه غير مشروع ويشكل جريمة وبظروف تجعله محتمل الوقوع وسواء أصدر من شخص غير مميز أو شخص يستفيد من عذر محل أو مخفف أما لو استفاد من سبب تبرير فإنه لا يمكن رد الاعتداء، **وألا يكون هذا الاعتداء مثاراً** أي ألا يكون المدافع عن نفسه هو من أثار حفيظة المعتدي الأول ودفعه لهذا الاعتداء ويستأثر بهذا الشرط المشرع اللبناني والسوري والأردني دون المصري والفرنسي ووجود تناسب بين الاعتداء والدفاع ، وأن **يكون الاعتداء على النفس** " بما تشمله من حق الحياة والسلامة الجسدية والحرية والاعتبار والشرف وحفظ العِرض " أو **المال** للمدافع أو لغيره، **وكون الخطر وشيك الوقوع** أو فورياً أو محدقاً ولا يشمل الخطر المستقبلي ولا يعتبر دفاعاً انتهاء أو توقف الاعتداء).

وبناءً عليه تنصّ المادة (١٨٣) من قانون العقوبات السّوريّ:

(يُعدُّ مُمارسةً للحقِّ كلّ فعل قضت به ضرورة حاليّة لِدَفعِ تعرّض غير مُحقّ ولا مُثار، عن النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه).

حقيقة الأمر في الدفاع الشرعي أنّه لا يُكيّف السلوك (الرّد) الذي يُهدِّد حقّ الحياة للمُعتدِي على أنّه اعتداءٌ عليه، إنّما يُوصَف بأنّه يَصُون حقّاً أجدَر بالحماية القانونية من حقِّه كمعتدٍ[١]، وبذلك فإنّ الاعتداء على حقِّه في الحياة أو السلامة الجسديّة ينتفي، وتزول عِلّة التجريم في القتل أو الإيذاء دِفاعاً عن النفس لأنّ مصلحة المُدافِع أولى بالحماية من مصلحة المُعتَدِي.

يستند مبدأ الدفاع الشرعي على أساس أنّه لمّا كانت من مهام وواجبات سُلطَات الدولة حماية الأشخاص وَصون حقّهم في الحياة، فإنّه عندما لا تستطيع أو عندما يَحدُث اعتداءٌ خطرٌ لا يحتمل تأخّرها في التدخّل وَردّ الاعتداء فإنّها تُعطي الحقّ للأفراد بالدِّفاع عن أنفسهم من الخطر الحال غير المشروع، لحماية حقوقهم التي أسبغ القانون عليها حمايته الجزائية فيما إذا لم يكن ممكناً رد هذا الاعتداء دون اللجوء إلى القوة والقتل.

وقد استندَ الدِّفاع الشرعي إلى سببين أحدهما موضوعي والآخر شخصي: فالموضوعي منه يَستنِد إلى أنّ للإنسان حقّاً طبيعيّاً في الدِّفاع عن نفسه وحقه في الحياة إذا عَجزَت السُّلطَة عن حمايته في الوقت المناسب، وهذا الدفاع مشروع وفق مبادئ القانون الطبيعي وجلّ التشريعات القديمة المؤصلة للتشريعات الحديثة.

بينَما الشخصي يَستنِد إلى أنّه إذا كانت هناك مصلحتان مُتَعارِضَتان يجب التضحية بإحداها وترجيحها على الأخرى والتي تكون أقلّ أهميّةً بفعل الاعتداء الذي بادر به المُعتَدي أولاً مِّما رجَّح حق المُدَافع ومصلحته عن حقِّه كمعتدٍ.

[١]-د. كامل السعيد :شرح قانون العقوبات ا لأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، الطبعة الأولى، عمان،١٩٨٨ ، ص١٠٠

٢- تنفيذ أوامر السلطة الشرعية

إضافة إلى الدِّفاع الشرعي على الصورة المشروحة آنفاً، فإنَّه هناك حالات يتمّ فيها المَساس بحقِّ الحياة للأفراد دون أن يُشكّل ذلك جريمة، على أنّ ذلك المَساس تكون له مُقتضيات رتّبت وقوعه أو إباحتُه بشكل أو بآخر، وذلك كله في سبيل حفظ حقّ الحياة للجماعة، فلمّا كانت السُّلطَات التشريعيّة هي مَن تتولّى حِفظ حقوق الأفراد من خلال تشريعاتها الجزائيّة التي تُوضِّح الأوامر والنواهي وتُكرِه الأفراد على احترامها بمؤيداتها الجزائيّة، ولمَّا كانت السُّلطَة القضائيّة هي مَن تتولّى الإشراف والمُراقبة على حُسن التقيّد بتلكَ الأوامر والنواهي وَتضمَن احترام تلك القواعد عبر إيقاع العقوبات الجزائية على مُنتَهكِيها، لذلكّ كُلَّه يغدو المَساس بحقِّ الحياة أو الحُريّة أو الاعتِبار تنفيذاً لأحكام القُضاة أو الذي يُوقَع من قِبل الضُّباط العدليين أو مَن يُوكَل إليهم مهام مُلاحقة وَضبط الجرائم يُعدّ مَشروعاً بِحدوده وَقيوده وليسَ اعتداءً بالمعنى الجزائيّ، وإن كان كذلك بالمعنى الإنسانيّ أو الاجتماعيّ فإنّ له ما يُوجِبُه كَما بيّنا سابقاً.

وبناءً عليه تنصّ المادة (١٨٤) من قانون العقوبات السوري على أن: (الفعل المُرتكب إنفاذاً لنصٍّ قانونيّ أو لأمرٍ مشروع صادر عن السُّلطة لا يُعدُّ جريمة، وإن كان الأمر الصّادر غير مشروع جازَ تبرير الفعل إذا كان القانون لا يُجيز له أن يتحقق مِن شرعيّة الأمر).

وبذلك يُمكن إباحة المَساس الواقع بحقِّ الحياة أو الحُريّة أو الاعتِبار للفرد بحدود حفظ الأمن والنظام في المجتمع، وضِمن الصلاحيّات التي يُخوّلها النصّ القانونيّ، لا سيّما إذا اعتقد الفاعل مشروعيّة الفعل وأنّه مبنيٌّ على أسبابٍ معقولةٍ وأنّه لم يرتكبه إلّا بعد اتخاذ إجراءات الحيطة والحذر، أو إذا كان القانون لا يسمَح للموظف بمناقشة الأوامر الصّادرة إليه كما في الأوامر العسكريّة.

وبناءً عليه يُلاحظ أنّ هَذين المعيارين (الدفاع الشرعي – تنفيذ أوامر السُّلطَة الشرعيّة) دقيقان بِشدّة لجهة تحديد الشروط تحديداً حصريّاً التي يُباح للمعنيين خلالها المَساس بحقِّ الإنسان في حياته أو حُريّته أو اعتبَارِه، وإن كان هذا مُستَحسَن قانوناً وُيمثِّل مبدأ الشرعيّة تمثيلاً واضحاً، فإنّنا نرى أنّ الحالة الثالثة التي يتمّ فيها المَساس بِحقّ الإنسان في سلامته الجسديّة أو حياته بشكل لا يُجرَّمه القانون حالة مَرِنة تستنِد إلى العُرف، على الرُّغم مِن

الدُّور المحدود للعرف في القانون الجزائي احتراماً لمَبدأ الشرعيّة، ولكن نَلحظ أثَره بِشكلٍ واضحٍ في نص المادة (١٨٥) من قانون العقوبات السوري والتي سنبينها في الفقرة الثالثة.

٣- دور العرف في تبرير المساس بحقِّ الحياة

نصت المادة (١٨٥) من قانون العقوبات السوري على أنَّ: (لا يُعدُّ الفعل الذي يُجِيزَهُ القانون جريمة

ويُجِيز القانون:

- ضروب التأديب التي يُنزِلُها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العُرف العام.
- أعمال العُنف الواقعة أثناء الألعاب الرياضية إذا روعيت قواعد اللعب.
- العمليّات الجراحيّة والعلاجات الطبيّة المُنطبِقة على أصُول الفنّ شرط أن تَجرِي برضا العَليل أو مُمَثليه الشَّرعيين أو حالات الضَّرورة الماسّة".

إنَّ الفقرتين الأولى والثانيّة من هذه المادة نَظّمت حدود المَساس بالسَّلامة الجسديَّة وبَرَّرت ما قد يَقع منها بمُناسبة التأديب أو الألعاب الرياضية، ولأنّ المَساس الذي قد يَطال الحياة للأفراد بمناسبة اللّعب والتأديب غير وارد وليسَ مُبرراً فإنّنا سنتجاوز الحديث عنهم تجنّباً للإطالة ولكونهم خارج محور بحثنا في تعزيز حماية حق الحياة بصورته الاجتماعية، ونكتفي بدور العرف في إباحة أعمال التطبيب على اعتبار أنّها ما شُرِّعت إلّا للحفاظ على حياة الأفراد.

- دور العرف في إباحة أعمال التطبيب:

يُعدّ الطبيب حاجة ضروريّة للأفراد، وهو القادِر على تخليص العَليل مِن آلامِه وإعادة سلامته الجسديّة، وهو بهذا الصدد يحتاج لِلمسَاس بهذه السَّلامة في بعض الأحيان لِيَصِل للتشخيص الصحيح والقُدّرة على علاجه وتخليصه مِن آلامه، ولأنّ هذا المَساس خطير ومباح فقط بضروراته فَيُشتَرط في مَن يُمارِس مِهنة الطبيب أن يكون حاصلاً على شهادة مُعترَف فيها في بلدِ التطبيب، إضافةً إلى حُصولِه على ترخيص يسمح له بمزاولة المهنة مِن السُّلطَة المُختَصَّة في البلاد، أمّا أعمالهم التي يُزَاوِلُونَها على جسمِ المريض فلا بُدَّ أن يبذُلوا جهوداً

صادِقةً يقِظة ومُتّفِقَة مع الأُصُول العلميّة والفَنيّة الثّابِتَة والأعرَاف الطّبيّة المُستقرّة المُتعَارف عليها عند أهلّ العِلم[1]، وهي الأصُول التي يعرفها الأطّباء ولا يَتسامحُون مع مَن يَجهَلهَا أو يتخَطّاها[2] مِمّن يُنسَب إليهِ عِلمَهُم فتكون بمثَابة عُرف ثابت عند أهل العِلم ولا يُسمَح بتجاوزه. وبالتالي فإنّ الطبيب الذي يلتزم بهذه الأصُول والأعرَاف الطِّبيَّة[3] لا يُسأل عن الوفاة إذا وقعت نتيجة العمليّة الجراحيّة.

وهذا لا يعني أنّه يجب على الطبيب أن يُطَبِّق العلم كما يُطَبقُه غيرَه مِن الأطبّاء، فمِن حقّ الطبيب أن يكونَ له قَدرٌ مِن الاستقلال في التقدير، ولا يكون مسؤولاً إلا إذا ثَبُتَ أنّ اختياره للعلاج قد أظهَر جَهلاً بأصُول العِلم أو الفنّ الطّبيّ المُتعَارف عليه، حيثُ إنّ الطبيب يُسأل عن خَطئِه في المُدَاواة إذا كانَ الخَطأ ظاهراً لا يَحتمِل نِقاشَاً فنيّاً تختلف فيه الآراء، أمّا إذا وُجِدَت مسائل علميّة يتجادَل فيها الأطبّاء ويَختَلِفُون فيها ورَأى الطبيب إتّباع نظريّة قال بها بعض العلماء ولو لم يستقر الرأي عليها فلا لَوم عليه [4]، ولكن لا يكون الخطأ مقبولاً إذا سَها الطبيب عن التأكّد من تعقيم أدوات الجراحة قبل استعمالها، أو أجرى عمليّة جراحيّة خطيرة وهو مُنهَكٌ وأغفل إخراج بعض الأدوات الطبيّة من جسم المريض قبل خِياطة الجُرح، هذه الأفعال كلّها تُرتّب مسؤوليّة الطبيب عن الوفاة فيُعاقب على القتل خطأً إذا حدثت الوفاة جرّاء هذا الإهمال وإغفالِه اتّخاذ إجراءات الحِيطة والحَذر، أمّا إذا تعمّد الخروج عن هذه الأعراف الطبيّة المُستَقِرّة هادِفاً إيذاء المريض أو وفاته فتكون المسؤوليّة قصديّة[5].

[1]– د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق، ص ٥٨٠

[2]– يعرف الخطأ المهني الجسيم وفق ما جاء عن محكمة النقض السورية وهيئتها العامة بأنه: الخطأ الذي لا يتصور أن يكون وقع إلا من عامد أو مستهتر ولا ضرورة لإقامة الدليل على ذلك، وهو الخطأ الذي لا يقع فيه من يهتم بعمله اهتماماً عادياً. د. محمد واصل: أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠–٢٠١١، ص ١٢٣،١٢٢.

[3]– إن التزام الطبيب هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة، ويكون فيه ملزماً ببذل العناية المطلوبة في أثناء قيامه بعمله دون أن يلتزم بتحقيق نتيجة حيث يلتزم الطبيب ببذل العناية الواجبة أثناء القيام بالعمل الطبي وهو يقظ وحذر دون أن يُلزم بشفائه. انظر في ذلك د. فواز صالح: القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام ، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الجديدة،٢٠٢٠–٢٠٢١، ص ٥٢.

[4]– محمد حورية: دور العرف في القانون الجزائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق،٢٠١٩–٢٠٢٠، ص١٦٢.

[5]– د.محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة دمشق، دمشق،١٩٦٤، ص ٢٩٨.

إنّ أساس هذا التبرير لا يقتَصِر على رِضا المجني عليها بإجراء العمل الطِّبيّ، لأنّ جسم الإنسان أو حياته وحقوقه ليست محلّاً للتنازُل لاعتبارات تخصّ النظام العام، ودور الرضا لا يَتعدّى عن كونه شرط لإجازة القانون، لا تَتحقق دونه إجازة القانون لا سيّما في العلاجات التي تؤدي لنتائجَ خطيرة[1].

وفي الختام، يتبيّن لنا من خلال الأحكام المدروسة في هذا الفرع أنّ حق الحياة هو جوهر المجتمع، وكذلك أساس الفرد ومُنطَلق قِيامه وبقائه، وحمايته الجزائيّة المُشدَّدة على الصورة المذكورة سابقاً تؤكِّد على أن الحفاظ عليه يشكِّل مصلحة عامّة حيويّة أكثر من كونه حِفظاً لمصلحة خاصّة فرديّة، وإن لُوحِظ وجود بعض الظروف أو المُبرِّرات التي قد تستدعي التقليل من شأن تلك الحماية أو المَساس بهذه الحقوق فإنّ لذلكّ اعتبارات اجتماعيّة ضروريّة أفسَحت عنها هويّة المُجتمع وطَابِعه الذي لا يمكن للمشّرع أن يتغافل عنه، بِحُسبَانِه ينطلق من روح وجوهر هذا المجتمع وما يتأثّر به من عوامل ايديولوجية وثقافيّة واجتماعيّة عندما يَسنّ تشريعاته ويؤيّدها بمؤيّدات جزائيّة خطيرة، وإمّا أن تتمثّل تلك المُبرِّرات بضرورة حِفظ ذلك الحق بصورته الاجتماعيّة تِبعَاً للهدف السَاميّ مِنه، وإمّا لِمَا قد يَلحَق بهذا الحق من مواقَف خطرةٍ بصورةٍ طارئة استَدعت ضرورة الرد الفرديّ دون إمكان انتظار الحماية التشريعية الجزائيّة لهذا الحقّ.

[1] – د.محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات ،مرجع سابق، ص ٢٩٦.

الفرع الثاني

أثر نسبية الحق في الإجهاض على أحكام حمايته الجزائية

نُبيّن في هذا الفرع المصالح المختلفة التي يرمي تجريم الإجهاض إلى الحفاظ عليها، إضافةً إلى ضرورة دِراسة الأحكام الجزائيَّة في النصوص الخاصّة بتجريم الإجهاض والتفاوت بين العقوبات بين ظروف تخفيف وتشديد وفقاً لتفاوت أهميّة المصالح من ذلك التجريم وبالتالي العقاب، تِبعاً لإسبَاغ الصِّفة الشّرعيّة على أصول العلاقات الشّخصيّة الرّسميّة في المجتمعات العربية وأثَر ذلك على السِّياسة الجزائيّة، وبيان مدى صحة ذلك التخفيف العقابِيّ استناداً لحقيقة أصله الشّرعيّ.

أولاً: تفاوت المصالح المعتبرة من تجريم الإجهاض

إن مَا يُساعدنا في البَرهَنة على أساسيّة المصلحة المُتحقِّقة من حفظ حقّ الحياة هو اتجاه أغلب التشريعات إلى حفظ هذا الحق وهو طور النشأة، وذلك من خلال تجريم أي انتهاك يَطال حق الجَنين في استمرار وجوده في رَحمِ أُمّه طيلة ميعاد الحَمل، حيثُ يتّجه المُشرّع الجزائيّ إلى حماية الإنسان في طور تكوينه وقبل ميلاده " في المرحلة الجنينية " عبر الحفاظ على حقِّه بالنُّمو الطبيعيّ والسّليم داخل رحم الأم، وحمايته من المَساس بسلامته أو تهدِيدَهُ بخطر قَد يُعرِّضه للضّرر جرَّاء طَرحَه خارج رحم الأم قبل ميعاد ولادته طبيّاً، سواء أبقيَّ على قيد الحياة بعد ولادته قبل ميعاد الوِلَادة أم أنه تُوفِّي جرّاء ذلك الإجهاض. وما يُشير إلى أهمية هذا الحق أنّ تاريخ العقاب على الإجهاض قديم، فقد عدّ القانون الرُومانيّ الإجهاض جريمةً ضدَّ والديّ الجَنين وغير مُعاقَب عليه إذا أجراه الأب بِنَفسِه عملاً بنظامِ السُّلطَة الأبويّة[1]. وجَاء النصّ في التوراة أنّ الجنين لا يتكوّن إلّا فِي اليوم الحادِي والأربعين مِن حُصول التَلقيح إذا كان ذَكراً وفي اليوم الحادي والثمانين إذا كانت أنثى، وكانت العقوبة

[1]– د. محمد عباس حمودي الزبيدي : المصلحة محل الحماية في جريمة الإجهاض، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

لدى العِبرانيّين شديدة حيثُ يُقضى بغرامة تَحكُّميّة يقرّرها الزوج أو المُحَكِّمون، أمّا إذا أدّى الأمر إلى الوفاة فتكون العقوبة الإعدام[١]. وهذا يُشير إلى تعلّق حقّ الجَنين بذويه طالما أنّ تقدير العقوبة يعودُ لهم.

وعدّ القانون الكَنسِيّ الإجهاض صُورةً خاصّةً مِن صور القتل العَمد، حيثُ كان يقول بعض رِجال اللّاهوت: (إنّ الرُّوح لا تَدِبُ في الجَنين حتى يستحقَّ الحماية قبل مُضِي فترة معيّنة مِن الحَمل وهي أربعون يوماً، وَحرَّمت الكنيسة فعل الإجهاض حتَّى لو كان القيام به إنقاذاً لحياة الأم)[٢]، وبذلك تكون الدِّيانة المَسِيحيّة في القرون الأولى قد ساعدت بتَعالِيمها على الحدِّ مِن إجراء الإجهاض، إذ ذهب البروفيسور "جون فورد " أستاذ اللّاهُوت إلى أنّ استخدام الوسائل الصِّناعيّة لمَنعِ الحَمل اعتداءٌ على القانون الطبيعي[٣].

وَلمَّا جاء الإسلام حرّم قتل النفس إلّا بالحق وحرَّم الإجهاض، فقد اتَّفقت المَذَاهِب الإسلَاميّة جميعها على مَنعِ الإجهاض بالمُطلَق[٤] ولو كان الجَنين مُشوَّهاً بعد نَفخِ الرُّوح فيه إلّا إذا كان استمرار الحمل سَيُؤدِّي لموت الأُم، ثمّ يختلِف الفقهاء بعد ذلك فَمنهم مَن يَسمح به بحدود الأربعين يوماً عند وجود مرض، ومنهم مَن يَسمَح به ما دَام قبلَ المئة وعشرين يوماً عند وجود سبب قويّ وإن لَم يَبلَغ حدّ الخطر على حياة الأم[٥].

ويختلف الأمر لدى التشريعات الجزائيّة الحديثة بين تَجريم وإباحة سلوك الإجهاض أو التَخفِيف مِن العقاب عليه تِبعاً لرضا الأم، فهناك تشريعات تُجرِّم الإجهاض سواء تمّ برضا الأم الحامل أم مِن دون رِضَاها وسواء أكان ناجِماً عن علاقةٍ شرعيّةٍ أم غيرها كالتشريع المغربي، وتشريعات أخرى أباحت الإجهاض واستَندت بأنّ للأُمِّ الحقّ

[١]–د.حسن صادق المرصفاوي : الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٩٧.

[٢]–د. مفتاح محمد اقزيط: الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر، المحلة الكبرى، ٢٠٠٦،ص ٢٠٩.

[٣]– البروفيسور جون فورد: رأي في تنظيم النسل، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية،العدد٣، المعهد القومي للبحوث الجنائية، القاهرة،١٩٥٩، ص٣٩٣.

[٤]– اختلف العلماء في حكم الإجهاض قبل الأربعين يوماً فمنهم من قال أن الإجهاض جائز قبل الأربعين يوماً أي قبل نفخ الروح فيه، ولكن بعد نفخ الروح فيه فالإجماع على الحُرْمة في كل الكتب لا شك فيه، فقال العلامة ابن جزري رحمه الله: " وإذا قبض الرحم المني لم يجز التعرض له، وأشد من ذلك إذا تخلّق، وأشد من ذلك إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل للنفس إجماعاً.

[٥]– د.مفتاح محمد اقزيط: الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سابق، ص٢٢٧.

في رَفض الجنين الذي يُعدُّ جزءاً منها ولها الحقّ بالتَّصرُّف فيه كالولايات المتحدة الأمريكية[1]حسب قانون كل ولاية، وفرنسا[2] التي أباحت السلوك إذا كان بموافقة المَعنِيين بهذا الأمر وتُجرِّمه إذا لَم يجرِّ الإجهاض بموافقتهم، ورأي آخر يُبقِي الإجهاض مُجرّماً ولكن يتَّجه لتخفيف العقاب إذا وقَع برضا الأم وهذا حال أغلب التشريعات العربيّة منها السوريّ والمصري، هذا مَا يُؤكِّد التَفاوت بين المُشرِّعين الجزائيين في مَدى اعتبار حقّ الجنين بالقُدوم للحياة يُشكِّل مصلحة ذات نفع عام على المجتمع تَحفَظ له استمراره ومَا يدرَأه من خطر وضرر على حياة الأم وبالتالي استحقَاقه الحماية الجزائية، أم أنه حق خاص ذا أثر متعدد بشكل يسمح للحقوق الأخرى بِمُزاحَمِة هذا الحق وتخفيف الحماية عنه.

ثانياً: الأحكام الجزائية الخاصة بجريمة الاجهاض

بالتَّحليلِ القانونيّ يُعرَّف الإجهاض بأنَّه إخراج الحَمل مِن الرَحِم في غير مَوعِدُه الطبيعيّ عَمداً وبلا ضرورة وبأيّ وسيلة مَن الوسائل[3]، ويكون هذا الإسقَاط بأيّ فعلٍ مِن شأنِه إنهاء حالة الحمل إمَّا ضَرباً أو عُنْفَاً، أو حتّى باللُّجوء إلى الأدوية الطبيّة أو بالأفعال التي قد تبدو طبيعيّة ولكنها تُشكِّل خطراً على الحامل كمُمَارسة الألعاب الرِّياضيّة الخطيرة ومنها رُكوب الخيل والقفز فوق الحواجز[4]. ومِن شأن تلك الأفعال كلّها أن تُحقِّق موت الجنين ولو بَقِيَّ داخل رَحم أُمّه أو خرج حيّاً ولكن قبل ميعاد ولادته بشكل يُعرِّضه للخطر جرّاء هذا الطَرْح المُبكِر، وهذا الإجهاض قد يكون إيجابيّاً أي أن تُباشر المرأة النشاط المُودِي للإجهاض بِنَفسِها، وقد يكون سلبيّاً حيثُ إنّ دور المرأة يقتَصِر على قبول الأفعال المؤدية للإجهاض أو أن تَلجَأ لشخص آخر ليُجهِضَها، ولا فرق في أن يَصدُر منها أو مِن شخص آخر إنّما العِبرَة برضاها بالسلوك وألّا يكون هذا الرِّضا مُعيباً، وفي الحالتين يبقَى الوصف

[1] – تستند هذه الدول إلى نظرية الاقتصادي الإنكليزي ماليتوس والتي تقول إن عدد السكان يتزايد بنسبة أكبر من تزايد المواد الغذائية إضافةً إلى مبادئ حركة تنظيم النسل المنتشرة في أوروبا والدول الاسكندنافية وأخيراً إلى صعوبة إثبات هذه الجريمة. انظر في ذلك: تافكة عباس البستاني: حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي،أربيل،٢٠٠٦، ص ٥٩.

[2] – تعاقب الفقرة (١٠) من المادة (٢٢٣) من القانون الفرنسي على إنهاء الحمل دون موافقة الشخص المعني بالسجن لمدة خمس سنوات وغرامة ٧٥ألف يورو، ويعاقب في الفقرة (١١) من ذات المادة على الشروع في ارتكاب هذه الجريمة بالعقوبة ذاتها.

[3] – د. ضاري خليل محمود: رضا المجني عليه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد،١٩٧٧ص٣٥٦

[4] – أ.د.عيسى مدالله المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٢٠-٢٠٢١، ص ١٨٠.

القانونيّ لحالة إجهاض امرأة من قِبل الغير برضاها بأن تَبقَى المرأة فاعلاً، حيثُ تكون فاعلاً في الجَّريمة المنصوص عليها في المادة (٥٢٧) من قانون العقوبات السوري وَتُعاقَب عليها بالحبس من ستة أشهر لثلاث سنوات، أمّا الغير وفق قانون العقوبات السوري يُعاقب كفاعلٍ في الجريمة المنصوص عليها في المادة (٥٢٨) بعقوبة الحبس من ستة أشهر لثلاث سنوات، أمَّا إن لم يكُن فعل الغير مُجرّماً بنصّ خاص مُستقل فيُسأل كشريك إلى جانب المرأة التي قَبِلَت الإجهاض، ومِنَ المُثير للجَدل أنّ المُشرّع السوري في المادة (٥٣٠) من قانون العقوبات يُعاقِب على فعل ذلك الغَير الذي يقوم بإجراء وسائل الإجهاض على امرأة غير حامل، وعلى الرُغم من عدم قُدرةِ تصوُّر تحقُّق النتيجة لاستِحالة المَحل استحالة مُطلقة وانتِفاء وجود الجنين إلّا أنّه يرى بعض الفقه أنّ محلّ هذه الجريمة هو الأخلاق والآداب العامّة على اعتبار أنّها مُنطَوية تحت هذا العنوان أثناء تَجرِيمه في قانون العقوبات السوري، ونرى أنّ سبب تجريمها عندما تقع على غير حامل هو الخُطورة الشخصيّة التي كشَفت عنها وسائل الاعتداء الذي قام به الجاني بتوجِيه نشاطِه إلى إجهاض جنين ولكن لَم يكُن موجوداً في حقيقة الأمر، وعلى اعتبار ذلك فهي أمام المَذهَب المَوضُوعِيّ في تعريف الجريمة ليست إجهاضاً إنّما إيذاءً تِبعاً لاستحالة المحل (الجنين) استحالة مُطلَقة ووقوعها على السَّلامة الجسديّة للمرأة، وأمام المذهب الشخصِيّ الذي يعتدُّ بخطورة الجاني والتي يَقرأها من سلوكه وَوسيلته في تحقيق الجريمة فقد تبقَى إجهاض. وبالنسبة لأساس المُساءَلة في هذه الجريمة فقد تُبنَى مسؤوليّة الجاني على القصدِ الجرميّ المُتَقوِّم من العِلم بقيام الحَمل لدى المرأة وأن الوسيلة التي استَخدمها سَتُحدِث إجهاضاً، واتِّجاه الإرادة إلى إحداث إسقاط هذا الحمل وعلى ذلك فهي جريمة مقصودة ولا تَقوم بصورة غير مقصودة، لكن إذا قامَ شخصٌ مَا بِتَعنِيف امرأة وضَربِها بقصد إيذائها مع عِلّمه بأنّها حامل دون أن يقصِد إجهاضها إلّا أنّه تسبَب به فلا يُسأل عن الإجهاض كجريمة مقصودة بل يُسأل عن جريمة الإيذاء المُفضِي إلى الإجهاض[١]، حيثُ يذهب بعض الفقهاء إلى أنّ جريمة الإيذاء قصداً بارتكاب أي فعل مُخالف للقانون التي

[١]– انظر المادة (٤١٩) من القانون العراقي والمادة (٣٣٦)من القانون الأردني والمادة (٥٤٤) من القانون السوري.

يَنجُم عنها حالة إجهاض للمَرأة الحامل عند عدم توافُر قصد الإجهاض يُمكِن تَحمِيل الجاني فيها مسؤوليّة جريمة الإجهاض بوصفها أثَراً مُحتَملاً للإيذاء المقصود وذلك لكِفاية القصد الاحتِمَالِي لقيام الرُّكن المعنَوي[1].

ثالثاً: دور الحقّ الشّخصيّ والمفاهيم الاجتماعيَّة في جريمة الإجهاض

أمام اختلاف المَصالِح المَحميّة في تجريم الإجهاض بين التشريعات الجزائيّة نجِد أنَّ أغلبها يتَّجِه إلى تجريم الإجهاض ولكن بِتَفاوُت، فهناك تشريعات تَشترط عدم رِضا الأُم لتجريم الإجهاض[2] (وهي بهذا تجعل الجَنين حقّاً خاصّاً لأُمّه فقط وأدّت إرادتها دوراً جوهريّاً في التجريم)، وبعضاً منها تُجرِّم الإجهاض مُطلقاً وَتُعاقِب بعقوبة واحدة على الفعل سواء أكان مع رضا الأُم أم دون رضاها[3] (وهي بهذا تجعَل مِنهُ حقّاً عامّاً مسَّ إهداره بالمَصالِح الأساسيّة في المجتمع)، وهناك تشريعات تجعل أثَر الرضا مُقتصِراً على السِّياسَة العقابيّة فقط [4]، فهناك تشريعات تُعاقِب بعقوبات أشدّ على الإجهاض الذي لا يقع برضا الأم (وهي هنا تُعزِّز الحق الخاصّ للأم بجنينها)، وأخرى تُشدِّد العقوبة فيما لو تَعدَّى الإجهاض على حقِّ الأم بحياتها (نظراً لإهدار السُّلوك بحقيّن أساسيين في المجتمع)، ومنهم من يُشدِّد العقوبة على الإجهاض الذي يُجرِيه طبيب أو صيدَلي أو قَابِلة، نظراً لِمَا أُوتِيَ من خبرة وعلم وفن في تنفيذ هذه الجريمة، ولِمَا يُفتَرض فيه مِن تَحلّيه بالصّدق والأمَانة والحِرص على أرواح الأفراد والالتزام بالقوانين والأنظمة في مَعرض ممارسته مِهنته.

وبذلك يظهر دور الطَابِع الشّخصيّ (رضا الأم) في السِّياسات الجزائيّة للتشريعات العربيّة في مِيدان تخفيف وتشديد العقوبة فقط دون أن يمسّ بتجريم فعل الإجهاض، على اعتبار أنّها تُعاقب على الإجهاض الرِّضَائي (الذي يتمّ برضا الأم سواء بِنفسِها أو عبر الغَير) بعقوبة أخف من الإجهاض القَسّرِي بشكل يجعل من

[1] نصت المادة(١٨٨) من قانون العقوبات السوري "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا توقع حصولها وقبل بالمخاطرة".

[2] – انظر نص الفقرة (١٠) من المادة(٢٢٣) من قانون العقوبات الفرنسي.

[3] - نص الفصل ٤٤٩ من القانون الجنائي المغربي : (يعاقب بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من ٢٠٠-٥٠٠ درهم من أجهض حامل أو حاول إجهاضها برضاها أو من دونه سواء بطعام أم شراب أم عقاقير أم تحايل أم عنف أم أي وسيلة أخرى). وتخفف المادة ٤٥٣ عقوبة الإجهاض إذا وقع استجابةً لحالة الضرورة " خطر حال على حياة الأم "

[4] –تُمثِّل السياسة الجنائية شكلاً من أشكال الوعي الاجتماعي ويتبدل النظر والتعامل مع المصالح تبعاً لتبدل الأسباب واتساع الرؤى والإدراك لأهمية بعضها وثانوية البعض الآخر لذلك يرى الفقيه الألماني "اهرنج" أن تاريخ العقاب في إلغاء مستمر، انظر في ذلك د.عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، مرجع سابق، ،ص ١٩.

الإجهاض الأوّل جنحة وعقوبته الحَبس والإجهاض الثّاني جِنائيّ عقوبته السجن في قانون العقوبات السوريّ[١]، وَمثلُه العراقيّ[٢]، وكذلك المُشرّع المصري[٣] من خلال قراءة نوع العقوبات في هذه النصوص التي تَجعَل من الإجهاض الرّضَائي جُنحَوي الوصف ومِن الإجهاض القَسّرِي جنَائِي الوصف. إضافةً إلى ظرف تشديد ينصَرِف إلى صفة خاصّة بالجاني بكونِه طبيباً أو صيدلانيّاً، ومُبتَغى ذلك التشديد تَأنِيب وتَأثِيم مَن لهُ صفة بِمُمَارِسة الأعمال الطِّبيّة واستَغلَّ مهنته ليقوم بهذه الجريمة [٤].

وعلى كلِّ حال، فإنّ تلك الظروف لا تَدخُل في تكوين الجريمة[٥] ولا تُؤثّر على بقاء سلوك الإجهاض مُجرَّماً ولو تغيّب أحدها، وتشديد وتخفيف العقوبة على مختلف صور السُّلوكات الجُرميّة التي تؤدي للإجهاض لا يُغيّر مِن كَون المصلحة المحميّة جزائيّاً مُقرَّرة للجنين، وسبب هذا التشديد هو الاعتداء على مصلحة أخرى محميّة جزائيّاً (حياة الأم وسَلامتها الجسديّة وحُريّة اختيارها) أو الصِّفة الخاصّة بالجاني إلى جانب مصلحة الجنين بالسَّلامة الجسديّة والنُّمو الطبيعي داخل رَحم الأُم ومِيلاده في الوقت المُتَعارَف عليه طِّبيّاً، ولا يُخفِّف المُشرّع عقوبة الإجهاض على أساس الدَّافِع الشَّخصِّي فقط، إنَّما يكون للدَّوافِع الاجتماعيّة لهذا السلوك دورها في سياسته العقابيّة، حيثُ لا يظهر دورٌ مُؤَثّرٌ لهذا الدَّافِع على سلوك الإجهاض إلّا في تشريعات الدُّول التي تُسبِغ على علاقات أفرادها الشَّخصيّة الرَّسميَّة طابِعاً دِينيّاً أي تجعل مِن الشرائع الدِّينيّة مَرجِعَاً لكلِّ مَا يتعلَّق بمسائل الأحوال الشَّخصيّة مِن زواج وطلاق ونسب وحضانة...

[١]– انظر نصوص المواد(٥٢٧–٥٢٨–٥٢٩) من قانون العقوبات السوري

[٢]– تعاقب المادة(٤١٨) من هذا القانون بالسجن مدة لا تزيد عن (١٠) سنوات من أجهض عمداً امرأة دون رضاها وتشدد لـ(١٥سنة) إذا أفضى لموت المجني عليها، وتعاقب المادة (٤١٧) على الإجهاض التي تجريه المرأة برضاها بنفسها أو بواسطة غيرها بالحبس مدة سنة وغرامة لا تزيد عن ١٠٠دينار.

[٣]– عاقبت المواد(٢٦٠–٢٦١–٢٦٢)من القانون المصري بالسجن المشدد كل من أسقط عمداً امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الإيذاء، ويعاقب المرأة و كل من يسقط امرأة برضاها بتعاطيها أدوية أو غيرها من الوسائل برضاها أو دونه بالحبس.

[٤]–جاء في قسم ابقراط الطبي المشهور الذي يؤديه الأطباء منذ أكثر من ألفي عام: " وأن لا أسقي امرأة دواء يسبب الإجهاض أو لبوساً يقتل جنينها ". انظر ذلك في: د. محمد عباس حمودي الزبيدي: المصلحة محل الحماية في جريمة الاجهاض، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

[٥]–يكون التشديد إما بسبب اقتران تلك الجريمة بظرف مشدد أو عنصرٍ خاصٍ مكونٍ لجريمة خاصة فإذا اقترنت بظرف مشدد أو مخفف لجسامة الاعتداء" حسب ما يراه المشرع " كان ظرفاً، أما إذا كان العنصر يؤدي لتغيير المصلحة القانونية فيعد ركن لجريمة خاصة، انظر في ذلك د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة،١٩٦٧، ص٧٢.

وعن أثَر الدَّافِع الاجتماعيّ على جريمة الإجهاض نستشهِد بنصّ المادة (٥٣١) من قانون العقوبات السوري[١]، والمادة (٤١٧) من قانون العقوبات العراقي[٢] اللتين تتفقان على تخفيف عقوبة جريمة الإجهاض الذي تقوم به الأُم إذا كان فعلها هذا مُحافَظة على شَرفِها وكان هذا الجنين ثمرة علاقة غير مشروعة، سواء أقام بهذا الفعل الأُم نفسها أو أحد أقاربها حتى الدّرجة الثّانية، حيثُ إنّ المَساس بالعِرض بصورة غير مشروعة إضافةً إلى حُرمَتِه الدِّينيّة فهو مُجرّم قانوناً في بعض صورِه، وبقدوم هذا الجنين كثمرة علاقة غير مشروعة فإنّه سيبقى دليلاً على ذلك الفعل غير المشروع الذي اقتَرفته الأم، ويُشِير لها ولعائلتها أيضاً (نظراً للمفهوم الاجتماعي للعِرض) بهذا الفعل المُعِيب، وعلى ذلك يتَّجِه المُشرّع إلى مَنحِها وقريبها حتى الدّرجة الثانية عذراً مُخفِّفاً عن هذا الإجهاض. وإن كان الأمر كذلك فهو كالطابع الشخصي المشروح آنفاً من حيثُ أنّه لَم يُصِب جوهر التجريم إنَّما تَوقَّف أثَر هذا الدَّافِع الاجتماعيّ على تخفيف العقوبة فقط، ولكن إن كان للطابع الشخصي صِحَّةٌ في تقرير أثَر له على تخفيف العقوبة فما مدى صِحَّة الدَّافِع الاجتماعيّ المُستَنِد إلى أسباب دِينيّة وراء هذه النظرة للجنين غير الشرعي ؟ سنبحث هذا الأمر في الفقرة رابعاً من هذا الفرع.

رابعاً: تحليل صِحَّة التخفيف العقابي لجريمة الإجهاض المستند إلى دافع اجتماعي وفقاً لحقيقة أصله

إنّ التَخفيف الذي تَنتَهجُه مُختلف التشريعات العربيّة يستَند بِزعمِه إلى الصِّفة الدِّينيّة الموسومَة بها العلاقات الشَّخصيّة الرَّسميّة في المجتمع، والتي نُظِّمت أحكامها في قانونٍ استُمدَّت جُلّ أحكامه مِن الشَّريعة الإسلاميَّة، ونظراً لتَرسُّخ تلك الأحكام وقُدسيّتها في ضمير الجماعة فإنّ المُشرِّع بدوره الاجتماعيّ الذي يستقِيه مِمَا يُعظّمه الأفراد لم يستطع إغفال الأثَر الدِّينيّ المُتَمثِّل بحُرمَة وجود هذا الجَنين غير المشروع، إضافةً إلى اعتِدَادِه بالآثار الاجتماعيّة لوجود هذا الجنين المُتمثِّلة بالفضيحة التي ستبقى تُلاحِق والدته والنَيل مِن عِرضها بسبب هذا الطفل غير الشّرعيّ، إلّا أنّه إن كان المُجتمع مُتَأثِّراً بالأحكام الدِّينيّة وعلى أساسها كوَّن هذه النظرة المُجحفة، وَلمَّا كان المُشرِّع ينطلق في فلسفته التّجريميّة والعقابيّة من المضامين الاجتماعية وأفكار وآراء الأفراد، وما تَواترُوا

[١]–تنص هذه المادة على أنه: " تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تجهض نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد كذلك من العذر نفسه من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٥٢٨و ٥٢٩ للمحافظة على شرف إحدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية ".

[٢]– تنص (ف٤) من المادة(٤١٧) من قانون العقوبات العراقي: " يعد ظرفاً قضائياً مخففاً إجهاض المرأة نفسها اتقاءً للعار إذا كانت قد حملت به سفاحاً، وكذلك الأمر بالنسبة لمن أجهضها من أقربائها حتى الدرجة الثانية ".

عليه في مجالٍ حياتيٍّ معيّنٍ وتَرسَّخ في ضمائرهم لا سيّما في العلاقات الشّخصيّة فاندَفَع بذلك إلى تخفيف العقوبة. لكن بِتقَصِّي حقيقة هذا الأمر في التشريع الإسلاميّ تبيّن أنّهُ مُغايِر للوجهة القانونيّة والاجتماعيّة، بل إنّه يُحرِّم إجهاض طفل الزّنا[1] ويتركه ينمُو في رحم أمه، ولا يُعاقبه بذنب العلاقة غير المشروعة لأمه وأبيه، ولا يُحمّلُه جزءاً من ذنبهم كما تفعل التشريعات العربيّة. وعلى العكس فإنّ الشَّريعة الإسلاميَّة بميلاد هذا الطِّفل تؤكِّد على ضرورة تربيته في دار حضانة إسلاميّة، ونَسبِه إلى أمِّه، وتعليمه كما سائر أولاد المسلمين ولا يُفرّق بشيءٍ عنهم، وإذا استَحقَّ وارتقَى بأخلاقه وعِلمِه فإنّه يُصبح دَاعِيَاً لله وأميراً وقاضياً، وبذلك ترفَع الشّريعة مِن شأنه ولا تُلقِي عليه مِن ذنب والديه شيئاً.

وليست الشَّريعة الإسلامية فقط من حَمَت هذا الطِّفل قبل ميلاده وبعد ميلاده، إنَّما أيضاً الإعلان العالميّ لحقوق الانسان الذي يَحظُر تمييز هذا الطِّفل تمييزاً اجتماعياً أو قانونيّاً إن كان مولوداً داخل الإطار الشرعيّ (الزواج) أم خارجه[2].

وفي الختام نرى أنَّ المصلحة المُتحقِّقة من حفظ حقّ الجنين بالنُّموّ الطّبيعيّ داخل رحم الأُم وقدومه إلى الحياة سليماً تُعدّ مصلحة أساسيّة في المجتمع، لأنها تحفظ استمرار المجتمعات وتضمن بقاءها وتحفظ وجود أعمدة لبنائها، أمّا عن تلك الظروف التي تحيط بهذه الحماية الجزائيّة فهي وإن لَم يَختل فيها التجريم وبقيت الحماية الجزائيّة مُحيطَة بالجَنين فإنّ ظروف التخفيف لا سيّما تلك ذات الطَّابِع الاجتماعيّ البحت – وهو أمرٌ نسبيٌ وليسَ جوهري– يجب ألا تُخفِّف من العقوبة، ولا حتّى لِرضا الأم أن يُخفِّف من شأن تلك الحماية، فهو وإن كان مُتَّصِلاً بأحشائها فإنّه ليسَ حقّها الخاص، وحقّه بالقدوم إلى الحياة وبسلامة جسديّة ونفسيّة أثناء نشأته وتَمتُّعه بحياته في المجتمع كلّها تُعدّ اعتبارات ذات نفع عام كان أولَى على المشرع أن يَأخُذها بالحسبان قبل تفعيل هذا الدور الكبير للاعتبارات الاجتماعيّة والفرديّة، وأن يقتَصِر التخفيف على الاعتبارات الطبيّة[3] التي تُبيِّن

[1]– يقول ابن باز أحد الأئمة المسلمين: " إن ولد الزنا إذا كان من أم مسلمة يربيه المسلمون ويحسنون إليه وليس عليه من ذنب أمه ومن زنى بها شيئاً، وقتله منكر عظيم ولا يجوز إنما يحفظ ويودع في دار حضانة إسلامية تتولى الدولة ذلك.

[2]– انظر المادة (٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد ذُكِرَت في الهامش ٤ ص٦٨من هذا البحث .

[3]–يتم الإجهاض العلاجي قبل تمام الشهر السادس بمعرفة طبيب بسبب حالات النزف الرحمي أو تخلصاً من حالة مرضية تهدد حياة الأم. انظر في ذلك: د. زينة غانم العبيدي: إرادة المريض في العقد الطبي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١١٨.

وجود خطر حقيقي على حياة الأُم والجَنين بشكل يتطلّب ضرورةَ إجهاض الجنين على اعتبار أن درء المَفاسِد أولى من جَلب المنافع. ويُجمِع الفقه والطّب والدِّين على إجازة الإجهاض الذي تَقضي به حالة الضّرورة ولكن لَم يَذكُر ذلك صراحة سوى المُشرِّع المَغرِبيّ حيثُ ينصُّ في المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات على أنّ: (لا عِقاب على الإجهاض إذا استُوجَبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر)، وإن كانت المسؤوليّة الطّبيَّة قد تُجيز هذا النوع من الإجهاض في كلِّ حالة تتعرّض فيها المرأة للخطر فيكون الأساس القانوني الذي يمكن الاستناد إليه في هذا الإجهاض هو نظرية الضرورة[١].

وإن كان الاعتِبار الدِّينيّ ذا شأن في التشريعات لا يُمكِنها إنكاره، فإنّها بمضمونها الحقيقيّ لَم تُبِح ذلك الإجهاض ولَم تَنصّ على تخفيف حُكمَه العقابيّ، لا سيّما أنّ الأمر يتعلق بحقِّ الجنين الذي يَهبُه الله للأفراد ليستمرّوا بكونهم خلفاءه جلّ وعلا على هذه الأرض، وبذلك يكون حق الجنين بالنُّمو الطبيعي والسَّليم داخل رحم الأم وقدومه في الميعاد الطبي لولادته سليماً حقّاً مُصَاناً بالتشريعات الدِّينيّة قبل الوضعيّة وذا فعّالية حقيقيّة في الحفاظ عليه.

وبذلك تنتهي دراستنا فيما يتعلق بحق الحياة في نشأته واستمراره على اعتباره حقّاً جوهريّاً للفرد والمجتمع على السواء، ونظراً لتمتُّع الفرد بحقوقٍ معنويّةٍ لا تقلُّ أهميّة عن الحقوق الماديّة ولا يَطيب عيشه إلّا بحفظها ولا تستَقيم مسالكُه إلّا بضَبطِ صور التمتُّع بتلك الحقوق، فقد غدا الحقّ بحفظ العِرض ضرورة بين الأفراد نظراً لِمَا يُحقِّقه من مَصالِحً جوهريّةً للمُجتمع من حفظ حرمة الجسد على الغير وكذلك حفظ الأنسَاب لذويّها، وأيضاً للحفاظ على الحُريّة الجِنسيَّة كمفهوم حديث نِسبيّاً في التشريعات الجزائيّة يضمَن حقّ الفرد بألّا يَطال جسده أيّ سلوك جنسي إلا برضاه وبعد بلوغه سن الرشد القانوني، وأمام تَبايُن جوهر العِرض بين مشروعيّة السلوك الجنسيّ وبين الحُريّة الجنسيّة للأفراد في التشريعات الجزائيّة فقد آثرنَا إفراد المطلب الثاني بفرعيه لتوضيح مفهوم العِرض من وجهات نظر عِدّة ومن ثمّ تحديد أثَر المفهوم القانونيّ للعِرض على سير السِّياسة الجزائيّة.

[١]– د. محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول،١٩٥١، ص ٢٨٣.

المطلب الثاني

أثر مفهوم الحق في حفظ العِرض على سير السياسة الجزائية

يُشبِه المُجتمع بنَظر المُشرّع لهُ الإنسان، ولأنّ الإنسان لايكتفي فقط بحفظ الجانب الماديّ من حياته كبقائه على قيد الحياة وحفظ سلامته الجسديّة وحفظ مختلف أنواع مُلكيّاته، إنَّما يحتاج لحفظ حقوقه المعنويّة كاعتبارِه بين أفراد مجتمعه، وسلامته النَّفسيّة، وحُرمة الاستطالة على جسَدِه وحياته الخاصّة، وعلى ذلك لا تقتصِر الحماية الجزائيَّة على الحقوق الماديّة للأفراد في المجتمع، إنَّما هناك حقوقٌ ذات طبيعة معنويّة للأفراد تُمثِّل الهويّة الأخلاقيّة للمجتمع ككُل، وتحفظ للأفراد اعتبارِاتهم وخصوصيّتهم فيما بينهم، ولا تقلُّ شأناً بين أفرادها عن تلك الحقوق التي تحفَظ الكيان الماديّ للمجتمع، وبدوره المُشرّع كَمُمثِّل لهذا المجتمع يضطَلع بمهام حفظ تلك الحقوق ورَدع مُنتَهكِيها بشكلٍ لا يقِلُّ أهميّة عن ردع مُنتهكي الحقوق الماديّة، وعلى ذلك فإنّه لَا بُدَّ وأن تنسجِم الأحكام الجزائيّة مع طبيعة الحق المحميّ، وأن تَعترِف بأثَر نسبيّة واختلاف مضمُونه على سياستها الجزائيّة تجرِيماً وعقاباً، وقد آثرنا في الفرع الأول من هذا المطلب التعريف بحقِّ العِرض بكونه حقّاً شخصيّاً بالدَّرجة الأولى واجتماعيّاً بالدّرجة الثانية، وفي الفرع الثاني نُبيّن أثر ازدواجية مفهوم العِرض على الأحكام الجزائيّة الخاصة به.

الفرع الأول

تَأرجُح مفهوم العِرض بين وجهة اجتماعيّة ووجهة قانونيّة

نبتدأ هذا الفرع بالتَّعريف بمفهوم العِرض لغةً، ومن ثمّ ننتقل إلى المفهوم الاجتماعيّ له، ونستخلِص ملامح التَمايُز بينه وبين المفهوم القانونيّ الذي قد يكون هذا الأخير مُستَمَدّاً منه ولكنه لا يُؤطِّر هذا المفهوم الاجتماعيّ برّمته بإطار قانونيّ، وعلى العكس من ذلك فقد تستَعين السِّياسة الجزائيّة إضافة للمفاهيم الاجتماعيّة ببعض المفاهيم الدِّينيّة للعِرض وكيفيّة الحفاظ عليه، وتُرسِّخ هذه المبادئ بنصوص جزائيّة تُعاقِب من يُخالِف أحكامها، حيث يتَباين الأمر وفقاً لفَلسفِة كلّ تشريع والمصلحة التي يتبناها من حفظ حق العِرض، وبعد تمهيد الطريق بالتعاريف سننتقل لدراسة الأحكام الجزائيّة الخاصّة بحق العِرض والتي فرضتها طبيعته في الفرع الثاني.

أولاً: من الناحية اللُّغويّة

العِرض لغةً: هو مَا يُمدح ويُذم مِن الإنسان سواء كان في نَفسِه أو سَلَفِه أو مَن يَلزمُه أمره.

والعِرض هو الحَسبُ، وهو أيضاً البَدنُ والنَّفْسُ.

كما يُقال: أكرمتُ عَنه عِرضي، أي صُنتُ عنه نفسي[1].

ويُقال ذوو العِرض، أي أنَّهم أشراف القوم[2].

ويقال نقيُّ العِرض، أي أنّه بَرِيءٌ مِن أن يُشتَم أو يُعاب[3]

إنّ مفهوم العِرض من الناحية اللغوية ذو سِمَة خُلقيّة تُشير إلى حفظ الفرد بمسيرتهِ وسلوكهِ مِن أن يُوجّه إليه أي لوم اجتماعي.

[1]–محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: القاموس المحيط ، المجلد الرابع، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨، ص ٤٦٩

[2]– لويس معلوف: المنجد في اللغة والآداب والعلوم، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية ، الطبعة الثانية، ، بيروت، ١٩٦٦، ص ٤٩٧.

[3]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحيح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص ٤٢٦

ثانياً: من الناحية الاجتماعية

العِرض عُرفاً: هو الطَّهارة الجِنسيَّة، أي التزام الشَّخص سلوكاً جِنسيَّاً يُبعَد به عن أن يُوجّه إليه لوم اجتماعيّ[1]، وبهذا المعنى يُعدُّ مَساساً بالعِرض كلّ فعل مُخلّ بهذه الطَّهارة، ويتحدَّد العِرض بذلك وفقاً لمجموعة من القِيَم الاجتماعيّة ذات المصدر الدِّينيّ والأخلاقيّ في الغالب، وهذه القِيَم تَحصُر السلوك الجنسيّ المشروع اجتماعيّاً في نطاق الصِّلة بين الزوجين، وتِبعاً لذلك يُعدُّ كُلّ فعل جِنسيّ في غير هذا النطاق ماسّاً بالعِرض، وعلى ذلك تكون حالات الاعتداء على العِرض اعتداءً على التنظيم الاجتماعيّ للحياة الجِنسيّة التي يُنظِّمها القانون لكونه يُقيّد الصِّلة الجنسيّة المشّروعة بنظام الزواج، حيث إنَّ هذه الحياة الجنسيّة تُشكِّل موضوعاً لتنظيم اجتماعيّ وَقانوني يتمثَّل في قيود مفروضة على الحُريّة الجِنسيَّة للأفراد، وخرق هذه القُيود – في الحالات الخطِرة التي يعينها القانون – يُشكِّل جرائم الاعتداء على العِرض، ويهدف هذا التنظيم إلى غرضين[2]الأوّل منه توجِيه الحياة الجنسيّة إلى غَرض اجتماعيّ هادِف كأن تكون باعِثاً على الزَّواج ومن ثُمّ تأسيس رابِطة وثيقة بين الزوجين ووسيلة للإنجَاب وأساس للعائلة الشرعيّة التي هي بدورها نواة للمجتمع أمّا الغرض الثّاني فهو تَفادي أن تكون الفوضى في العلاقات الجنسيّة سبيلاً إلى الفساد الأخلاقيّ والأمراض البَدنيّة وربما النفسيّة وانحِلال العائلة وتشتيت أفراد المجتمع.

ثالثاً: من الناحية القانونية

إنّ مَعالِم التنظيم القانونيّ للحياة الجنسيّة لا تتَّحد وَمعالِم التنظيم الاجتماعيّ بشكل كليّ، لأنّ التنظيم الاجتماعي قد يستند إلى قِيَم أخلاقيّة ودِينيّة ومِن ثمّ يحصُر هذا التنظيم المجال المشروع للعلاقات الجِنسيّة في نطاق ضيّق، وقد يتَباين حتّى هذا التنظيم الاجتماعيّ بتبايُن المجتمعات ذاتها، فقد يُصبح مفهوم العِرض حقّاً لِصاحبه لا يُمكن الاستِطَالة عليه دون رضاه أو بشكل يُخالِف النِظام العام والآداب العامّة، وقد تُصبح صور مُمَارِسة هذا الحق محصورةً بالسلوك المشروع دِينيّاً لأصحابه ولو كانوا على إدراك ورضا كاملين بالفعل

[1] – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٢٥.

[2] –محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص ١٣٤

ولكنَّ الأمر يختلف قانوناً حيث تبنِي التشريعات الحديثة جرائم الاعتداء على العِرض على اعتباراتٍ فرديّة تتمثّل بعدم الرِّضا بالفعل، وغدا الاعتداء على العِرض اعتداءً على الحُريّة الجنسيّة ذاتها أو التنظيم القانونيّ لاستخدامها، ومنها ظَهرت فكرة المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض، وهذا ساهم بتشتيت الرَّابط بين فكرة المَشروعيّة والاعتداء على العِرض، وصارت صيانة الجسد من المُمَارسات الجنسيّة غير المشروعة حقّاً للفرد يجوز أن يتصرَّف فيه دون أن يؤخَذ عليه تَفرِيطه في حفظه [1]، وقد يُبنى التنظيم القانونيّ بالاستناد للمفهوم الاجتماعيّ للعِرض وَعلى اعتبارات نَفعيّة اجتماعيّة وليس شرعيّة أو فرديّة، و مَا يحدُّ من إطلاق قواعده في حقيقة الأمر عدم مُلاءمة أن يتدخَّل المُشرِّع في التفاصيل الدَّقيقة للحياة الشخصيّة للأفراد، وأن يطّلع مُمثِّلو السُّلطَات العامَّة على مَا يُعدّ– وفق العرف الحديث – من الأسرار الخاصّة التي يحتجزها كلّ شخص لنفسه وتتأذّى مشاعره من عِلم الغير بها ولو كان مُقرّباً إليه، خاصّةً أنّ العِلم بهذه الأسرار يقتضي الشّكِاية من نوع من التَجسُس على الحياة الخاصّة للأفراد، وهو مَا تأبَاه الأُسس الأولى لنظام المُجتمع الحديث[2]. ونتيجةً لهذا الاختلاف كانت بعض الأفعال مُخالِفة للتنظيم الاجتماعيّ للحياة الجنسيّة دون أن تحمِل في الوقت ذاته الصِّفة غير المشروعة وفقاً للقانون.

إنّ الأمر في تحديد حالات الاعتداء على العِرض وتجريم السلوك تجريماً جزائيّاً يختلف عن الصورة الاجتماعيّة المذكورة في بداية التعريف الاجتماعيّ للعِرض، فهو لا يُرادِف الفضيلة الاجتماعيَّة وإنَّما يعني الحُريَّة الجنسيّة فحسب، وهذا يعني أن الفعل يُعدّ اعتداءً على العِرض إذا تضمَّن مَساساً بهذه الحُريّة أو خروجاً على الحدود الموضوعة لها[3]، فلما كان الاغتصاب اتِّصالاً جنسيّاً طبيعيّاً بغير رضا الأنثى فهو اعتداء واضح على الحُريّة الجنسيّة، وإذا وقَع هِتك العِرض أو الفعل المنافِ للحشمة بالقوة أو التهديد فهو أيضاً اعتداء على الحُريّة الجنسيّة، وإذا وقع هذا الهِتك على قاصِر دون تهديد أو عنف فإنّ الاعتداء على الحُريّة مُتَحقِّقٌ أيضاً لأنّ هذا الرِّضا لَم يصدر عمَّن يعتدُّ القانون برضاه لذا فهو بِحُكم عدم الرِّضا، وإذا اتَّخذت الجريمة صورة الفعل المُخلّ

[1] – د. علي رشيد أبو حجيلة: الحماية الجزائية للعِرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة والتوزيع،الأردن،٢٠١٤،ص١٧.

[2] -طلال عبد حسين بدراني : المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق ، ص١٣٥.

[3] – د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر،١٩٨٥، ص ٧٢٧–٧٢٨.

بالحياء فإنّ الاعتداء متحقق، لأن ذلك يَخدُش الشُّعور بالحَياء الجِنسيّ لدى الأنثى أو القاصر وهو جانب من حياتهما لا يجوز المَساس به[1]، وحتّى في جُرم الزِّنا لِمَّا كان القانون يُقيِّد الحُريّة الجنسيّة للزوج بدخوله النظام القانونيّ (الزواج) فإنّ فعله الجنسيّ غير القانونيّ يتضمّن تَخطياً للحدود التي وضعها القانون على حُريّته الجنسيّة، حيثُ إنّ هذه الحدود بمثابة تنظيم سلبيٍّ للحُريّة الجنسيّة، لأنّ الاعتراف بها يقتضي تنظيمها بصورة معيّنة ويكون الاعتداء على هذا التنظيم اعتداء على الموضوع الذي يتناوله (الحرية الجنسية).

ومن هنا يمكن القول أنّ جرائم الاعتداء على العرض تتَّحدد من حيثُ الحقّ الذي تناولته بالعدوان وَالغرض من حمايته، وهذه الرؤية تتفاوت من أيديولوجيّة تشريع وثقافة مجتمع إلى آخر، ولكن غالباً ما يتمحور بين (الحقّ في نَقاء العِرض من كلِّ مَساس غير مشروع به وبين الحُريّة الجنسيّة) التي تجعل العِرض مُصَاناً ومحفوظاً طالما أنّ الشخص يتصرّف به بمحضّ إرادته المُعتَبرة قانوناً ودون إكراه من الغير على إتيان أو تَحمُّل الفعل الذي يمسّ بهذا العِرض.

وبعد الانتهاء من بيان مختلف جوانب العِرض باختلاف الزاوية التي يُعتدُّ بها بصدد حمايته جزائيّاً، سننتقل في الفرع الثاني لنُبيّن كيفية سير السياسة الجزائية في إطار حمايتها للحقِّ بحفظ العِرض أمام الصّورة المُزدوجة لمفهومه المُبيّن في الفرع الأول

الفرع الثاني

سير السياسة الجزائية في حماية الحياة الجنسية فردياً واجتماعياً

يُوضِّح هذا الفرع أثَر ازدواجيّة مفهوم العِرض على الأحكام الجزائيّة الخاصّة بحمايته ابتداءً بالتَجريم مروراً بالعقاب وانتهاءً بالظروف التي دفعت المشرِّع لتخفيف العقاب، وذلك على المُستوى الفرديّ أولاً على اعتِباره حقّاً شخصيّاً، ومِن ثمّ على المُستوى الاجتماعيّ على اعتبار أنّ ذلك من أثَر دَمج المشرّع القِيَم الأخلاقيّة والدِّينيّة لدى أفراد المجتمع في سياسته الجزائيّة، ونظراً لنسبيّة مفاهيم تلك القِيَم فإنّ النصوص الجزائيّة التي تنهَض بحمايتها كانت نَشِطَة تارةً وخَامِدةً تارةً أخرى، تِبعاً لظروف إثارة الجريمة ومَدى استهجَان السُّلوك الذي يُمثِّل اعتداءً على

[1] – محمد مردان علي محمد البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، مرجع سابق، ص، ١٣٦

هذا المفهوم الاجتماعيّ المُتبدِّل للقِيَم الأخلاقيّة والدِّينيّة، وفي سبيل توضيح ذلك نقسم هذا الفرع إلى فقرتين، نتناول في الفقرة الأولى منها صور الحماية الجزائيّة للعِرض بمفهُومِه الشَّخصيّ حيثُ تكون المَصلحة المحميّة الحريّة الجنسيّة بدايةً (من خلال تجريم الاغتصاب، الفعل المناف للحشمة، الفعل المخل بالحياء)، وفي الفقرة الثانية نُضِيء حول الظروف الاجتماعيّة التي قد تُغيِّر وجهة السِّياسة الجزائيّة إلى التخفيف من العقاب، تَأثُّراً – كما بيّنا سابقاً– بالمفهوم الاجتماعيّ على صورة حفظ العِرض، أما في الفقرة الثالثة نُبيّن صور الحماية الجزائيّة لحقِّ الأخلاق والآداب العامّة حيث نستَعرِض صور حماية هذه الأخلاق بمفهومها الاجتماعيّ من الانتِهَاكات بالتصرُّفات الفرديّة، وكذلك صور حماية الحياة الجنسيّة من الاتجار بها على اعتبار أنّ المشرّع يرى بذلك أن الحياة الجنسيّة ليست محضّ مُتعة لأفرادها ولا يدعُهم يُمارِسُونها كحقٍّ شخصيٍّ وبِحُريّةٍ تامّةٍ دون أي قيد، إنّما هي وسيلة للتناسُل وحفظ بقاء المجتمع وتكاثر أفراده بصورة مشّروعة سليمة.

أولاً– جرائم الاعتداء على العِرض الشّخصيّ

١– <u>جريمة الاغتصاب</u>

***– تعريف جريمة الاغتصاب**

الاغتصاب في اللُغة: هو أخذ الشِّيء قُهراً وظُلماً سواء أكان محل الغصب مالاً أم أيّ حقّ آخر[١].

أما قانوناً: فهو الاتِّصال الجنسيّ الطبيعيّ الكامِل مع امرأة دون رِضَاها لدى أغلب التشريعات. وقد تتعدَّد صور الاتّصال الجنسيّ وتختلف حسب كيفيّة وقوع الفعل ومدى جسَامته وحسب أطرافه، ومَا يستتبِع ذلك من اختلاف التَّسميات القانونيَّة لتلك الصور واختلاف عقوباتها، ولكن يبقى الجَّامع فيما بينها تأسيس تَجريمها على عدم الرضا.

تُؤَسس جريمة الاغتصاب على عدم الرضا، فهو مَا وَرد ذكره في نصوص التشريعات الجزائيّة المختلفة ومنها القانون السوري حيث نصَّت المادة (٤٨٩) من قانون العقوبات السوري: " مَن أكره غير زوجه بالعُنف أو

[١]– المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٠، ص ٤٥١، عن كتاب أ. د.عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٥

بالتهديد على الجِماع عُوقب بالسجن المؤبد "، ونصّت المادة (٢٦٧) من الباب الرابع من قانون العقوبات المصري: " مَن واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد ".

على حين أنّه جاء النصّ في الفقرة (٢٣) من المادة (٢٢٢) من قانون العقوبات الفرنسيّ[١] على أنّه: " أيّ فعل من أفعال الإيلاج الجنسيّ مِن أيّ نوع يُرتَكب على شخصٍ آخر أو على شخص الجاني عبر العُنف أو الإكراه أو التهديد أو المُفاجأة هو اغتصاب ويعاقب عليه بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً ".

وتُعدّ جريمة الاغتصاب أيضاً مُجرّمة بموجب القانون الدوليّ فتُعتبر مِن الجرائم المُرتَكبة ضِد الإنسانيّة والمُوجَّهة ضِد المدنيين بغض النظر عن انتمائهم إلى مجموعة عِرقية أو دِينيّة أو وطنيّة، فقد نصت الفقرة(٧) من المادة (١) من نظام روما المتضمِّن نظام المحكمة الجنائيّة الدوليّة التي حدَّدت الجرائم ضِد الإنسانيّة على سبيل الحصر بالآتي: (الاغتصاب، الرِّق الجنسيّ، الدَّعارة الجبريّة، الحَمل القسريّ،.....، أو أيّ شكل من أشكال العنف الجنسيّ ذي خُطورة مُماثِلة).[٢]

***- التحليل القانوني لجريمة الاغتصاب**

مِن الواضح أنّ أساس تجريم الاغتصاب في التشريعات الجزائيّة كلّها رُكن انعدام الرضا، على اعتِبار أنّ الحقّ المحميّ في هذه الجريمة هو الحُريّة الجنسيّة مُطلقاً في التشريع الفرنسيّ، والحُريّة الجنسيّة بصورة مقيّدة في التشريعات العربيّة، حيثُ إنّ أغلب هذه التشريعات العربية تُقيّد تلك الحُريّة الجنسيّة عند قيام الزَوجيّة، بينَما المُشرِّع الفرنسيّ يُحافِظ على تلك الحُريّة مِن أيّ شكل مِن أشكال الإكراه ولو كانت حقيقة هذا الاتِّصال الجنسيّ مشروعاً، وتَستَند التشريعات العربيّة حقيقةً في هذا الاستثناء إلى أنَّ غاية عقد الزَّواج حِلُّ استمتَاع الطَّرفين بِبَعضهِما واستمرار النسل البشريّ، ولكن في حقيقة الأمر ينبغي أن يقوم ذلك على أساسِ المودَّة والرَحمَة وحُسن

[1]-Article 222-23 : Tout acte de pénétration sexuelle ,de quelque nature qu'il soit. commis sur la personne d, autrui ou sur la personne de l'auteur par violence, Contrainte, menace ou surprise est un viol.
le viol est puni de quinze ans de réclusion criminelle) .

[٢]-عمر يحياوي: قانون المسؤولية الجنائية الدولية، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٩، ص٥٥-٥٦، مشار إليه لدى عبد الرزاق الدلي، السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم الجنسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٩-٢٠٢٠ص ٣١.

المَعشر وليسَ على أساس واجب استيفاء الحقّ[١]. بينما في التشريع الفرنسيّ فإنّه ومع قيام الزوجيّة يُعدّ الاغتصاب الزوجيّ ظرفاً مُشدِّداً لجريمة الاغتصاب[٢]، ولَم يَذكر في باب الاعتداءات الجنسيّة ظرفاً خاصّاً مِن شأنه تخفيف العقاب، ومِن الجدير بالذكر أيضاً أنّ المُشرّع اللبنانيّ له محاولات بالتجريم والعقاب للعنف والإيذاء الواقع مِن الزوج على زوجته في سبيلِ استيفاء هذا الحقّ بموجب القانون(٢٩٣) للعام ٢٠١٤ ولكنّه بَقِيّ بين دفَّتي البرلمان ولم يُشرّعه حتى هذه اللحظة.

وعليه يبقى بالمفهوم القانونيّ ذلك الرِّضا التّام والمُعتَبر قانوناً هو الحدّ الفاصل بين إباحة الفعل وتَجريمه إلى جانب معيار المشروعيّة في التشريعات العربيّة، ومعيار الرِّضا معيار شخصيّ محضّ يهدف منه المشرّع حماية الحُريّة الجنسيّة، والرِّضا الصَّحيح ينبغي أن يكون صادراً عن شخص مُدرِك لطبيعة الفعل وأن تكون إرادته حُرّةً وحقيقيّةً وخالية من الإكراه والغشّ والحيلَة.

ويُعبِّر المُشرّع عن عدم الرِّضا إمّا بالإكراه الماديّ الذي يدلّ على أن الفاعل قد أقدَم على فعله بوساطة العنف أي بأفعال الشِدَّة التي يتغلَّب فيها الجاني على مقاومة المجني عليها[٣]، أمّا إذا كانت مقاومة الأنثى نوعاً مِن التمنُّع أو الدلال أو الحياء الطبيعيّ الذي لا يجعَلها تستسلِم إلّا بعدَ إلحَاحٍ مِن الرَّجُل فعندئذٍ لا يتوافر الإكراه الماديّ[٤]، بينما الشكل الآخر من عدم الرضا هو التهديد أو الإكراه المعنويّ، وهذا يشمل كل ما مِن شأنه إدخال الرَّوع في نَفسِ المُعتدى عليها حتّى تخشى معه الأذى على نفسِها أو غيرها أو الإساءة إلى شرفها أو سُمعتها، ويتحقَّق هذا الإكراه إذا كان التهديد بقتلِ المجني عليها أو قتل عزيز عليها أو بإفشاء سرٍّ أو فضيحة[٥]. كذلك يُعدّ

[١]– لم تبح الشريعة الإسلامية المتعة للزوج بالآخر بالإكراه إنما قامت الزواج على المودة والرحمة وحسن المعشر ويتنافى تحقيق هذه الغايات مع مضمون الاغتصاب إنما وإن كان حق الزوج إتيان زوجته مصاناً بعقد زواج فيجب أن يقوم على المودة ، وعدم تقيده بذلك لا يبيح للزوجة الشكاية منه قانوناً ولكن قد يؤثم شرعاً قال تعالى في كتابه الكريم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" الآية ٢١ من سورة الروم.

[٢]– نصت الفقرة (٢٤) من المادة(٢٢٢) من القانون المذكور: " يعاقب على الاغتصاب لمدة عشرين عاماً: *١١ عندما يرتكبها زوج أو شريك الضحية أو الشريك المرتبط بالضحية من قبل ميثاق التضامن المدني ".

[٣]– عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، ص ٦٧٨، عن كتاب أ.د. عيسى المخول: الجرائم الواقعة على الاشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٢٢.

[٤]– أ. د. عيسى المخول: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٢٢

[٥]–المرجع السابق نفسه، ص ٢٤.

مُرتَكِباً لجرم الاغتصاب الرَّجل الذي يُواقِع أنثى قاصراً ولو لَم يَلجأ إلى التهديد أو العنف، حيثُ إنَّ التشريعات الجزائيَّة لا تَعتدُّ بالرِّضا الصادر مِمَّن هُم دون سنّ الرُّشد بل إنّها تفترض عدم الرَّضا لديهم بشكلٍ لا يقبل إثبات العكس، وتجعل من الاغتصاب الواقع عليهم ظرفاً مُشدِّداً للعقوبة تصل للإعدام في القانون السوريّ إذا لم تَتِم المُعتَدى عليها الخامسة عشر من عمرها، وكذلك في القانون المصريّ[1]، وإلى السجن عشرين عاماً في القانون الفرنسيّ[2].

***- شروط جريمة الاغتصاب في التشريعات الجزائية المُقارنة**

من الجدير بالذكر أنّ النصوص الجزائية في التشريعات العربية (كالمادة ٤٨٩ من قانون العقوبات السوري والمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات الأردني و المادة ٣٤٨ من قانون العقوبات الفلسطيني والمادة ٣٩٤ من قانون العقوبات العِراقي) التي تُجرِّم الاغتصاب تتطلَّب أن يكون مُرتَكِب هذه الجريمة ذكراً وأن تكون المجني عليه أنثى، وأن يكون الاتِّصال الجنسيّ طبيعيّاً، وأن تكون غير زوجة، بينما القانون الفرنسيّ فإنَّه يعتمد على أنّ أساس الاغتصاب هو السَّلب والنَّيل دون رضا، دون إعارة الانتباه والتأثُّر التشريعي على جِنس الأطراف أو وضعهم الاجتماعيّ في مَوضِع التجريم، فسواء أكان ذلك السَّلب بصورة طبيعيّة أي بين ذكر وأنثى أو حتّى لو كان مشروعاً فيما بينهم أو مِن طرفين من الجِنس ذاته كلُّه يبقى اغتصاباً طالما أنه يفتقِد للرِّضا[3]،أما التشريعات العربيّة فقد تطلق تسمياتٍ مُغايرةٍ على مختلف صور جريمة الاغتصاب الذي لا يكون بصورته الطبيعيّة بين الجنسين المُختلفين، ففي حالة اتّحاد الجنس إذا وطَأ رجل رجلاً آخر دون رضا منه فلا اغتصاب وفق مفهوم الاغتصاب على النحو المُبيّن في النصوص الجزائيّة للتشريعات العربية التي تُجرِّم الاغتصاب وإنَّما أمكن عدّ ذلك (ملاوطة أو فعلاً منافياً للحِشمَة)، وكذلك إن آتت أنثى أنثى أخرى فيسمى ذلك (سُحاقاً أو فعلاً منافياً للحِشمَة) وبالتالي تكون عقوبته أخفّ من عقوبة الاغتصاب، باستثناء المُشرِّع العِراقيّ الذي يساوي بين عقوبتي الاغتصاب

[1]- نصت المادة(٢٦٧)من قانون العقوبات المصري: " يعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة..."

[2]- نصت الفقرة(٢٤)من المادة(٢٢٢) من القانون الفرنسي: "يعاقب على الاغتصاب بالسجن عشرين عاماً عند وقوعه على قاصر لم يبلغ الخامسة عشر من عمره ".

[3]- تنص الفقرة (٢٣) من المادة(٢٢٢) من القانون ذاته بأن " أي فعل من أفعال الإيلاج الجنسي من أي نوع يرتكب على شخص آخر أو على الجاني عبر العنف أو الإكراه أو التهديد او المفاجأة هو اغتصاب".

واللواط[١]، وكذلك المُشرّع المصري يُجرّم الأفعال غير المشروعة التي تقع في غير مَحلّها الطبيعيّ فيُسميها شذوذاً ويُعاقِب عليها جميعها باعتبارها هِتك عِرض[٢]، أمّا المشرّع الجِنائِي المَغربيّ فيُفرِد نصّاً خاصّاً بجرائم الشذوذ الجنسي[٣]، وكذلك قانون العقوبات السوريّ الذي يُسمّي هذا الشذوذ "مُجامعة على خلاف الطبيعة" عندما يقع برضا طرفيه ولكن بصورة شاذة ويُعاقِب عليه في المادة (٥٢٠) من قانون العقوبات بعقوبة جنحية وهي الحبس حتّى ثلاث سنوات، على حين أنّ قانون العقوبات الإنكليزي يستبعد الاتِّصال الجنسيّ الشَّاذ مِن نِطاق التجريم في حال موافقة الطرفين على الفعل وبُلوغهم الحادية والعشرين مِن عمرهم [٤]. ويُطلق أيضاً وصف الفعل المُنافِ للحِشمَة أو هِتك العِرض في التشريعات العربيّة على حَملِ امرأة رجلاً دون رضاه على الاتِّصال بها اتِّصالاً جنسيّاً[٥]، على اعتبار أنّها تحصر الاغتصاب بإتيانه مِن الذكَر بدايةً على الأنثى وفي المَوضِع والكيفيّة الطبيعيّة للمُواقَعة، أمّا مَا دون ذلك فهو هِتك عِرض أو فعل منافٍ للحِشمَة ولو كان مضمون رُكنَه الماديّ هو الرُّكن الماديّ للاغتصاب ذاته. ولا نكون أمام اعتداء على حق الأنثى إذا واقَع رجل جثّة امرأة مُتوفِية ولكن يُمكِن اعتبار هذا الفعل انتهاك لِحُرمَة ميّت[٦]. ولمَّا كان الحقّ المَحمِيّ في تجريم فعل الاغتصاب هو الحقّ بالحُريّة الجنسيّة الشَّخصيّة للأنثى بصورة مُطلقة فهو يقتضي عملاً تشريعيّاً يقف بحدّه عند هذه المَصلحة، فإذا تنازلت عنها الأنثى بقبولها ورضاها الصَّحيح بعد بُلوغها سنّ الرُّشد بالمُواقَعة غير المشروعة فقد انتَفى جرم الاغتصاب، ولكن إذا قام هذا الرضا على وعدٍ بالزّواج وعلى أساس هذا الوعد رضيت الأنثى بالفعلِ الجنسيّ وأخلَف الجاني وعده بعد قِيامُه بالاتِّصال الجنسيّ الطبيعيّ الكامل وَفضّ غِشاء بكارتها فيكون فعله هذا مجرّماً، لكونه قام على نوع مِن الحِيلة والخِداع والتَّدليس للمجني عليها، ويُسمَّى بجرم الإغواء، وهو مُجرَّمٌ في القانون السوريّ والقانون العراقيّ والقانون الأردنيّ،

[١]- نصت المادة (٣٩٣) من القانون العراقي: "كل من واقع أنثى بغير رضاها أو لاط بذكر أو أنثى بغير رضاه أو رضاها عوقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس عشرة سنة ".

[٢]- نص المشرع المصري في المادة(٢٦٨): "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالسجن المشدد".

[٣]- نص المشرع المغربي في الفصل (٤٨٩): "كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس من ستة أشهر لثلاث سنوات ".

[٤]- د. منذر كمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، ١٩٧٨، ص ٨٩.

[٥]- د.كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥،ص٩.

[٦]- طلال عبد حسين البدراني: المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، مرجع سابق ص ٥٤.

وسنشرح هذه الصورة وصوراً أخرى من الاتصال الجنسي الطبيعي الرضائي المجرم في التشريعات الجزائية المُقارَنَة.

***–صور تجريم الاتِّصال الجنسي الرضائي في التشريعات الجزائية المُقَارَنَة**

نصَّت المادة (٥٠٤) مِن قانون العقوبات السُّوري على جريمة الإغواء بقولها: "مَن أغوى فتاة بِوعدِ الزَّواج ففضَّ بكارتها عوقب إذا لَم يَستوجب الفعل عِقاباً أشدّ بالحبس حتّى خمس سنوات وغرامة حتّى خمسمئة ألف[1] ليرة سورية أو إحدى هاتين العقوبتين"، مِن الجدير بالذكر أنّ هذا النص لا يقِف عند حدِّ المُعاقبة على الإغواء إنَّما يُشدِّد العقوبة عن الفعل إذا كان هذا الإغواء واقعاً على قاصر لَم تَتمّ الخامسة عشرة من عمرها، على اعتبار أنّه لا مفعول لرِضَاها بالفعل ولو كان حقيقيّاً ودون وعد بالزَّواج ويُعاقَب عليه بعقوبة جريمة اغتصاب مُشَدَّد. أمَّا المادة (٣٩٥) من القانون العراقي تنص على أنّه: "مَن أغوى أنثى أتمَّت الثامنة عشرة من العمر بوعدِ الزَّواج فواقَعها ثُمّ رفض بعد ذلك الزَّواج بها يعاقب بالحبس" وهذا مَا يتبيّن منه أنّ المشرِّع العراقي لم يشترط كونها عذراء، إنما يُجرِّم مواقَعة الفتاة ولو لَم تكُن عذراء طالما أنّ الجاني قام بفعله خِداعاً، ولَم يشمل مع هذا النص فقرة أخرى تَنصّ على التشديد ممَّا يعني العودة للقواعد العامّة ضِمناً واعتباره اغتصاباً مُشدَّداً فيما لو وقع على قاصر، لأنّه لا مجال للقول بإغواء أمام فتاة قاصر. ويتوسَّع القانون الأردني أكثر مِن القانون السّوري والعِراقي بصدد حماية الفتاة من الإغواء وآثار المجامعة حيثُ ينصُّ في المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات على أنّه: " كلّ مَن خَدع بِكْرَاً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففضّ بكارتها أو تسبَّب في حَملِها عُوقب إذا كان فعله لا يستوجِب عِقاباً أشدّ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويُلزَم بضمان بكارتها"، يتَّضِح بذلك أنّ القانون الأردني يوسِّع من نطاق تلك الحماية الجزائيّة ولم يقصرها على الفتاة العذراء، إنَّما يمتدُّ بها إذا سبَّب ذلك حملاً للفتاة وشاع به فضيحتها، إضافة إلى نصّه على ضمان بكارتها وهو تعويض شخصي وهو مَا لَم يلاحظ لدى المُشرِّع العراقيّ والسُّوري الذي عاقب إضافة للحبس بالغرامة وهي لصالح الدولة وليس المجني عليها . وممَّا يُذكَر في سياق الإرادة المُعتَبرة قانوناً أنَّه حتّى لو كان الفعل قد وقع برضا تام وإرادة صحيحة مِن طرفيه فإنّه يكون

[1]- رفع المرسوم رقم ١٠ لعام ٢٠٢٢ الغرامات جميعها وجعل الحد الأدنى للغرامة الجنحية مئة ألف ليرة سورية وحدها الأعلى خمسمئة ألف ليرة سورية .

مُجرَّماً إذا كان هناك قيد قانونيّ اجتماعيّ على حُريّتهم الجنسيّة، وُيقصد بذلك الزَّواج الذي يتطلَّب حفظ وصيانة الحقّ الزوجي لأحدهما تجاه الآخر، لذلك تُجرِّم التشريعات فعل الزِّنا على اعتبار أنّه من الجرائم المُخلّة بآداب الأُسرة، لكون ذلك الفعل يهدم روابط العيش المشترك ويُشتِت الأطفال فيما لو وُجِدُوا، وَيُدَمِّر الأُسرة بحسبانها النواة التي ينطلق منها المجتمع، و لكن يؤخَذ على هذه التشريعات أنّها لَم تُساوِ في المُعاملة التجريمية بين طرفي الزِّنا، حيثُ نرى أنّ أغلب التشريعات تشتَرط وقوع فعل الزِّنا مِن الزوج في بيت الزوجيّة[1] بينما زنا الزوجة أو الفتاة يكون مُجرّماً أينما وقع، باستثناء المُشرِّع الجزائريّ[2]والمَغربِي[3]، الذين يُجرِّمُون فعل الزنا بشكلٍ متساوٍ بين الرجل والمرأة دون اشتراط وقوعه في مكان محدد، ويُذكَر للمُشرِّع المَغربِي أنه يُجرِّم الصِّلات الجنسيّة في الفصل (٤٩١) من قانون العقوبات المَغربِي التي يقوم بها غير المتزوجين لجهة عدم مَشروعيّتها بنصّ وعقوبة مُختَلفين تماماً عن تجريم الصِّلة الجنسيّة التي يقوم بها المتزوجين بشكل غير مشروع حيثُ تكون العقوبة على فعل المتزوجين أشدّ، لاختلاف الحق المحميّ وعلى اعتبار أن التأثيم والاعتداء والضَّرر أكبر في حال قيام الزوجية عند أحد أطراف الزِّنا، وكذلك الشَّريعة الإسلاميّة التي لَم تَمسّ تجريم هذا الحقّ بأي شرط خارج مضمون الاعتداء، ويُشاطرها في ذلك القانون القطَريّ الذي لا يختلف عن الشريعة الإسلامية بشيءٍ من ناحية التجريم، فتُعاقِب المادتين (٢١١) و (٢١٢) على الصِّلة الجنسيّة غير المشروعة بشكل مُجرَّد وتجعل من صفة الزوجيّة ظرفاً مُشدِّداً للعقاب، فقد نصّت المادة (٢١١) من القانون القطَري: " كلّ امرأة زنت برضاها تُعاقَب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تزيد على ألفي ريال أو بالعقوبتين معاً فإن كانت زوجةً لآخر تُعاقَب بالحبس مدَّة لا تتجاوز الخمس سنوات". ونصّت المادة (٢١٢) مِن القانون ذاته فيما يتعلق بزنا الرّجُل: " كلّ من واقع امرأة غير زوجته يُعاقب بالحبس مُدّة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تزيد على ألفي ريال أو بالعقوبتين معاً فإذا كان الجاني متزوجاً يُعاقَب بالحبس

[1]– انظر في ذلك المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢٧٧) من قانون العقوبات المصري والمادة(٤٧٤) من قانون العقوبات السوري.

[2]– نصت المادة(٣٣٩) من قانون العقوبات الجزائري: " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة، كذلك يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته".

[3]– ويجرم الفصل (٤٩١)من القانون الجنائي للمملكة المغربية فعل أحد الزوجين الذي يرتكب الخيانة الزوجية ويعاقبه بالحبس من سنة إلى سنتين "

مدة لا تتجاوز الخمس سنوات"، وكذلك يتميز كلّ مِن المُشرِّع السُّوري والأردني[1] في جعل جريمة الزنا قائمة ولو وَقعت بين غير متزوجين، حيثُ منَح الولي الحقّ بالادَّعاء الشخصيّ جرّاء هذا الفعل، ويتفوّق المُشرِّع الأردني في الحفاظ على بيت الزوجيّة على المُشرِّع السُّوري من خلال تَجريمه سلوك التحريض الذي ينتَهِجُه الجاني في سبيل حضّ امرأة على ترك بيتها، حيثُ تنصُّ الفقرة (٣) مِن المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات على أنّ: " كلّ مَن حرَّض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكُن على تركِ بيتها لِتَلحق برجلٍ غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرّابِطة الزوجيّة يُعاقَب بالحبس مُدّة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين". ويُعدّ هذا إحدى صور التَّجريم الوِقائِيّ الذي ينتهِجهُ المشرِّع لِمَا رآه من خطورة الفعل فيما لو وقع.

ولِئلَّا يكون تجريم هذا السُّلوك سبيلاً لفضح الأسرار الزوجيّة فقد حرصت الشّريعة الإسلاميّة على تفادي أن يكون هذا الاتِّساع في التجريم سبيلاً إلى انتهاك حُرمة الحياة الخاصَّة[2]، وتَشدَّدت في إثبات الزنا وتطلَّبت إقرار الجاني أو شهادة عدد من الشُّهود العدول[3]، وأقرَّت مبدأ درء الحدود بالشُّبهات، ممَّا يعني أن ينحصِر التَّجريم الفعليّ في الحالات التي يَشيع العِلمُ بها في بيئةِ الجاني إلى حدِّ أن يوجد من بين العالمين شهود يُقِيمُون الدَّليل عليها، أو تَبلُغ وطأة إثمها على ضمير الجاني الحدّ الذي يدفعه إلى الإقرار بها مع عِلمه بما ينتظره من جزاء جرّاء ذلك، بشرط ألّا توجد في الحالتين شُبهة مَا تَدرأ الحدّ[4]، وبناءً عليه ينحصِر الزِّنا في الحالات التي يبلُغ من الصِّفة اليقينيّة بها مَا يجعل خطورتها الاجتماعيّة واضحة، بينما التشريعات تحصر طرق الإثبات بإقرار الجاني فقط أو مَا يُثبَت من مراسلات ووثائق كتابيّة، ولا يُخفى على أحدٍ أنّ هذه الوسائل في الإثبات تجعل إدانة الجاني وبراءته في يده وهذا أمر خطير في المسائل الجزائيّة على الرغم من وجود وسائل علميّة عِدَّة تُثبِت حقيقة وقوع

[1]– نصّت المادة(٢٨٤) من قانون العقوبات الأردني: " لا يجوز ملاحقة الزاني والزانية الّا بشكوى الزوج أو الزوجة ما دامت الزوجية قائمة وكذلك بشكوى ولي الزانية وفي حال الشكوى ضد أحدهما أو كليهما يلاحق الاثنان معاً...وتسقط الدعوى والعقوبة المحكوم بها بإسقاط الشاكي لشكواه".

[2]– الأستاذ عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الاسلامي، الجزء الأول، ١٩٦٠، رقم ٤٨٠، ص ٣٤٦.

[3]– قال تعالى: "واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت..." الآيتين ١٥–١٦ من سورة النساء.

[4]–د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

الفعل المُجرَّم من عدمه[1]، ويُفتَرض تماشي المُشرِّع مع تطور المجتمع وانفتاح ثقافاته وأن يأخُذ تلك الوسائل بالحسبان في مسألة الإثبات.

ويُذكر أخيراً تجريم الاتِّصال الجنسيّ المُقترِن برضا ولكن غير مشروع لجهة وجود قرابة بين طرفيه تُحرِّم الاتِّصال الجنسيّ فيما بينهم حُرمة مُؤبدة، أيّ أنّه بين المحارم ويُسمَّى قانوناً (السِّفاح) والمنصوص عليه في المادة (٤٧٦) مِن قانون العقوبات السُّوري، وهذا مَا يكون تجريمه لحماية مصلحة اجتماعيّة أُخرى خاصّة بآداب الأسرة، حيثُ إنّ هذه الجريمة تَنتهِك حُرمَة القَرابة والنَسب[2]، وتُعلّق إثارة هذه الجريمة أمام القضاء على شكاية قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدَّرجة الرابعة لعدم افتضاح أسرار العائلة وانحطاط أشخاص هذا الفعل في نظر أفراد المجتمع، وفي التشريع الجزائيّ السُّوري إن لم تُوجد شِكايَة مِن الأقارب حتّى الدَّرجة الرابعة فيُمكِن إثارتها إذا أدّى ذلك الفعل إلى الفضيحة، على اعتبار أنّ ذلك يتطلَّب رَدعاً ونهوض القضاء بدوره في ملاحقة وعقاب الأفعال التي تنتهِك الحقوق الاجتماعيّة والدِّينيّة، ويقوم الرُّكن الماديّ للسفاح كما الاغتصاب من تطلّب حصول الاتِّصال الجنسيّ الطبيعيّ بين المحارِم، إلّا أنّها تفترق عنها بِرابطة القَرابة بين طرفي الفعل المُجرَّم، وبكونها لا تشترط انعدام الرضا، أمّا إذا ترافق هذا السفاح مع انعدام رضا فنكون أمام جريمة اغتصاب مُشدَّدٍ [3]إذا وقع من أصول القاصر أو أحد أصهاره لجهة الأصول[4].

ويجعل المشرع العراقي من نصّ السِّفاح بين المحارم شاملاً للمُواقعة الطبيعيّة واللواطة فيما بينهم، حيثُ ينصُّ في المادة (٣٨٥) على أنّه: "يُعاقَب بالسجن مُدَّة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس مَن واقع أحد مَحارِمه

[1]–تُعدّ الآثار البيولوجية من الآثار المهمة جداً في مسرح الجريمة ومنها البصمة الوراثية أو DNA، والتي أحدثت ثورة هائلة في عالم الأدلة الجنائية، وهي خريطة من الجينات الموروثة التي تدل على شخصية الفرد. ولا يمكن الشك مطلقاً بمدى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج. انظر في ذلك د بارعة القدسي: التحقيق الجنائي والطب الشرعي، الهيئة العامة السورية للكتاب، وزارة الثقافة،٢٠١٧،ص ٤٦.

[2]– يقول الله عز وجل في كتابه الكريم:" حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتهن بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين..." الآية ٢٣ من سورة النساء.

[3]– أ.د. عيسى المخول: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة، مرجع سابق، ص ٢١٢.

[4]– نصت الفقرة (٢٤) من المادة (٢٢٢) يعاقب على الاغتصاب عشرين عاما عندما يرتكب من قبل أحد الأسلاف أو شخص آخر فوق الضحية قانوناً أو حقيقةً. وكذلك المادة(٤٩٧) من قانون العقوبات السوري التي شددت العقوبة بمقتضى المادة (٢٤٧) من قانون العقوبات إذا كان المجرم أحد أصول المجني عليه شرعيين أم غير شرعيين أو إذا كانوا أحد الأصهار لجهة الاصول.

أو لاطَ به برضاه وكان قد أتم الثامنة عشر من عمره، ويُشدَّد الفعل إذا حَمِلت المجني عليها أو أُزِيلت بكارتها أو أُصيبت بمرضٍ تناسليّ نتيجة الفعل أو كان الجاني من المُتولّين تربية المجني عليها أو ملاحظتها أو له سُلطَة عليها، ولا يجوز تحريك الدعوى عن هذا الفعل أو اتِّخاذ أي إجراء فيه إلّا بناءً على شكوى من المجني عليها أو من أصولها أو فروعها أو أخوتها أو أخواتها". وبهذا تميز المُشرِّع الجزائي العراقي عن المُشرِّع الجزائي السُّوري بأنّه يَذكُر في النّصِّ التّجريمي ظروف تشديدٍ للفعل فيما لو حَمِلت الفتاة أو أُزِيلت بكارتها أو أصيبت بمرض، كما أنه يَذكُر صراحة أن السفاح يقع على مَن أتمَّت الثامنة عشرة أمّا لو كانت أقل من الثامنة عشرة فهو اغتصاب أو فعل مناف للحِشمَة مُشدَّد حسب طبيعة الفعل وجنس أطرافه، ويشترك مع المشرع السوري بتطلّبه تقديم شكوى من ذويها لتحريك دعوى بشأن فعل السفاح.

يتَّضِح لنا في الخِتام مِن خلال دراسة النُّصوص السابقة أنّ التشريعات العربيّة تُجمِع على تجريم الاغتصاب، وتُؤَسِّسه على انعدام الرضا على اعتبار أنّ الحقوق مُصَانة في قانون العقوبات، ولكن هذه التشريعات تختلف عن التشريع الفرنسيّ بأنّها تُؤَسِّس الاغتصاب على عدم المشروعيّة إضافة إلى عدم الرضا، وفي بعض الجرائم كالزِّنا والسِّفاح تُؤَسِّسها على عدم المشروعيّة والإخلال بآداب الأسرة، ويظهر مِن ذلك اعتدادها بالطَّابع الاجتماعيّ والدِّينيّ مقابل حُريّة الفرد في تقرير سلوكه، وهذا مَا يؤكِّد ضرورة أنّ الحقّ لا يُعطي سُلطان بصورة مُطلقة في معرض ممارسته، إنّما على الفرد في هذا الحقّ تحديداً أن يُراعي الأنظمة الاجتماعيّة التي تَضبُط سلوكه، والتي أكّد عليها المُشرِّع بوضع أثَر لها في سياسته الجزائيّة من الناحية التجريميّة والعقابيّة، حيث سندرس هذه الأخيرة في فقرة مستقلّة بعد الانتهاء من دراسة صور الاعتداء على العِرض الشخصي تجنباً للتكرار. وننتقل في البند الثاني لدراسة صور تجريميّة أخرى أقلّ جسامة في الاعتداء على العِرض الشخصي.

٢– الفعل المناف للحشمة " الفحشاء"

لا بُدّ أن يكون هناك جامِعٌ بين جرائم الاعتداء على العِرض يُسوِّغ خطّة المُشرِّع في إدراجها جميعاً في موضِع واحد من القانون، وقد يكون المُسوِّغ لهذا الجمع عنصران: طبيعة الفعل الذي يقوم به كلّ فعل منها، وَوحدة الحقّ المُعتَدى عليه.

وعلى الرُّغم من تنوع الأفعال التي تقوم بها كلّ جريمة مِن هذه الجرائم إلّا أنّ هذا التَّنوع هو مِا يُتيح التمييز بينهما وتحديد خطورة بعضها أكثر من الآخر، وتنطوي هذه الأفعال في فكرة عامّة يُعبّر عنها بنظريّة الفعل الجنسيّ وهو الفعل المُتَّصل – نوعاً ما– بالحياة الجنسيّة. وأساس هذه النظريّة أنّ جرائم الاعتداء على العِرض في حقيقتها "جرائم جنسية" حيث تدور أحكامها في نطاق العلاقات الجنسيّة وتفترض خَرقاً للتنظيم القانونيّ لها[1]. وفكرة الفعل الجنسي بهذا السياق مُتَّسعة فهي لا تقتصر على العلاقة الجنسيّة الطبيعيّة فقط، إنّما تشمل أي علاقة جنسية غير طبيعيّة تهدف لإشباع الرغبة الجنسيّة، بشكلٍ كلّي أو جُزئي، وقد يكون الهدف منها مجرَّد إثارة شهوة الغير الجنسيّة، كما أنّها تتَّسِع أكثر من ذلك لتشمل كل فعل يُعدّ –وفق المجرى العادي للأمور– تمهيداً لصلة جنسيّة كالمَساس بعورات جسم المجني عليه أو مَا يُعدُّ وسيلةً لإثارة شهوته كالعناق والتقبيل، والعبرة بطبيعة الفعل واتِّجاهه الموضوعيّ وليس لغاية مُرتَكِبه ومَا إن كان ينوِي الوقوف عنده أو يُريد أن يَعقُبه بأفعال أخرى أكثر فُحشاً، وتتَّسع كذلك فكرة الفعل الجنسيّ لتَشمل كلّ فعل يخدش الحياء الجنسيّ لدى مَن يطَّلِع عليه وإن كان لَم يقع على جسمه كما لو كشف الجاني مِن أعضائه التناسليّة للمجني عليه أو باشر أمامه صلة جنسيّة، وغني عن البيان أنّ خدش الحياء الجنسيّ يُسبِغ على الفعل لوناً جنسيّاً واضحاً[2].

و تتطلّب أيضاً نظريّة الفعل الجنسيّ بالإضافة إلى عدم الرِّضا عدم مشروعيّة هذا الفعل، وقد لا يَصلُح لتكوين جريمة إلّا بهذه الصِّفة، فلو كان الفعل الجنسيّ مشروعاً لمَا كان يُشكِّل جريمة لدى التشريعات التي تأخُذ بالحسبان مشروعيّة الفعل بشكلٍ يوازي الرِّضا بإتيانه أو يتفوّق عليه، لذلك يكون تحرِّي حالات شرعيّته رسماً لحدود جرائم الاعتداء على العِرض. وتعني هذه الشّرعيّة كون الفعل في نطاق نظام اجتماعيّ يعتَرف به القانون وهذا النظام هو الزّواج، فالأصل أنّ الأفعال الجنسيّة جميعها التي يأتيها أحد الزوجين على زوجه مشروع، لأنّ أهمّ آثار الزواج هو إباحة الصِّلات الجنسيّة بين الزوجين إلى حدّ أنّها تصير حقّاً لهما وتصير مُمَارستها تِبعاً

[1] – د. محمود نجيب حسني: قانون العقوبات، القسم الخاص، ص ٢٩٧

[2] –المرجع السابق ذاته.

لذلك واجباً قانونيّاً على مَن كان الحقّ مُقرراً إزاءه[1]، ولكن لكلّ إباحة حدودها، فإذا رفض القانون الاعتراف بشرعيّة بعض صور الصِّلات الجنسيّة بين الزَّوجين فقد يُثار التساؤل عمّا إذا كانت إحدى جرائم الاعتداء على العِرض تقوم بها كأن يقوم الزوج بجِماع الزوجة في غير المكان الطبيعي لذلك، أو في فترة حَيضِها، حيث إنّه بذلك يُجاوز حدود مَا لهُ من حقّ على زوجته. وعِلّة وضع المُشرّع قيوداً على الصِّلات الجنسيّة بين الزوجين أنّ بعض صور هذه الصِّلات تنافي الغرض الاجتماعيّ والدِّينيّ للزَّواج أو على الأقلّ لا يقتضيها هذا الغرض، وهي في الوقت ذاته قد تتضمَّن إيذاء الزّوج الذي تقع عليه أو تُشكِّل مَساساً بحصانة جسمه فيكون من الأنسب حَظرها ترجيحاً للاعتبارات المذكورة.

وبالعودة للدِّراسة القانونيّة لتحليل هذه الافعال الجنسيّة والتَفرِقة فيما بينها، نبتدئ بعرض النّصّ القانونيّ الذي جرّم الفعل المناف للحِشمَة ثم ننتقل لتعريف الفعل المنافِ للحِشمَة نظراً لسعة صوره، ونميّز فيما بينها وبين الفعل المُنافِ للحياء استناداً لدرجة جسامة الفعل وما يستتبع من أثَر لذلك على العقوبة.

نصّت المادة (٤٩٣) من قانون العقوبات السوري: (مَن أكره آخر بالعنف أو التهديد على تَحمُّل أو إجراء فعل منافِ للحِشمَة عُوقِب بالسجن مُدّة لا تنقص عن اثنتي عشرة سنة).

ونصت الفقرة (أ) من المادة (٢٦) من القانون رقم ٢٠ لعام ٢٠٢٢ المتضمن تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية: (يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وغرامة من مليون إلى مليوني ليرة سورية كل من قام بمعالجة صور ثابتة أو متحركة أو محادثات أو تسجيلات صوتية عائدة لأحد الناس بوسائل تقانة المعلومات لتصبح منافية للحشمة أو الحياء وقام بإرسالها له أو للغير أو عرضها عليه أو على الغير أو هدد بنشرها عن طريق الشبكة ، وتُشدد العقوبة لتصبح الحبس من سنة إلى سنتين وغرامة من مليوني إلى ثلاثة ملايين ليرة سورية إذا قام الفاعل بنشرها على الشبكة).

[1] –ينقسم الرأي بين فقهاء الشريعة الإسلامية حول موضوع المباشرة الجنسية إن كانت حقاً متبادلاً لكلا الزوجين أم أنها حق لأحدهما وواجب على الآخر، ويراها كذلك الشافعية والحنفية بينما يراها المالكية والحنابلة أنها حقٌ متبادلٌ لكلا الطرفين، وربما يبرر موقف المشرع السوري باستثناء الاكراه الزوجي من التجريم هو استمداد أحكام قانون أحواله الشخصية من المذهب الحنفي، انظر في: محمد بن أحمد عليش : منح الجليل الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت ،١٩٨٩، ص ١٧٠ ، ومنصور الحنبلي : شرح المنتهى الجزء الثالث، عالم الكتب، ١٩٩٣، ص ١٦٦.

وجاء في الفقرة الثانيّة المُعنونة "باعتداء جنسي آخر" من القسم الثالث المُتضمِّن الاعتداء الجنسيّ في المادة (٢٢٢-٢٧) مِن القانون الفرنسيّ[١]: (الاعتداء الجنسيّ بخلاف الاغتصاب يُعاقَب عليه بالسجن خمس سنوات و ٧٥٠٠ يورو).

وبذلك يُعرّف الفعل المناف للحِشمَة: بأنّه كلّ فعل يرتكبه شخصٌ ضدّ آخر بصورة تُلحِق به عاراً أو تُؤذِيه في عفَّتِه[٢]، وقد يكون ذلك بمُلامسة عورة الشّخص أو الكشف عنها بالعنف أو التهديد سواء أمامه أم عبر وسائل تقانة المعلومات تحريفاً أم حقيقةً ، ويراه الفقه بأنّه أيّ فعل مُنافِ للآداب مِن الجاني على جسم المجني عليه في مُوضِع يُعدُّ عورةً على أنّ يكون هذا الفعل مُخلّاً بالحياء إلى حدِّ الفُحش[٣]. وتُعرّف العورة كمعيارٍ يُشير لجسامة الفعل بأنّها أجزاء الجسم التي جرى عُرف الشّخص المُعتاد على حَجبها عن اطِّلاع الغير عليها، ولا عبرة لعُرفِ شخصٍ مُتزمِّت أو مُنحلّ. فالأجزاء التي جرى العُرف العام على كَشفِها ليست عورة، ومَا جرى على حَجبِه تُعدُّ عورة [٤]سواء أوافقت آراء الجاني أو المجني عليه أو خالفتها. وبتفصيل أكثر نبين الرُكن الماديّ للفعل المنافي للحشمة حيث يتكوّن مِن ثلاثة صور: إمّا "تَحمُّل الفعل المنافِ للحشمة " أي إقدام الفاعل بالاستِطالة على جسم المجني عليه رُغماً عنه بشكل يُورِّث الحياء والخجل لدرجة الجسامة سواء بالمَساس بإحدى عوراتِه أو الكشف عنها، وإمّا "بإجراء الفعل المُنافِ للحِشمَة " أي إرغام الجاني المجني عليه على أن يَرتكِب فعلاً مُخلّاً بالحشمَة على جسم الجاني[٥]. وإما " بتشويه أو تعديل أو تحريف الوسائل التقنية التي تشير إلى هويّة شخص ما كصوره أو

[1]-Article 222-27 : (les agressions sexuelles autres que le viol sont punis de cinq ans d'emprisonnements et de 75000 euros d'amende)

[٢]– نقض سوري، جناية، أساس ١٩٣٤، قرار رقم ١٩٥٢ تاريخ ٦-١٢-١٩٨٦، أديب استنبولي، مجموعة شرح قانون العقوبات، الجزء ١،المكتبة القانونية، دمشق، ١٩٩٠، ص ٧٩٥ القاعدة رقم ١١١٧، عن كتاب أ.د. عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٥١

[٣]– محكمة الجنايات، دمشق، قرار رقم ٩٦٥، عام ١٩٨٢، منشور في أ. محمود زكي شمس، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، مطبعة الداوودي، ٢٠٠٧، ص١١٩٩.

[٤]– د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص ٥٥٤.

[٥]– يتمثل قوام الفعل بالمساس بجسد المجني عليه ولا يكفي المشاهدة مهما بلغ الفحش فيها، ولكن إذا أنزل سروال المجني عليه وكشف عورته فإنه يعد فعل مناف للحشمة، ويجب أن تقع على ما هو عورة فيه فالمساس باليد ليس كذلك ولكن المساس بالعجز يعد منافي للحشمة، وإذا وضع الجاني عورته بيد المجني عليه أو أخذ يد المجني عليه ووضعها الجاني على أجزاء من جسمه تعد عورة فنكون بصدد فعل مناف للحشمة، ويقع المساس بالحياء العرضي سواء بالمساس بها أو الكشف عنها ليشاهدها الغير دون وجه حق، سواء أوقع من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى أو من ذكر على أنثى. انظر في ذلك د.عبد الحكم فوده: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، السبع بنات،٢٤ شارع عدلي يكن،١٩٩٤، ص٥٠٣-٥٠٤.

محادثاته أو التسجيلات الصوتية التي يجريها على وسائل التواصل الاجتماعي وجعلها بشكل منافٍ للحشمة أو الحياء كتحريف صورة فتاة وإظهار الأجزاء التي تمثِّل العورات من جسمها، أو تحريف كلامها أو صوتها المُرسل عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها ليصبح محتواها ما يُفيد استساغة التقرّب أو ملامسة عوراتها ولو كان بشكل غير مباشر طالما أنه يفيد ذلك المعنى وعلى درجة عالية من الجسامة، سواء اكتفى بها الجاني لنفسه أم عرضها على المجني عليه أم على غيره، أمّا إن كان الفعل قد وقع على مَا دون العورة نكون أمام فعل مُنافِ للحياء على النحو المُبيّن في الفقرة التالية.

٣- **الفعل المناف للحياء**: هو كل فعل يُورِّث الخجل ويحرص الفاعل على سِتره، وما يميّزه عن الفعل المُنافِ للحِشمَة مقدار جسامة الفعل وطبيعة الناحية التي كانت محل الاعتداء من الجسم، فإن استطال إلى موضع يُعدّ من العورات[١] يسترها الناس ولم يقدروا على ذلك فهي فعل مناف للحِشمَة وإن لم تصل لذلك فهي فعل مناف للحياء، وما يُميِّز هاتين الطائفتين مقدار جسامة الفعل، وطبيعة الناحية التي كانت هدفاً للاعتداء، ووقت الاعتداء ومكانه[٢].

وكما الفعل المُنافِ للحِشمَة فقد حُصرت صور الفعل المنافي للحياء بنصي المادتين (٥٠٥) و (٥٠٦) من قانون العقوبات السوري فقد جاء في المادة ٥٠٥ : (من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء قاصراً لم يتم الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى أو فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة دون رضاها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة ونصف) ، ونصت المادة ٥٠٦ على أنه : (من عرض على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو على فتاة أو امرأة لهما من العمر أكثر من خمس عشرة سنة عملاً منافياً للحياء أو وجه إلى أحدهم كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالحبس التكديري ثلاثة أيام أو بغرامة خمسة وعشرون ألف ليرة سورية أو بالعقوبتين معاً)، وعلى ذلك تتمثل الأفعال المخلّة بالحياء باللَّمس أو المُداعبة أو عَرض العمل المُنافي للحياء أو توجيه الكلام المُخلّ بالحِشمَة، إضافةً إلى الأفعال المذكورة في المادة (٢٦) من قانون رقم (٢٠) لعام

[١]- يرى البعض أن أغلب أجزاء جسم المرأة تعد عورة باستثناء كف اليد وراحة القدم فإذا لامسهم شخصاً ما كنا أمام فعل فاضح علني، ولكن إذا لامس بهم عورته عدّت جناية هتك عرض، أما لدى الرجل فلا يعتبر من أجزاء جسمه عورة إلا ما هو أسفل البطن إلى أعلى الركبتين. انظر في ذلك: د.عبد الحكم فوده، الجرائم الماسة بالآداب والعِرض، مرجع سابق، ص٥٠٧

[٢]-نقض سوري، جناية ١٢٤ أساس، قرار ٥٤١٤، تاريخ ١٦-٦-١٩٨٤. أديب استانبولي ، مرجع سابق

٢٠٢٢ كأن يقوم الجاني بتحريف صورة المجني عليها بشكل يخلّ بحيائها حيث يعالج صورة لفتاة مُلتزِمة أو غير ذلك لجعلها تبدو قد التُقِطَت في نادي ليلي أو بملابس ضيّقة شافّة لا ترتديها فتاة مُحتشمة، أو يرسِل إليها كتابةً أو صوتاً مفاده كلاماً يخلّ بحشمتها أو حياءها كالتغزّل والإطراء في مواضع تورث خجلاً لها..، وتشابه تلك المواد من قانون العقوبات السوري المادة (٣٠٦ مكرر) من قانون العقوبات المصري التي تنصّ على أنّ: " يُعاقب بالحبس مُدّة لا تقلُّ عن ستة أشهر وبغرامة لا تقلّ عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تَزيد على خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كلّ مَن تعرَّض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو تلميحات أو إيحاءات جنسيّة أو إباحيّة سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السِّلكيّة أو اللاسلكيّة"، ومثلها مِن القانون الفرنسي المادة (٢٢٢-٣٣) التي تنص على أنّ: "التَّحرُّش الجنسيّ هو حقيقة ما يُفرض بشكلٍ متكرّرٍ على الشَّخص من كلمات أو سلوكات ذات دلالة جنسيّة تَنتَهك كرامتهم بسبب إهانتهم أو خلق موقف عدائي أو مُسِيء ضدّه، وتتكوّن هذ الجريمة أيضاً من "فرض هذه الكلمات والسُّلوكيات على الضحية نفسها من قِبل أشخاص عِدّة مُتّفق عليه أو بتحريض من أحدهم ولو لَم يتصرَّف كل هؤلاء مراراً وتكراراً، وعندما يتمُّ فرض هذه التعليقات أو السلوكيات على الضحية نفسها على التوالي من قبل أشخاص عدّة يعرفون أنّ هذه الكلمات والسُّلوكيّات هي سمة إعادة، ويستوعب التَّحرُّش الجنسيّ حقيقةً ولو لم يتكرّر استخدام أي شكل من أشكال الضَّغط الجاد لغرضٍ حقيقيٍّ أو ظاهريٍّ للحصول على فعل ذي طبيعةٍ جنسيّةٍ سواء أكان ذلك لمنفعة الجاني أو لصالح طرف ثالث).

كما يتميّز المُشرِّع الفرنسيّ عن غيره من التشريعات العربية بتُجرِم حادثة تسجيل ونشر الصُّور المُتعلقة بهذه الأفعال، فقد نصّ البند (٣) من الفقرة (٣٣) من المادة (٢٢٢)[1] على أنّه: "يُشكِّل فعلاً من أفعال التواطُؤ في الاعتداءات المُتَعمَدة على سلامة الشخص المنصوص عليها في المواد من (٢٢٢-١إلى ٢٢٢-١٤-١ و ٢٢٢-٢٢٢،٢٣-٢٢٢،٣١-٣٣) ويُعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المواد لتسجيل الصُّور المُتعلقة بارتكاب

[1] -Article 222-33-3 (Est constitutif d, un acte de complicité des atteintez volontaires à l'intégrite de la personne prévues par les articles 222-1 , 222-14-1 ,222-23,222-31, 222-33 et est puni des peines articles le fait d'enregistrer sciemment par quelque moyen que ce soit sur tout support que ce soit des images relatives à la commission de ces in fractions)

هذه الجرائم بأيّ وسيلة كانت، وُيعاقَب بث تسجيل مثل هذه الصور بالسجن لمدة خمس سنوات و خمس وسبعون ألفاً يورو غرامة ". يحرص المشرع الفرنسي بهذا التجريم على الردع عن التشهير بالفعل الجرمي الواقع على المجني عليه لما قد يلحقه ذلك بأذى وضرر نفسي له أكثر من المادي وهو بهذا النص والحق المعنوي الذي يحميه عبره قد تفوّق على كل التشريعات العربية ، إلّا أنه من الممكن ذِكر نصّاً عاماً نصّ عليه المشرع السوري في المادة (٢٣) من القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٢٢ التي جرمت التسجيل غير المشروع ونصّت على أنه: (يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من خمسمائة ألف ليرة سورية إلى مليون ليرة سورية كل من استخدم وسائل تقانة المعلومات للحصول على تسجيلات صوتية أو مرئية أو التقط صوراً تخص أحد الناس دون رضاه). وإن كان التجريم مطلقاً لكل من يختلس تسجيلات صوتية أو مرئية أو صوراً لأحد الناس دون رضاه فإنه من باب أولى أن يطال فيه ذلك الاختلاس إذا كان مضمونه ما يشير إلى الإخلال بحياء المجني عليه أو ينافي حشمته .

ويفترق الفعل المُخلّ بالحياء عن الفعل المناف للحشمة من ناحية أشخاص المجني عليهم [١] بأنّه يقع على الذكر والأنثى إذا كان سنّ المفعول به لم يتم الخامسة عشرة من العمر ودون اشتراط عدم رضاهما، وتقع على الأنثى فقط إذا كان لديها أكثر من خمسة عشرة عاماً، ولا تقع على الذكر إذا كان لديه أكثر من خمسة عشرة عاماً، ويبيّن الاجتهاد القضائي أنّ مقدار جسامة الفعل وطبيعة النَّاحية التي كانت هدفاً للاعتداء من الجسم هي ما يُميِّز بين الفعلين، فإن استطال إلى موضعٍ يُعدّ من العورات ويرغب الناس بستره ولا يدَّخرون وسعاً في صَونِه فيخرج عن درجة الفعل المنافي للحياء[٢]، كما وأنّ الشُّعور العام في المكان والزمان الذي يُرتَكب فيهما الفعل ومدى

[١]–يشترك هتك العرض والفعل الفاضح بوقوعهما على جسم المرأة والرجل ولكن الخلاف يتركز في درجة الجسامة فإذا بلغ من الفحش مبلغاً جسيماً نكون أمام هتك عرض أما إذا لم يبلغ ذلك بأن كان بسيطاً أو لامس ما لا يعد عورة نكون أمام فعل فاضح. د.عبدالحكم فوده، مرجع سابق، ص ٥٠٨.

[٢]– نقض سوري، جناية، أساس ١٣٤١قرار ١٣٧٤تاريخ ١٤–١٢–١٩٨١، أديب استنبولي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص ٨١٩،القاعدة رقم ١١٤٦.

استعداد عاطفة العوام للتأثُّر هو المُحدد العام للإخلال بالحياء، ويعتمد تحديد هذا الحياء على مجموعة من القِيَم الأخلاقيّة والدِّينيّة والتقاليد والآداب الاجتماعية التي تسود المجتمع [١].

ويقصد باللَّمس كإحدى صور الفعل المناف للحياء أي اقتراب للجسم من آخر إلى حدِّ مسّه، أي اللَّمس غير المشروع الذي ينافي الحياء كإلصاق جسد بآخر أو احتِضانه أو ضمّه سواء مباشرة أو بوساطة شيء آخر، وتكون بذلك مثيرةً لشعور الخجل نظراً لمُنافَاتها لمقتضيات الاحتِشام العام والاستقامة ولكنَّها لا تمتدّ إلى العورات ولا ترتقي لدرجة هِتك العِرض[٢]، أمّا المُداعبة فيُقصد بها المُلامسة المُصاحَبة بحركاتٍ غير مُستحبَّة، وقد أجازت محكمة الاستئناف تشميل معنى المُدَاعبة التَّحرُّش القوليّ تَشميلاً لُغويّاً لكونها تأتي بالمعنى اللُّغوي بمعنى اللَّعب والمُزاح، ولكن اجتهاد محكمة النقض[٣] رأى أنّ تَحميل وصف المُداعبة هذا المعنى يخلّ حتماً بغرض المُقنِّن الذي قصد به وقوع اللَّمس المُنافي للحياء. وترى الباحثة إمكانيّة إطلاق وصف الكلام المُخلّ بالحِشمَة على التَّحرُّش القوليّ لكون المُداعبة تتضمّن المُلامسةً أمّا الكلام المُخلّ بالحشمة فيستوعب التَّحرُّش القولي.

وتتحقَّق هذه الجريمة أيضاً بِمُجرَّد عرض الفعل المنافي للحياء على المجني عليه، ومن قبيل هذا الفعل كلّ مَا مِن شأنه إيقاظ الرغبات الجنسيّة، كأن يطلب الجاني من المجني عليه عناقه أو تقبيل موضِعاً حسّاساً مِن جسمه، ويختلف أمر العقوبة وفقاً لِمَا إذا اقترن العَرض بالقبول، وإلى ما انتهى إليه ذلك الفعل فيما لو كان ماسّاً بالعورات أو كان في مَوضِع يورِّث خجلاً ويَخدُش الحياء، إضافةً إلى تأثير سنّ المجني عليه على تحديد العقوبة، فإذا أتمّ الثَّامنة عشرة وكان ذَكراً وكان الجاني مِن غير الأصول لا يوجد عقوبة على الفعل[٤]، أمَّا لو كان لديه من العُمر أقلّ مِن خمسة عشر عاماً فيكون عَرض الجاني على المجني عليه مُجرّماً جزائياً ومُعاقب عليه وفق مِقدار جسَامة الفعل، ويُعاقب الجاني فيما لو عَرض الفعل المنافي للحياء على أنثى أيّاً كان سنّها، ويتحقَّق الرُّكن

[1] −E.GARCON, opacity , art, 330 , n24 , G.TARDE, La philosophe penale , cujas, paris,1972, p.45. مشار إليه لدى د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٢]− نقض أردني، قرار رقم ١٨ عام ١٩٥٢، أ. أنس الكيلاني قاعدة رقم ١٨٠١، مشار إليه لدى د.عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٧٧.

[٣]− نقض سوري، جناية، قرار ٧١ تاريخ ٥−٧−١٩٥٠، موسوعة حمورابي القانونية الالكترونية. مشار إليه لدى د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٧٨.

[٤]−د. عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ٨٤.

المادي أيضاً فيما لو وجَّه الجاني كلاماً مُخلّاً بالحِشمَة[1] للمجني عليه دون رضاه فيما لو كان فوق الخامسة عشرة من عُمرِه وكانت أنثى، ودون الالتفات إلى الرِّضا أو عدمه فيما لو قلّ عن خمسة عشر عاماً وسواء أكان ذَكراً أم أنثى، وأمام دِقة هذه الأفعال في التجريم وتغيير التَّكييف الجُرمي فيما لو تَغير مَوضِع اللَّمس أو سِنّ المجني عليه يثُور التساؤل عن إمكانيّة الشُّروع فيها، فالشروع وفق المادة (١٩٩) من قانون العقوبات السوري هو كلّ محاولة لارتكاب جنايةٍ بدأت بأفعالٍ ترمي مباشرةً إلى تنفيذها...، ويكون الشُّروع تامّاً إذا أتمّ الجاني كلّ الأفعال التنفيذيّة للفعل ولكنَّها خابت لسبب خارج إرادة الفاعل، أمَّا الشُّروع النّاقص فيتوقَّف عند عدم إتمام تلك الأفعال التنفيذيّة أصلاً، وبصدد جريمة الفعل المُنافِ للحشمة فإنّه قد حكمت محكمة النقض السُّوريّة أنّ إغلاق الجاني لباب متجره من الداخل ووضع المجني عليها في حضنه وتقبيلها ومحاولة إنزال بنطالها واضطراره عدم الاستمرار والتَّمادي في جريمته بسبب مُداهمته مِن قِبل الأمن والأهلين يؤلِّف جريمة شروع تام في الفحشاء [2]، وإن كان الشُّروع يستحق عقوبةً أقلّ عن الجريمة التَّامَّة في التشريع السوري[3]، فإنّ المُشرِّع المصري يساوي بين الجريمة التامّة والشُّروع فيها من ناحية العقوبة في هذه الجرائم[4]، وقد يتوقَّف هذا الشُّروع عند حدّ الفعل غير المُخلّ بالحياء أو العمل التَّحضيري الذيّ لا يكون مُجرَّماً إلّا لذاته، كأن يدسّ المادة المُخدِّرة أو المُنوِّمة في شراب أو طعام المجني عليه لهِتك عِرضه ولكن تمّ ضبط الجاني قبل الوصول لغايته[5]، أو كَضبطه عند الفعل المُخلّ بالحياء لدرجةٍ يسيرةٍ بشكلٍ يُعتبر فعلاً فاضحاً علنياً ولكن لتوافر نيّة هِتك العِرض فتُعتَبر الواقعة شروعاً في هِتك العِرض بدلاً من جنحة فعل فاضح علني كتقبيل أنثى أو مسك يدها تمهيداً لهتك عرضها[6]، وقَد قضت محكمة

[1]– يدخل في معنى الفعل الفاضح ملامسة ما لا يعد عورة إذا صاحبه قصد جنائي ويدخل فيه خدش حياء العين والأذن.عبد الحكم فوده: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعِرض، مرجع سابق، ص ٥١٠

[2]– نقض سوري، جناية أساس ٢٥٣، قرار ٢٠٧، تاريخ ١٢-٢-١٩٧٦. مشار إليه لدى د. عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص ٥٨.

[3]– نصت الفقرة (٢) من المادة (١٩٩)من قانون العقوبات: يمكن أن تخفض عقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد أو المؤقت من عشر إلى عشرين سنة ومن السجن المؤبد إلى المؤقت سبع سنوات والاعتقال المؤبد الى المؤقت سبع سنوات على الاقل ويحط من أي عقوبة أخرى من النصف حتى الثلثين .

[4]– نصت المادة(٢٦٨) من قانون العقوبات المصري: "كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد".

[5]– د. عبد الحكم فوده: الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، مرجع سابق، ص ٥١١-٥١٢.

[6]– المرجع السابق نفسه ،ص٥١٤.

النقض المصريّة[1] أنّ محاولة المُتّهم عبثاً إنزال سروال المجني عليه بنيّة الفسق به دون أن يستطيع الكشف عن عورته يعد شروعاً في هِتك عِرضه، دون البحث في الدَّافع مِن وراء فعله. وبناءً عليه يكون أساس تجريم الفعل المنافي للحِشمَة عدم الرضا كما الاغتصاب وحماية القُصّر من جهة أخرى لجهة عدم الاعتِّداد برضاهم المشوّب بعيب عدم الإدراك الحقيقي لطبيعة الفعل وجسامة الاعتداء على حقِّهم في حفظ عِرضهم وعفَّتهم وحيائهم من مختلف الصُّور الجنسيّة، وكذلك الأمر في الفعل المنافي للحياء الذي لاحظنا ضمن سياسة تجريمه أنّه قد يقتصر على الإنِاث إذا كانت المجني عليها تَبلُغ أكثر من خمسة عشر عاماً، ويشمل الجنسين إذا كان المجني عليه أقلّ من خمسة عشر عاماً، على اعتبار أنَّ شعور الحياء هو الحقّ المحميّ، وهو ذلك الشُّعور الذي يَردَع من هم دون تلك الفئة العُمريّة عن استساغة صور المَساس بِالعفَّة، وخدشِ الحياء الجنسيّ لهم، وهو ذاته بهذا المعنى الذي يحثُّ الانثى على الحفاظ على عِفتِّها ونقائها مِن خَدشهم نظريّاً أو سمعيّاً أو فعليّاً سواء باللَّمس ما دون العورات أو المُداعبة أو عَرض الفعل المُنافي للحياء أو توجيه كلام مخلّ بالحِشمَة.

ثانياً: أثر الاعتبارات الاجتماعية على الحماية الجزائية لحق العِرض الشخصي

كما كان حقّ الحياة مع أولويّته وأساسيّته يخضع لأسباب إباحةٍ تُبرِر في بعض الظروف الطَّارئة والمُهمَّة وبأضيق الحُدود المساس بذلك الحقّ أو النيل منه، وفي بعض الظُّروف الاجتماعيّة اتِّجاه المُشرِّع للتخفيف من العقوبة، فإنّ الحقّ بحفظ العِرض تسري عليه أيضاً أسباب تُبيح المَساس بذلك العِرض إمّا لمقتضيات علاجيّةٍ أو ترفيهيّةٍ مُعترفٍ بها عُرفاً وقانوناً أو بعض الظُّروف الاجتماعيّة التي قد تسمح بنظر المشرع من تخفيف عقوبة الاعتداء عليه.

[1]– نقض مصري، جلسة ٥-٤-١٩٧٠، المكتب الفني السنة ٢١ رقم ١٢٥، ص ٥١٨، مشار ٰليه لدى د. عبد الحكم فوده، الجرائم الماسة بالآداب العامة والعرض، المرجع السابق نفسه، ص ٥١٢.

١- من ناحية الإباحة العُرفيّة.

يُعدّ فعل الطبيب حين يمسّ مكاناً من جسم المرأة يُعدُّ عورةً من أجلِ فحص طِّبي أو لأمر علاجي عملاً مشروعاً لا تقوم به جريمة هِتك العِرض إذا توافرت – وعلى نحو دقيق – جميع شروط إباحة العمل الطِّبي ومِن أهمّها الضَّرورة والمُلائمة الطِّبيَّة للعمل والرِّضا وأن يكون الباعث على الفعل الشِّفاء وليس إثارة الشهوة.

ويُباح أيضاً الظُّهور بملابس الاستحمام على شواطئ البحر على الرُّغم من أنّ تلك الملابس تكشف أجزاءً من الجسم قد تُعدّ عورة وتجرح حياء الشَّخص، وكان القيام بهذا الفعل في غير ظروف "الفعل الفاضح العلني" أو المُخلّ بالحياء.

حيث تستند هذه الإباحة إلى العُرف الذي تسامح بشأن هذا الفعل ترجيحاً للاعتِبارات الصِّحيّة والترويحيّة التي يُحقِّقها هذا الفعل على الاعتبارات التي تقتضي تجريمه.

٢- من ناحية المفاهيم الاجتماعية

عندما يرى المجتمع أنّ الاعتداء على العِرض بمفهومه الاجتماعيّ من المُمكِن أن يُجبر أو يُبرَّر لو تمّ وضع هذا الفعل في إطار شرعيّ ولو بعد وقوعه، ولمّا كان المُشرِّع يتأثَّر بهذه المفاهيم ويُدرجها ضمن سياسته الجزائيَّة في تخفيف العقاب، فإنّه كان لقيام الزواج بين الجاني والمجني عليه في جنايات الاعتداء على العِرض دورٌ في تخفيف العقوبة، انطلاقاً من المفهوم الاجتماعيّ للعِرض في أغلب التشريعات العربية حيث لم يُغفِل أثر تلك النظرة على سياسته العقابيّة، حيث إنّه يُدخل رؤية المجتمع في كيفيّة جبر ضَرر المجني عليها من جريمة الاغتصاب والفحشاء في سياسته الجزائيّة، على اعتبار أنّ تلك الاعتداءات ذات طَابِع اجتماعيّ وليس شخصيّ فقط، حيثُ إنَّها تُلحِق فضيحةً وعاراً بحقِّ الفتاة على الرُّغم من كونها مجنيّاً عليها، لذلك نصّ المُشرِّع السُّوري في المادة (٥٠٨) أنّ الزَّواج الذي يقوم بين الجاني والمجني عليها في جنايات وجنح الاعتداء على العِرض من شأنه أن يُخفِّف العقوبة وفق أحكام المادة (٢٤١) على ألَّا تقلّ عن سنتين حبس، وإذا كان هذا الزَّواج بصدد جنحة من جنح الاعتداء على العِرض لم يُحكم فيها بعد فإنّ ذلك يوقف مُلاحقة الجاني، وإن كان قد صَدر فيه حُكم فمِن

شأن الزَّواج بينه وبين المُعتَدى عليها إيقاف تنفيذ العقوبة فيما لو استَّمر هذا الزَّواج ثلاث سنوات في الجنح الواقعة على العِرض، وخمس سنوات في الجنايات الواقعة على العِرض، وتُعاد المُلاحقة إذا وقَع مِنه الطّلاق دون مسؤوليّة منها.

لا بُدّ مِن أن نذكُر بداية تحليلاً قانونيّاً لهذا النص، حيثُ لا يُمكن تطبيقه إلّا على الجرائم التي يغدو مُمكِناً فيها إجراء زواج بين الجاني والمجني عليها، حيثُ يخرج من نِطاق ذلك النصّ الاغتصاب الواقع بين الأصول والفروع لاستِحالة الزَّواج بينهم، وكذلك إذا كنا بصدد جريمة فحشاء فيجب أن تكون مِن ذَكر على أنثى فقط للقول بإمكانيّة قيام الزَّواج، أمّا إذا وقع من ذَكر على ذكر أو أنثى على أنثى فلا مجال للزَّواج، وكذلك الأمر لناحية ألّا تكون ثمّة قرابة نَسب تُحرِّم التقاء الجاني بالمجني عليها بنظام زواج، والشَّرط الأهم هو كون المجني عليها في سنٍّ يسمح بتزويجها، أمّا إذا كانت قاصراً فلا بُدّ مِن أن يَنال الجاني جزاءه وبصورة مُشدَّدة عما فعله بالمجني عليها.

أمَّا مِن الناحية الاجتماعيّة ومدى اعتبار هذا النظام "الزواج" جابِراً لضرر المُعتَدى عليها فهو يُغلِّب بذلك رِضا المُجتمع على حقِّ المُعتدى عليها بحُريّتِها الجنسيّة التي سُلِبَت بلحظة إكراه لا يوجد أي اعتِبار مِن شأنه إعادة تصحيح هذا الانتهاك الذي وقع على الحقّ، كما أنّ المعتدى عليها إنَّما قد تكون مَدفوعة بِخوفها مِن فضيحتها أمام المُجتمع وتضطر للقبول بهذا الزواج ممَّا يعني أنّ رضاها بذلك الزّواج لَم يَكُن صحيحاً وحُريّة الاختيار وصِّحة الرَّضا شرطٌ أساسيٌّ لصِّحة الزَّواج، وأخيراً لَمَّا كان الزَّواج أصلاً يقوم على المودَّة والرَّحمة وحُسن المَعشر فقد يتعذّر استمراره بتلكَ الصُّورة بين طرفيه نظراً للصُّورة الأولى المُتمثِّلة بالإكراه والعُنف الذي قام به الفعل الجنسيّ في مرَّته الأولى، ولهذا كُلّهُ يتبيّن أنّ هذا التخفيف قوامه صورة اجتماعيّة ليست سديدة تجعل مِن المُعتَدى عليها مُذنبةً في الاعتداء ويُرغِمها على التَّنازل عن حُريّتها مرّة أخرى لذنب لا يد لها فيه، مرّةً أمام المُغتصِب بالعنف والإكراه ومرّةً أمام المُجتمع بدافع إكراه معنوي قائمٍ على الخوف مِن مُلاحقة المجتمع لها بنظراته واعتباراته جرّاء فعل كانت ضحيّة له.

ثالثاً: أثَر المفهوم الاجتماعيّ للأخلاق والآداب العامّة على سير السياسة الجزائيّة

يُوسِّع المُشرِّع الجزائي من أطر سياسته الجزائيّة في الحفاظ على الشُّعور الأخلاقيّ والتَّربويّ العام، فنَراه يتعَالَى عن الحقّ الشَّخصيّ ويحمي الحق الاجتماعيّ عندما يُنتهك أو يُخترق بِتصرُّفات فرديّة ولو كانت برضا طرفيها الصحيح، على اعتبار أنّ الحقّ المحميّ هو حق اجتماعي مُنَقوِّم مِن وجدان الجماعة وشُعورهم الأخلاقيّ والمُستَند إلى ثقافتهم ودِينهم وعاداتهم وتقاليدهم، وهذا الشُّعور وإن كان ينطَلق منهم فإنّه لا يشترك ضرورةً مع مَا يتراءاه كل فرد من إباحة أو حُرمة بعض الأفعال، لأنّ الأفراد في حصيلة شخصيّتِهم لا يتساوون في ظروف التنشئة، والنَّصيب الذي يَستحوذِه كلّ فرد من القِيَم الأخلاقيّة والوُجدَانيّة والدِّينيّة لا يتساوى ضرورة مع غيره، كما أنه لا يتَلقَّاه ويتَفاعل معه فيؤثِّر فيه ويضبط تصرفاته كما يفعل ذلك بغيره، وهذا لا ينطبق على مستوى الأفراد فقط إنَّما أيضاً على مستوى إمكانيّة إثارة الجريمة بين محلّة أو منطقة وغيرها، لذلك كان معيار تحديد صُورة المَساس بالآداب والأخلاق العامّة وإمكانيّة إثارة تجريم هذا السُّلوك معياراً نسبيّاً ومُتفاوتاً من منطقة إلى أخرى حتى إنه متفاوتٌ بين حقبة زمنيّة وأخرى، وسنبيِّن كلّ ذلك بالتَّحليل القانونيّ للمادتين (٥١٧– ٥١٨) من القانون السُّوري في البند الأوّل من هذه الفقرة، وفي البند الثاني نُبيِّن صور الحماية الجزائيّة للحياة الجنسيّة ضدّ سُلوك الاتجار بها أو تَسهيله أو التحريض على ذلك الاتجار، على اعتبار أنّ المُشرِّع اتَّجه لضبط الحياة الجنسيّة لأفراد المجتمع ضَبطاً قانونيّاً دقيقاً بدءاً من تجريم الإكراه على المواقعة مروراً بعدم مشروعيتها وتَتابُعاً مع المَساس بعورات الشَّخص وصولاً إلى خَدش شعوره بالحياء ومُختَتِماً بضبط غرض السُّلوك الجنسيّ عند إتيانه، والحفاظ على الغرض المنشود من هذا السُّلوك والذي اتَّفقت عليه التشريعات السَّماويّة والوضعيّة بكونه وسيلةً تُحقِّق التكاثر بين أفراد المجتمع وتَحفظ كيانه وبقاء وجوده بصورة دقيقة تحفظ الحقوق الشّخصيّة بين العائلات وتَمنع الأنساب من الاختلاط، مُستَفيداً بذلك من أحكام الشَّريعة الإسلاميّة التي حفظت حقوق الفرد منذُ تكوّنه مُروراً بنشأته ومختلف جوانب حياته وحتى مماته. وعلى ذلك نبتدئ البند الأول بصور السلوكات المَاسة بالأخلاق والآداب العامّة، وفي البند الثاني نتناول صور تجريم سلوكات انتهاك الحياة الجنسيّة للأفراد بتسهيل الاتجار بها أو التحريض عليه أو حتى صور عيش الأفراد لها بصورة عبثيّة دون هدف مشروع يضبط سلوكهم.

١- صور السلوكات المجرمة لإخلالها بالأخلاق والآداب العامة

نصّت المادة (٥١٧) مِن قانون العقوبات السُّوري على أنّه: "يُعاقب على التَّعرُّض للآداب العامّة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات"، ونصّت المادة (٥١٨): "يُعاقَب على التَّعرُّض للأخلاق العامَّة بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ بالحبس من ثلاثة أشهر لثلاث سنوات وبالغرامة[١] من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية ". وتُعاقِب المادة (٢٦٩) مكرر من قانون العقوبات المصري بالحبس مدة لا تقلّ عن ثلاثة أشهر كُلّ من وُجِدَ في طريق عام أو مكان مطروق يُحرِّض المارّة على الفُسقِ بإشاراتٍ أو أقوال.

يتبيَّن أنّ محل هذه الجريمة حقّ اجتماعيّ عام مُسمَّى بالآداب العامّة، ويعتمد تحديد مفهوم الآداب العامّة على مجموعة مِن القِيَم الأخلاقيّة والدِّينيّة ومجموعة التقاليد والآداب الاجتماعيّة التي تَسود المُجتمع[٢]، كما أنَهُ لا بُدّ مِن أن يُسلِّم قاضي الموضوع بأنّ الآداب العامّة فكرة نسبيّة تختلف باختلاف المكان والزمان فما يُعدّ فعلاً فاضِحاً في قرية لا يُعدّ كذلك في المدينة، ومَا يُعدّ فعلاً فاضحاً في داخل المدينة لا يُعدّ كذلك على شاطِئ البحر، وما يُعدّ فاضحاً في زمنٍ مَضى لا يُعدّ كذلك في الوقت الحاضر[٣]، حيثُ يُستَمد ضابط الإخلال بالآداب العامّة من الشُّعور العام السَّائد في المكان والزَّمان اللَّذين ارتُكِب فيهما الفعل، وسبب تجريم المَساس بهذه الآداب هو حماية الشُّعور بالحياء وحماية القِيَم الأخلاقيّة واستقرارها في المجتمع، ويترادف مع الآداب العامّة بذلك المعنى مفهوم الأخلاق العامّة، ولكن هذه الأخيرة لا تجرح حياء شخص معين إنَّما تجرح الأخلاق بصورة عامَّة وتُؤذِي القِيَم الأخلاقيّة عند النَّاس الذين يَشهَدُونَه ويسمَعُونه على غير إرادتهم، لذا لا يُعاقَب عليه إلّا إذا توافر فيه ركن العلانيّة[٤]وهذا يتحقق إذا تمّ الفعل بوسائل الفقرة الثانية والثالثة من المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات.

[١]- عُدِّلت الغرامات الجنحيّة المنصوص عليها في قانون العقوبات بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٥ لعام ٢٠٢٢ لتصبح مئة ألف في حدها الأدنى وخمسمئة ألف في حدها الأعلى .

[٢]- أ.د. عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٥٠.

[٣]- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٥٧٧.

[٤]-أ. د. عيسى مد الله المخول: الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة، بحث منشور في الموسوعة القانونية التخصصية، المجلد الثالث، الهيئة الموسوعة العربية، دمشق،

وبعد استعراض مفهوم الآداب والأخلاق العامّة والفرق بينهما، نُبيّن أنّ الرُّكن المادي في جريمة المَساس بالآداب العامّة يتكون بكلِّ فعل يقع مِن الشخص بشكل حركة أو عمل وفق الفقرة الأولى من المادة ٢٠٨، أي لا بُدّ من أن يقوم الجاني بفعلٍ ماديٍّ مُتَمثّلٍ بحركة عُضويّة باذِلاً فيه جُهداً كالصفير، وارتداء الثياب ونزعها، والتربيت على خدِّ الأنثى، والتَّبوُّل، وتعاطي المُسكِرات والمُخدِّرات، والتلصُّص على البنات من حائط المنزل[١]، وكذلك الحركات والإيحاءات كتحريك الرأس واللِّسان وهزِّ البدن والأرداف، وغير ذلك من الحركات التي تُرى بالعين المُجرَّدة والتي عُرِفَت أو اشتُهِرت للدلالة على الاستهزاء والسُّخريّة[٢]، وقد يقع الفعل الماديّ على جسم الغير كإمساك يد أنثى أثناء سيرها أو ملاحقتها، أو قد يقع على جسد الجاني نَفسَه كظهوره عارياً أو قيامه ببعض الحركات ذات المعنى الجنسيّ.

أمّا الصُّور التي تمسّ بالأخلاق العامّة فهي التي يُشتَرط وقوعها عَلناً[٣]، وهذا العَلن وفق ما حددته الفرتين (٢و٣) من المادة(٢٠٨) يتكوّن من الكلام والصُّراخ ويشمل ذلك القول والخِطابة والصِّياح سواء من فم الانسان مباشرة بالصوت العالي أم بوساطة الأجهزة كالإذاعة بمجرَّد انتشار الموجات المُرسَلة بحيث يسمعها في كلِّ الأحوال من لا شأن بها، أو من الكتابة التي تشمل المُحرَّرات بمفهومها الواسع من مخطوطات وإعلانات ورسوم وصور سواء أكانت محفورة أم منقوشة أم رسوماً يدويّة، ويقع المَساس أيضاً إذا قام الجاني بصنع وتصدير وتوريد واقتناء وتوزيع والإعلان عن الكتابات والرُّسوم والصُّور اليدويّة أو الشَّمسيّة التي تحتوي على الأشياء المُخلِّة بالحياء وفق ما يُفهم من مضمون المادة (٥١٩) من قانون العقوبات السوري[٤].

لا شك أنّ تِلكَ الأفعال قد لا تُحدِث أثَراً في نفوسِ أفراد المجتمع، وقد يتأذّى منها مَن يَشهدَها أو يَستهجِنها على الأقل لكونها تُخالِف السُّلوك القويم السَّليم الذي اعتاده أبناء المجتمع، فهي بذلك إضافةً إلى مفهومها المَرِن وتجريمها المُتَقلِب بين مَحلّة وأخرى تُعدّ نوعاً مِن التَّجريم الوقائيّ الذي بانتهاجه أكّد المُشرِّع على حرصه على

[١]– محكمة النقض، الغرفة الجزائية، جنحة أساس ٨٨٥٩،قرار ١١٠٥٩ لعام ١٩٩٩.

[٢]– نقض سوري، جناية أساس ١٨٣ قرار ١٠٠، تاريخ ٢٨–٢–١٩٦٥، أديب استنبولي، مرجع سابق، الجزء الأول، ص٨٨١،القاعدة رقم ١٢٥٨.

[٣]–أ. د. عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٥٧.

[٤]– أ. د. عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٦٠.

أخلاق أفراد المُجتمع، وأهميّة المصلحة التربويّة التي سَعى المُشرّع بأدواته الجزائيّة إلى الحفاظ عليها لتحفظ للمُجتمع هويته الأخلاقيّة وقِيَمه التربويّة وبصمته المُتفرّدة عن باقي المجتمعات.

يتَّضح مِن هذه الصُور التَّجريمية أنّ المُشرّع يبتدي بحماية جزائيّة فرديّة قوامها حقّ الفرد بحُريّته وحَياؤه الجنسيين، وُيشدِّد تلك الحماية لِمن لا يفقه معنى الاعتداء الجنسيّ (القُصر) وللعاجزين عن حماية أنفسهم، ولا يقتصر بذلك على الحماية الفرديّة للحُريّة والحَياء الجنسيين عندما يكون الاعتداء موجَّهاً للشخص ذاته في هذين الحقّين بصورة مباشرة، إنّما يجعل هذا الحقّ عموميّاً مُجتمعيّاً ويفترض خدشه من الأفراد بصُور سلوكات فرديّة دون أن يوجّهوا ذلك لشخصٍ محدّدٍ بشكلٍ مباشر، إنَّما يُجرّم السُلوك الماس بالأخلاق والآداب العامّة لأنّها تجرح حياء المُجتمع وقِيَمه الأخلاقيّة الوجدانيّة وربما الدِّينيّة، أي لأنّها مُستهجنة في الضمير أو الوجدان الأخلاقيّ والتربويّ للجماعة، لذلك فإنّ هذا التَّجريم بِطبعِه وقائيّ ويفترض الإخلال بالأخلاق والآداب العامّة من مُجرد وقوع السلوك، ولكن نسبيّة ومرونة هذا المفهوم وتَقلُّبِه بين محلّة وأخرى وحقبة زمنيّة وأخرى جعلت مِن إثارته وتفعيل تجريمه أمراً بعيداً عن الواقع، وإن كان لا يَقبله من يشاهده فإنّه لا تعنيه أمر إثارته أمام القضاء، لذلك أُغفِلت الحماية الفعليّة لذلك الحقّ التربويّ وبَقي الرهان على التربية والأخلاق الفرديين، أما مِن الناحية الجزائية فإن تجريم ذلك الانتهاك لم يَكن مُجدياً ولا يتناسب مع اعتبارات ومبادئ التجريم التي تقتضي حماية الحق الأساسي ذا المفهوم الواضح والمؤصَّلة أهميته عملياً أو تاريخياً على الأقل وبصورة مجردة وثابتة لكل الأزمان والأمكنة. ولم تقتصر الحماية الجزائيّة للمُجتمع على حقِّه بالحياء وحفظ أخلاقه وآدابه العامّة، إنَّما أطَّر المُشرّع الحياة الجنسيّة لأفراد المجتمع بالتنظيم والحماية القانونيّة الجزائيّة وعدّها وسيلة من المولى جلّ وعلا لتحقيق غاية أكبر وهدف أسمى مِن مُجرَّد الإشباع وهي حفظ بقاء وجود المُجتمع واستمراره بشكل مشروع وسليم، وفي سبيل تحقيق هذه الحماية أورد المُشرّع صور سلوكات مُجرّمة تتمحور حول تعاطي الدعارة السِّريّة أو تسهيلها أو التحريض عليها لقطع كل سبيل إلى ذلك السُلوك الشائن، إضافة إلى إعادة تجريمه تلك الصُور والعقاب عليها بعقوبات قد تكون أشدّ بتشريع جزائي خاص عام ١٩٦١ سُميّ قانون مكافحة الدعارة، وَسنبيّن أحكام هذين القانونين في التجريم والعقاب في الفقرة التالية.

٢- حماية الحياة الجنسيّة من الاتجار بها

يُجرِّم المُشرِّع السُّوري صوراً عديدة من السُّلوكات التي قد تَحرِف مسار الشَّخص عن السُّلوك القويم في الحياة الجنسيّة، وتتمحور هذه السُّلوكات المُجرَّمة بين التَّحريض الذي يُعدّ من أخطر السُّلوكات، إضافةً إلى تعاطي الدَّعارة السَّريّة أو تسهيلها، أو الاعتماد على دعارة الغير في كَسبِ العيش، أو احتجاز حريَّة الغير في بيت للدَّعارة أو إكراهه على إتيانه ولو بسبب دَين بذمة المجني عليه للجاني، ويُجرِّم المُشرِّع هذه السُّلوكات في قانون عام مَعنيّ بحماية مُختلف الحقوق وهو قانون العقوبات وتشريع جزائي خاص بأمر مكافحة الدعارة وهو القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠ لعام ١٩٦١، ويفتَرق هذا التشريع عن نُصوص قانون العقوبات الخاصّة بأمر مكافحة الدعارة بأنّه يُحقِّق حماية أكبر عندما جرّم سلوك التحريض لكونه لم يحصر هذا التَّجريم بفئات عمريّة معينة أو ظروف مُحدَّدة، إنَّما جرّم السُّلوك لذاته نظراً لمَا يُلحقَه مِن أضرار بالغة الأثَر على الفرد في أيّ مرحلةٍ عمريّة كان وفي أي ظرف وقع فيه الفعل، ويلتقي القانونان المذكوران في تجريمهم الصُّور السُّلوكية ذاتها تقريباً وبعقوبات مُتَقاربة، مع حرص قانون مكافحة الدعارة على تطبيق العقوبات الأشدّ عندما ينطبق نصين جُرميين على الفعل ذاته أمّا قانون العقوبات فيتميَّز بأنَّه أشار إلى العقاب على الشُّروع في مُختلف هذه الجنح في المادة ٥١٤[١]، ويُشدِّد العقوبة في المادة ٥١٥ بمقتضى المادة ٢٤٧ عندما تتوافر ظروف التشديد[٢].

وحَرَص كلا القانونين المَعنِيين على ذِكر عقوبة الغرامة في النُّصوص التجريميّة كلّها نظراً لغلبة الطَّابع الماليّ والكَسب على أسباب انتهاج هذا السلوك الشائن (الاتجار بالحياة الجنسيّة)، وعليه يتَّفق كلا القانونين على تجريم عدّة سلوكات خطيرة تنتَهِك خصوصيّة الحياة الجنسيّة، ومنها تجريم السُّلوك الذي قد يُمهِّد أو يخلق فكرة انتهاج السُّلوك الجنسيّ العشوائي للمُتَاجرة به، وهو السُّلوك الفكري، وبالمعنى القانوني (التحريض على الفجور)، ويتَّفق كلا القانونين على خطورة هذا السُّلوك وضرورة تجريمه، ويفترق قانون العقوبات باشتراطه وقوع الفعل على من هم دون الحادية والعشرين من العمر بينما التشريع الخاص بمكافحة الدعارة لم يحصر هذا التجريم بوقوع

[١]-نصت هذه المادة: (يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد من ٥٠٩ إلى ٥١١).

[٢]- نصت هذه المادة: (تشدد بمقتضى أحكام المادة ٢٤٧ العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة إذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة ٤٩٢).وهم الأصول سواء أكانوا شرعيين أم غير شرعيين أو أحد الأصهار لجهة الأصول وكل شخص مارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الأشخاص.

السُلوك على فئة عمريّة معيّنة أو على جنسٍ معين، على اعتبار أنّ هذا السُلوك يقوم على زرع بذور الفاحشة في نفوس قد تكون ضعيفة، أو لم تَمتلك من النضج والوعي ما يُدركها لخطورة وطبيعة مَا يُزرع فيها ومَا تُحث على انتهاجه، وتتقارب العقوبة في القانونين بوصفها جنحيّة، كما أنّه ومن باب أولى يُجرِّم المُتعاطي لهذا السلوك بحسبانه في بؤرة الانحلال والفساد الأخلاقي حيث يُعاقِب فيما بعد على صورة امتهان الدَّعارة أو تسهيلها للغير أي جعلها وسيلة للارتزاق على اعتبار أنّه ينمّ عن خطر تَفشي هذا الجرم، لكون الامتهان والارتزاق يتطلَّب المُمارسة لأكثر من مرَّة ممَّا يعني اعتياد واستساغة هذا السُلوك الشائن في نفس الجاني، و سلوكات أخرى عدَّة تنتهك حُريّة اختيار المجني عليه وتُرغِمه على إتيان هذا السلوك الشائن لذاته أو لمأرب آخر. وسندرس تلك النصوص التي جرّمت هذه السلوكات في القانونين المذكورين على التوالي:

*-**الحضّ على الفجور**: نصّت المادة (٥٠٩) مِن قانون العقوبات على جريمة التَّحريض على ارتكاب الفجور بقولها: (من اعتاد حضّ شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لم يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما أو مساعدته على إتيانها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية).

ونصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون مكافحة الدعارة رقم ١٠ لعام ١٩٦١ على هذه الجريمة بقولها: (كُلّ من حرّض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدَّعارة أو ساعده على ذلك أو سهَّله له يُعاقَب بالحبس مُدّة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية). يتّضح من هذا النص أنّ المشرع الجزائي يُجرِّم السُلوك الفكريّ الذي ينتهجه الجاني من خلق الفكرة وإقناع المجني عليه بقبولها ودفعه لتنفيذها كما أنّه – ولخطورة التجريم الجزائي- لا يُجرِّم هذه الأقوال من المرة الأولى إنّما تُجرِّم المُعتاد على هذا السُلوك بحسبانه يُشكِّل خطراً وينتهج هذا السُلوك مُتَعَمِّداً تحقيق نتيجته منه. وعندما أصدر قانون مكافحة الدَّعارة كتشريع جزائي خاص عام ١٩٦١ فقد عاقب في مادته الأولى على التَّحريض أيضاً على ارتكاب الفجور أو الدَّعارة أو من يساعده في ذلك، إلّا أنّ قانون العقوبات كان أكثر تحديداً

عندما حصر وقوع هذه الجريمة على مَن لم يَبلُغ الحادي وعشرين عاماً وعلى اعتياد سلوك الحضّ ومُمارسته مرتين على الأقل.

ومن الجدير بالذكر أنَّ هذا التحريض لا يقتصر على القول ترغيباً وإغواءً بما يثير بالشباب والشَّابات غرائزهم الجنسية ويدفعهم إلى القيام بالفعل الفاحش، إنّما يشمل التحريض النظري سواء بالصُّور أو بالأفلام أو الرُّسوم أو حتى الكتابات التي تُثير المشاعر الجنسيّة[1] وتُحرِّض غريزتهم وتدفعهم إلى ذلك السلوك.

أمّا **الصُّورة الثانية التي تُجرّمها المادة ذاتها فهي المساعدة على ارتكاب الفجور** أو الدَّعارة سواء أكانت تلك المساعدة معنويّة بإعطاء الإرشادات (كالتدليل على مكان وجود عملاً للدعارة أو على أحد الأشخاص الذين يعملون بها أو يُهيِّئون العمل بها كدلالة إحدى الفتيات على أحد الأشخاص الذين يعملون بالدَّعارة)، أو بتشديد العزيمة عليها (كالترغيب بالعمل بها لإدرارها مَورِداً جيداً أو بعث الثقة في النفس[2] والإطراء بجمال الفتاة وأهميّة ذلك في تحقيق مورد أكبر عن غيرها)، أو بالمساعدة المادية (كتأمين المسكن لممارسة الدَّعارة أو وسيلة النقل أو حُرَّاساً يحمون المومس أثناء ذهابها وإيابها)[3]

يتفوَّق قانون مكافحة الدعارة على قانون العقوبات بكونه يُجرِّم سلوك الحضّ على الفجور الذي يقع لأول مرّة بينما يتطلّب قانون العقوبات الاعتياد في ممارسة الحضّ على الفجور لتتحقُّق الصُّورة المُجرَّمة، وإن كان تطلّب الاعتياد من قانون العقوبات لاعتبارات خطورة هذا التجريم وضرورة عدم المَساس بالأشخاص إلا بوقوع ضرر أو خطر حال من سلوكهم، فإن قانون مكافحة الدعارة يُحقِّق حماية أكبر لجهة أنّه لا يُقيِّد تجريم هذا السُّلوك بتكراره، وإن كانت طبيعة الحضّ تتطلّب ذلك تحقيقاً للاقتناع وترك الأثَر في النفس، كما أنّه لا يُحدِّد هذه الحماية بفئة عمريّة معيّنة لكونه يرى أنّ هذا الفعل برمَّته وعلى أيّ مرحلة عمريّة كانت يشكل خطراً في انحراف الفرد عن السُّلوك القويم وقد تلقى هذه البذرة تُربة لها في نفس المجني عليه وتُثمِر فساداً.

[1] −R. VOUIN, Droit pénal spécial , Dalloz , paris, 1968, p146, R,VOUIN et J: LEUTE; Droit pénal général

مشار إليه لدى أ.د. عيسى المخول: الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص١١٩.

[2] – أ.د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٤٣٢.

[3] –أ.د. عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٢٠.

وأمام النص على تجريم السلوك ذاته في قانون عام (قانون العقوبات) وتشريع وخاص (قانون مكافحة الدعارة) فقد عالج القانون الأخير هذه الحالة ونصّ في المادة ١٦ منه: (لا تخلُّ العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بتطبيق العقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى) ممَّا يعني أنّه يتوجَّب مقارنة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات والعقوبة المنصوص عليها في قانون مكافحة الدعارة والحُكم بالعقوبة الأشد طبقاً لنص المادة (١٦) من القانون رقم (١٠) لعام (١٩٦١).[١]

*- ينصّ المشرع الجزائي السوري في المادة (٥٠٩) من قانون العقوبات على **الصورة الثانية من جرائم الدعارة وهي جريمة تعاطي الدَّعارة السرية أو تسهيلها**، فقد جاء النصّ بالقول: (يُعاقَب العقاب نَفسه مَن تعاطى الدَّعارة السريّة أو سهلها) وبالمقارنة مع قانون مكافحة الدعارة فقد نصّت الفقرة (أ)من المادة السادسة: (يُعاقَب بالحبس مُدَّة لا تقلّ عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاثة سنوات كل من عاون أنثى على ممارسة الدَّعارة ولو عن طريق الإنفاق المالي)، وبهذا تتفق المادتان على تجريم تعاطي العمل الجنسيّ بشكل عشوائي أي الذي تنتهجه المومس حيث تُتَاجر به وتعتاش منه، عبر العمل على إشباع الرغبة الجنسيّة[٢] لشخصٍ مَا مقابل أجر معيّن ولا يُشترط كونه مالاً فقد يكون مقابلاً معنويّاً، وغني عن البيان أنّ التعاطي أو المُتَاجرة لا يتحقَّق بارتكاب الفعل مرة واحدة إنَّما لا بُدَّ من اتخاذها مهنة ووسيلة للارتزاق، أي أنّها اعتادت على تلقي الأفعال الجنسيّة من قبل الغير تحقيقاً لشهواتهم الجنسيّة وإرضاءها لهم لِقاء مقابل مادي أو معنوي معيّن[٣]، ويشمل هذا النصّ أيضاً كلّ الأعمال التي تُسهِّل الدَّعارة كإيصال الدَّاعرين إلى منزل الدَّعارة، أو تأجير المنزل لذلك الغرض، ومن المُمكن أن نذكر أيضاً المادة (٥٢٣) من قانون العقوبات السوري التي تُجرِّم عمل من يُقدِم بإحدى وسائل الفقرتين (٢-٣) من المادة (٢٠٨)على إذاعة الأساليب المانعة للحبل أو عرَض أن يُذيعها بقصد الدَّعارة، فإن كان يراها المشرع أنّها تمسّ بالأخلاق والآداب العامّة لعرض تلك الأساليب بوسائل الفقرتين (٢و٣) من المادة (٢٠٨)، فإننا نرى أنّه لمَّا كانت

[١]- أ.د. عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١١٦.

[٢]- يُعدّ إرضاء الشهوة الجنسية أحد عناصر الجريمة وحكمت محكمة النقض أنه مجرد تمكين المرأة التي لها من العمر أكثر من خمسة عشر عاماً الرجل من ضمها دون لمس العورة وإجراء الجماع لو خارجياً لا يعتبر دعارة وليس فيه إرضاء كامل لشهوة الرجل لأن إرضاء هذه الشهوة لا يكون إلا بالجماع..، نقض سوري، جنحة أساس ١٨٦٧ قرار ٢٤٧ تاريخ ١٩٨٢/٨/٢٨ أديب استنبولي، مرجع سابق، ص٨٦٤، القاعدة ١٢٣٥، مشار إليه لدى أ. د.عيسى المخول، قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، الهامش ٢، ص ١٢٦.

[٣]- المرجع السابق نفسه، ص ١٢٦.

غاية التجريم الأولى هو منع تسهيل أعمال الدعارة قبل أن تكون المَساس بالأخلاق والآداب العامة لوجود نصٍ عام يُجرِّم مختلف الصُور المَاسّة بالأخلاق والآداب العامّة، أمّا هذا النص فإنّه يهدف وفق غايته إلى منع تسهيل أعمال الدَّعارة التي قد يكون من ضِمنها التَّكفُّل بإخفاء آثَار الدَّعارة ومنع حدوث الحبل، وقد يكون هذا التسهيل بالتّكفُّل بمصاريف الفتاة الدَّاعرة والإنفاق عليها مقابل عملها بالدَّعارة، أي لا يُشترط كون التسهيل والمساعدة بأعمال متعلقة بالدَّعارة إنَّما بحَملِ عبء مِن أعباء الحياة عن الفتاة مقابل مُمَارسِة الدَّعارة وفق ما جاء في التشريع الخاص بمكافحة الدعارة وقد يكون هذا نوعاً من أنواع الترغيب للتَّحريض على مُمَارسة الدَّعارة، وتكون هذه الأعمال مُجرَّمة لذاتها سواء أقام عمل الدعارة أم لَم يتم طالما أنّها رُهنت لغرض الدَّعارة، وقد يرى جانب من الفقه الجزائي أنّه يُشترط ألّا يكون قد مَضى بين الفعل الأول والفعل الثاني مُدّة تزيد عن ثلاث سنوات وهي المُدّة المُقررَّة قانوناً لسقوط الدعوى بالتقادم[1]، وجانب آخر يرى أنّه لا عبرة لطول المُدّة بين الفعل والآخر أو قصرها لذا فإنّ مرور السنوات الثلاثة على ارتكاب الفعل الأوَّل لا تمنع تحريك الدعوى العامّة بجرم تعاطي الدَّعارة لتحقُّق الاعتياد، لأنّ الحِكمَة من تطلّب الاعتياد ليس سقوطه بالتقادم إنَّما منح فرصة لمُرتكِب الفعل لعدم عودته للفعل مرة ثانية[2].

*-ويأتي النص فيما بعد على تجريم **الصورة الثالثة من صور جرائم الدعارة وهي صورة سلوك استدراج امرأة بقصد ارتكاب الفاحشة** الذي نصت عليه (٥١٠) من قانون العقوبات بقولها:

(يُعاقَب بالحبس ثلاث سنوات على الأقلّ وبغرامة لا تنقص عن مئة ألف ليرة من أقدَم إرضاءً لأهواء الغير على اجتذاب أو إغواء أو إبعاد امرأة أو فتاة لم تتم الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها، أو امرأة أو فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من العُمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الإكراه).

[1]- نصت المادة(٤٣٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :(تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي في الجنحة من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجر بشأنه ملاحقة خلال تلك المدة أو على المعاملة الأخيرة إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر بها حكم مبرم).

[2]- د. سيد حسن البغال: الجرائم المخلة بالآداب، الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٢٨٩، مشار إليه لدى أ.د. – عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، الهامش رقم ١، ص ١٢٧.

وجاء نصّ الفقرة (أ) من المادة (الثانية) من قانون مكافحة الدعارة حول تجريم سلوك استدراج شخص بقصد ارتكاب الفجور بالإكراه: (يُعاقَب بالحبس مُدّة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقلّ عن مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من استخدم أو استدرج أو أغرى شخصاً ذكراً كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بإساءة استعمال السُلطَة أو غير ذلك من وسائل الإكراه).

ويُجرِّم أيضاً هذا القانون وبنصٍّ خاص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القانون سلوك استدراج شخص بقصد ارتكاب الفجور دون إكراه حيث جاء النصّ: (كُلّ من استخدم ذكراً كان أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدَّعارة يُعاقَب بالحبس مُدّة لا تقلّ عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة سورية).

يتباين النصّ في قانون العقوبات عنه في قانون مكافحة الدَّعارة بكون نص قانون العقوبات جعل للفعل عقوبة واحدة سواء أقام بإكراه أو دونه مُستَنِداً في الاعتداد بذلك إلى عُمرِ الفتاة التي يقع عليها السُلوك المُجرَّم مُعتبِراً أنّه لا عبرة بهذا الرضا إن لَم تتم الحادية والعشرين من عمرها، وحصر السلوك بالفتاة، على حين أنّ قانون مكافحة الدَّعارة الذي جرَّم السُلوك ذاته فقد فرَّق بين القيام بهذا السلوك بالإكراه أو دونه دون الأخذ بالحسبان المرحلة العُمريّة التي يكون فيها المجني عليها وقت وقوع الفعل، وسواء أكان السُلوك واقعاً على ذكرٍ أم أنثى فنتيجته واحدة، كما أنَّه يرفع قانون مكافحة الدعارة الحدّ الأعلى لعقوبة السلوك الذي يقوم دون إكراه لثلاث سنوات، بينما الفعل القائم مع الإكراه يجعل حدّه الأعلى خمس سنوات، أمّا قانون العقوبات يجعل حدّه الأدنى ثلاث سنوات.

يتألف الرُكن المادي لهذه الجريمة من استدراج المجني عليه سواء أكان ذكراً أم أنثى في قانون مكافحة الدَّعارة، أو أنثى فقط أتمَّت الحادية والعشرين من عمرها بالإكراه، أو لم تتم الحادية والعشرين من عمرها دون إكراهها في قانون العقوبات. ويكون ذلك الاستدراج كما ذكر المُشرِّع (بالإغواء) أي الترغيب بفعل فاحشة وتصوير المُتعة من ذلك في مُخيِّلة المجني عليه، أو (بالاجتذاب) أي جرّ الأنثى والتَّأثِير عليها شيئاً فشيئاً إلى أن تستَجيب لطلب الجاني وتُمارِس الدَّعارة، أو عبر (إقصاء المجني عليها) مِن مكان إقامتها إلى مكانٍ يقع تحت سيطرة

ونفوذ الجاني ليُجبرها على تنفيذ أمره، وَوِفق ما يُقرأ من نصِّ المادة (٥١٠) من قانون العقوبات بالمفهوم المُخالِف أنّ الفتاة التي تجاوزت الحادية والعشرين من عمرها ونَجِحَ استدراج الجاني في جذبها دون إكراهها لعمل الدعارة فإنَّه لا يُسأل وفق قانون العقوبات، إلّا أنّه يُسأَل وفق قانون مكافحة الدعارة الذي يُجرِّم الاستدراج بحدِّ ذاته دون قيد أو شرط، ويجعل أثَر الإكراه محصوراً في زيادة الحدّ الأعلى للعقوبة لتصل إلى خمس سنوات، وَيذكُر المُشرِّع الجزائيّ في قانون العقوبات بعضاً من صور الإكراه الذي قد يقع على الفتاة التي تجاوزت الحادية والعشرين من عمرها وتمّ استخدام إحدى تلك الوسائل لاستدراجها للعمل في الدَّعارة، ومِن هذه الصور:

***<u>الخِداع:</u>** وهو اللُّجوء إلى الأساليب التي تُؤثِّر في إرادة المجني عليه سواء بِمُجرَّد الكذب أو بتدعيمه باختلاق وقائع غير صحيحة[1] ويجعلها تُقبِل على الفعل وهي راضية ومطمئنة إلى صِحة الفعل الذي يستدرجها إليه.

***العنف والتهديد:** وهو من وسائل الإكراه الذي يقع على جسد المجني عليه أو على سلامته النفسيّة وتهدف للضغط عليه وإضعافه ليستجيب لطلب الجاني في العمل بالدَّعارة.

***صَرفِ النُّفوذ:** وهو وسيلة يَلجأ إليها صاحب السُّلطَة مُستفيداً ممَّا يتمتَّع به من نفوذ، ويستغل ذلك في إملاء أوامره على من هُم تحتَ سُلطَانه الذين قد يستجيبون له بدافع الخوف أو لإرضائه.

وقد لا يقتصر الأمر على هذه الوسائل إنَّما ينصَّ المُشرِّع على أي وسيلة أخرى من شأنها أن تُؤثِّر على حُريّة اختيار المجني عليه فتدفعه لقبول عمل الدَّعارة.

وعليه يكون هذا السُّلوك مُجرَّماً بكل أحواله سواء أوقع على ذكرٍ أم أنثى وسواء أوقع على فتاة تجاوزت الحادية والعشرين من عمرها أم لم تتجاوزها، وسواء أُكرهَت على ذلك من هي فوق هذا العمر أم لَم تُكرَه في قانون مكافحة الدَّعارة، أمّا في قانون العقوبات فلا يُجرِّم هذا السُّلوك إن لَم يَقُم على الإكراه وتجاوزت الفتاة الحادية والعشرين من عمرها.

[1]–أ. د. عيسى المخول : قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص١٣٣.

وعندما يتوافر في الجاني شروط تجريم سلوكه في نصّي قانون العقوبات والتشريع الخاص بمكافحة الدَّعارة فإنّه يكون الأولى بالتطبيق النصّ الذي تكون عقوبته أشد وفق نصّ المادة (١٦) من قانون مكافحة الدَّعارة، إضافة إلى ما جاء في قانون العقوبات من إمكانيّة فرض تدابير احترازيّة كالإخراج من البلاد فيما لو كان أجنبيّاً والحُريّة المُراقبة وإقفال المحل، وإن حكم القاضي بعقوبة قانون مكافحة الدَّعارة فعليه أن يحكُم بوضع المحكوم عليه بهذه الجريمة تحت مراقبة الشرطة مُدّة مساويّة لمُدّة العقوبة[١].

وبناءً عليه يكون هذا التشريع الخاصّ بمكافحة الدَّعارة قد حقَّق حماية أكبر من مختلف السُلوكات التي تُؤذِي الشَّخص في سلامته الجِنسيّة وعِفّة سلوكه عبر تَجريمه بشكل مُجرَّد للسُلوك عن الفئات العُمريّة ومختلف ظروف الإكراه.

***–ويجرم أيضاً المشرع الجزائي في قانون العقوبات في المادة ٥١١ وكذلك التشريع الخاص بمكافحة الدعارة في الفقرة (ب) من المادة الثانية منه سلوك كل من يحتجز حرية شخصٍ آخر ويبقيه رُغماً عنه بإحدى وسائل الإكراه المُبيَّنة في المادة السَّابقة في منزل الدعارة أو الفجور أو يُكرِهُه على تعاطي الدَّعارة**، وتُضِيف تلك المادة من قانون العقوبات وسيلةً جديدةً في الضغط على الضَّحيَّة وهي الضغط المالي بكون المجني عليه مَدِيناً للجاني ولهذا الدَين يُكرِه الجاني المجني عليه على الإبقاء في منزل الفجور أو تعاطي الدَّعارة، إضافة إلى التَّغريم في نصِّي كلا القانونين بغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة سورية وزيادة الحدّ الأعلى للعقوبة في قانون العقوبات عن الحدّ الأعلى لها في قانون مكافحة الدَّعارة، كما يتفرَّد هنا قانون مكافحة الدعارة بتشديد العقوبة وفق المادة الرابعة منه إلى الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع إذا كان المجني عليه لم يتم السِّت عشرة سنة من العُمر أو إذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المُتولِّين أمر تربيته أو ملاحظته أو من هم لهم سُلطَة عليه أو كان خادماً بالأُجرة عنده أو عند من تقدّم ذكرهم[٢].

[١]– أ.د. عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[٢]– أ.د. عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٣٩.

–وفي سبيل حماية العوام من حثِّهم على ارتكاب الفجور عبر تسهيل أعماله أو الدِّعاية له، لِما في ذلك من آثار مُدَمِّرة على المستوى الصِّحي للفرد نفسه والمجتمع ودرأًه من شيع الفاحشة، ***– فقد تُجرِّم المادة (٥١٢) من قانون العقوبات عمل كل: (من اعتاد أن يُسهل بقصد الكَسِب إغواء العامّة على ارتكاب الفجور مع الغير ومَن استعمل إحدى الوسائل المُشار إليها في الفقرتين (٢ و٣) من المادة (٢٠٨) من قانون العقوبات لاستجلاب الناس إلى الفجور وعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف ليرة إلى خمسمئة ألف ليرة سورية).**

يتبيّن من النصّ السَّابق أنّه يُجرم الأعمال التي تُسهِّل الدَّعارة بقصد الكَسِب مِن ورائها، إلّا أنّه بدراسة مختلف النصوص المُتعلِّقة بمكافحة الدعارة يتبيّن أنّ الأعمال التي تُسهِّل أفعال الدَّعارة سواء أكانت مأجورة أم لا مُجرَّمة بِعدّة نصوص سابقة، منها الفقرة الثانية لنص تجريم التحريض على الفجور، وأيضاً المادة التي جرّمت تعاطي الدَّعارة السّريّة، وهذه المادة (٥١٢) تُجرِّم الأعمال ذاتها فنُحيل إلى ما سبق شرحه تجنباً للتكرار، إلّا أنّه تفترق المواد السابقة بتوجيه تجريمها للسُّلوك عندما يقع على فرد أمّا المادة (٥١٢) تُوجِّه تجريمها للسّلوك إذا وقع على الأفراد وبصورة علانيّة، وتحدِّد المادة المذكورة في فقرتها الثانية وسائل العلنيّة التي تُستخدم لاستجلاب الناس للفجور: وهي الكلام والصراخ سواء جهر بهما أو نُقِلا بالوسائل الآليّة بحيث سمعهما في كلتا الحالتين من لا دخل له بالفعل، أو بالكتابة أو بالرسوم أو بالصُّور اليدوية أو الشمسية أو الأفلام أو الشَّارات أو التصاوير على اختلافها إذا عُرِضت في محل عام أو مكان مُباح للجمهور، وعقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وهي لا تختلف كثيراً عن عقوبة تسهيل أعمال الدَّعارة في باقي النصوص التي تُجرِّم هذه الأعمال.

***–ويُضيف المُشرِّع صورة أخرى للتجريم قوامها تجريم سلوك الشَّخص الذي يستغلّ دعارة الغير ويجعل منها مورداً لرزقه ومعيشته، حيث ينصُّ في المادة (٥١٣) من قانون العقوبات على أنّه: (كلُّ امرئ لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كَسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مئة ألف ليرة)**، ونصّت الفقرة (ب) من المادة (السادسة) من القانون الخاص بمكافحة الدعارة على أنّه: (يُعاقَب بالحبس مُدّة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من استغلّ بأي وسيلة بغاء شخص أو

فجوره)، يُذكر في هذين النصّين أنّهما لم يُحددا صفةً محددةً للجاني بكونه ذكراً أو أنثى حيثُ إنّه إذا عولت امرأة على ما تكسبه امرأة أخرى من الدَّعارة حقّ عليها العقاب، ولكنّ قانون العقوبات اشترط كون الجاني عاطِلاً عن العمل وأن يعتمد في معيشته كلّها أو بجزء منها على استغلال دعارة الآخرين، بينما قانون مكافحة الدَّعارة لم يشترط مثل هذا الشرط[1]وجرَّم استغلال دعارة الآخرين أيّاً كان حال الجاني، كما وأنَّه يُفهم من هذا النّص أنّه يُشترط أن يتمّ هذا الاستغلال أثناء فترة امتهان الدعارة، أمّا إذا كان مُدّخراً بعد ترك العمل وتمّ صرفه على الغير فلا يتحقق هذا الجرم، ولا يُشترط أن يتمّ هذا الاستغلال إكراهاً أو تهديداً ولا يُشترط كونه أخذ مال إنَّما قد يكون مقابل إعفاء الزوج من مصاريف بيت الزوجية[2].

يُذكر أنّ هذه الجرائم كلّها **رُكنها المعنوي** بسيط لا يتعدّى عن علم الفاعل بطبيعة فعله والأثَر المُترَتِب على فعله واتجاه إرادته لذلك، كما يُعاقِب على الشُّروع فيها في المادة (٥١٤) ويشدد العقوبة في المادة (٥١٥) بمقتضى المادة(٢٤٧) عندما تتوافر ظروف التشديد.

وبهذا العَرض المُوجَز نختم صور الحماية الجزائيّة للحُريّة والحياة الجنسيّة من الاتجار بها لحفاظ الشخص على عِفّتِه وحُريّة سلوكه الجنسيّ من خلال عدم خَلق الأفكار التي تَمسُّ بِعفَّتِهم ويؤذِي سماعها حياءهم الجنسيّ ولا دَفْعِهم إلى القيام بها سواء ترغيباً بها أم ترهيباً أم عنفاً أم تهديداً، كما أنّه ميّز هذا الحقل من التجريم برفع سنّ التمييز الجزائيّ للأشخاص إلى الواحد والعشرين عاماً وهو ما يختلف عن سن التمييز المدني الذي هو ثمانية عشر عاماً، وعن سنّ المسؤوليّة الجزائيّة الذي هو عشر سنوات، ولكن نظراً لخطورة هذه الأفعال وتعاصُرِها مع مرحلة عمريّة مُتقلِّبة وغير راسخة على أرضيّة ثابتة من القِيَم والمبادئ وتغريرهم بمختلف الأساليب من الصُّور والإشارات والأفلام بما قد يُبدِّل من أنفُسهم وقِيَمهم الأخلاقيّة التي نشأوا عليها جرّاء ذلك التأثِير عليهم طوعاً أو كُرهاً، أمّا بعد سن الحادية والعشرين من العُمر الذي افترضه المشرِّع للتمييز في هذا المجال الأخلاقيّ والتربوي فإنّه يرى الأفراد كاملي العقل والإدراك وحُريّة الاختيار، لذا لا يجرِّم السُّلوك الذي يقع على الشَّخص إلّا إذا وقع

[1]–أ. د.عيسى المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق، ص ١٤٥.

[2]– د.ادوارد غالي الذهب: الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٢٦٤ مشار إليه لدى أ.د. عيسى المخول الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، مرجع سابق ص١٤٦.

عُنفاً أو تهديداً أو إكراهاً أو بالحيلة أو الخداع أو باستغلال النفوذ وإساءة استعمال السُلطَة على اعتباره منتهكاً حُريّة ذلك الشخص وليس لمساسه بأخلاقه وعِفّته على اعتباره أصبح مكتمل النضوج والنشأة ومسؤول عن تصرفه.

وبنهاية هذا المبحث نكون قد انتهينا من دراسة أحكام حقّين أساسيين للأفراد في المجتمع (حقّ الحياة – حق حفظ العِرض) ينهضان بالحفاظ على حياتهم ويُحقِّقان مصالحهما الجوهريّة بين أفراد الجماعة، ونُكرر أنّ الحقوق الأساسيّة للإنسان لا تقتصر على هذين الحقيّن، فالحق في السَّلامة الجسديّة أيضاً من مُتمِّمات حقّ الحياة ولا يقلّ عنه شأناً، كون المَساس به يعكر صفو حياة الفرد ويُعطِّل منَافعه الذي خُلقت تلك الأعضاء البشريّة لأجله، إلّا أنَّنا آثَرنا الانتقال في المبحث الثاني إلى حقٍّ أساسيٍ في المُجتمع لا تُضمَن حقوق الافراد كلها دون حمايته، فإن كان الأفراد عنصراً أساسيّاً في وجود واستمرار المجتمع، فإن قيام الدولة كضامن لأمن هؤلاء الأفراد والمُحافظ على حقوقهم الأساسيّة يغدو كالسِّياج لاستمرار وحماية هؤلاء الأفراد على الإقليم الذي قاموا عليه، ومِن أجل تلك الاعتبارات خصَّصنا المطلب الأول من المبحث الثاني للتعرف على البدايات الأولى عبر العصور التاريخية في نشوء الدولة أمام الحاجة إلى ذلك التنظيم لشؤون أفراد المجتمع وحفظ حقوقهم ومروراً بالبدايات الخاصة في التشريعات الغربية (الفرنسي والانكليزي) في حفظ أمن الدولة، وفي المطلب الثاني قدمنا استعراضاً لمفهومه المرن والذي دفع بكل التشريعات الجزائيّة إلى اختيار أحكام جزائيّة وخصائص مميزة في سبيل إحاطة ذلك الحق بحماية جزائيّة فعالة.

المبحث الثاني

أثر مضمون الحق في أمن الدولة على أحكام حمايته الجزائية

تختلف الحُقوق الأساسيّة في المجتمعات باختلاف الثَّقافات والقِيَم التي ينهَض بها مُجتمع ما، ولكن مَا لا تختلف به المُجتمعات هو ضرورة وجود أداة حاكمة تنهَض بتسيير شؤون المجتمع وتُحافظ على أمنهِ واستقرارهِ، ولِتُحقِّق هذه الأهداف المَرجوّة منها كان لا بُدّ لها أن تُعزِّز نَفسها أولاً في المكان الذي تَقُوم فيه، ويُقصد بذلك تحصين نَفسها وحماية أدواتها وسُلطَاتها مِن أيّ اعتداء سواء من أفرادها ذاتهم أم مِن أشخاص القانون الدوليّ، وهي بصَدد ذلك تَتمتّع بحقوقٍ وسُلطَات لا يتمتّع بها الأفراد العَاديّون، انطلاقاً من تَعاظُم دورها من جهة وتَطُّور مفهوم الأمن المُكلَّفة بحفظهِ من جهة أخرى، ولذلك كانَ لها طبيعة مُتميِّزة في أحكام التَّجريم الخاصّة بالاعتداء على حقوقها في حفظ الأمن والسَّلام والسِّيادة والاستقرار، وفي سبيل توضيح مفهومها المُتَمَيّز على ذلك النحو سنُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول منه التَّأصيل التَّاريخي لوجود حقّ للدولة في حفظ أمنها وسِيادتها مُستَشهِدين بالتَّنظِيم الذي عُرِف في العصر الفرعونيّ والرومانيّ إضافة إلى التشريع الفرنسي والانجلو سكسوني في الفرع الأول، توصُّلاً إلى رسم مفهومٍ واسعٍ لأمن الدولة يُوضِّح طبيعته المَرنة وَحدّه المتطور في الفرع الثاني، ونبيّن الأحكام الجزائيّة الخاصّة بحقِّ الدولة في حِفظ أمنها في المطلب الثاني والتي فَرضَتها أهميّة هذا الحق وخُطورة المَساس به من جهة، ومَفهُومه المَرن والمُتطوِّر من جهة أخرى.

المطلب الأول

تَدرُّج مفهوم أمن الدولة تاريخيّاً توصُّلاً لمفهومه الحديث

سنُبيّن في الفرع الأولى من هذا المطلب صُور تنظِيم وحفظ حقوق الدولة في عَصرين حَضَاريين تَارِيخيين كان لهُما أثَرٌ مُتَفرِّد على الأنظمة القانونيّة وهما العصر الفرعوني والعصر الروماني، انتقالاً إلى الاستئناس بالتَّشريعين الفرنسيّ والانكليزي بحسبانهما يُمثِّلان الأنظمة القانونية اللاتينية والانجلوسكسونية في أولى خطواتهم

لحفظِ حق الدولة في أمنها، ثم نسعى في الفرع الثَّاني إلى استخلاص مفهوم لأمن الدولة استناداً لخصائصه في المُرونة والتطُّور.

الفرع الأول

صورة أمن الدولة في العصور التّاريخية والأنظمة القانونيّة

- **<u>في العصر الفرعونيّ</u>:** شَهِد ذلك العصر ميلاد نظامٍ قانونيٍ أصيل تَطلَّبته الحياة في ذلك الوقت عُرِف بالنِّظام القانونيّ الفرعونيّ[١]، وقد كانت هناك العديد من القوانين التي دلَّت عليها النُّقوش والآثَار الفرعونية أهمُّها[٢] مجموعة قوانين (بوحوريس) وكان أولّها تقنين (تحوت) في ذلك العصر، حيثُ كانت أوامر الملك المُتَأثِّرة بالسُلطَة المَدنيّة والزمنيّة بالإضافةِ إلى التشريع تُشَكِّل القانون، وكان دور القاضي أيضاً يُباشِرهُ المَلك أو قد يَعهد به إلى بعض القُضاة [٣].

لقد كانت الجرائم تُقسَم إلى طائفتين في التَّشريعات القديمة عند قُدمَاء المصريين، تُشيرُ الطَّائفة الأولى إلى الجرائم التي تقع على الأشياء العامة سواء أكانت ماديّة أم معنويّة، وتُشِير الطَّائفة الثَّانية إلى جرائم الاعتداء على الأفراد كالقتل والسَّرِقة، إضافةً لجرائم كان يُعتقد أنَّها تستمِدُّ تجريمها من الآلهة كجرائم الخيانة العُظمى التي كان يُعاقَب عليها بالإعدام، وكان يُجرَّم الهروب من الجُنديّة، وسادت لديهم جريمة السَّرقة من المعابِد والمقَابِر لاحتوائها على أشياءٍ نفيسَةٍ، وعُثِر على نقوش تفيد قيام بعض الأفراد بنَبْش قبور الملوك وسرقة ما فيها من أشياء ثمينة[٤]، وعلى ذلك عُوقِب لصوص المَقابر والمعابد لأنَّها كانت تُعدّ جرائم ضد النِّظام العام والدولة هي المجني عليها، أمّا على المُستوى الإجرائي فقد كانت تَتِمُّ محاكمة جُناة الجَّرائم العامَّة أمام محاكم خاصة كمُحاكَمة الجنود والعسكريين[٥]، بينما الجَّرائم المَاسّة بأمن الملك والملكة فكانت تُشكَّل لها محاكم استثنائيّة تتكون من اثني عشر

[١] د. عبد المهيمن بكر: الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة الخارجي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،العدد١،١٩٦٥ ، ص٣.

[٢] – د. محمد عبد الهادي الشقنقيري: مذكرات في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٧٦، ص ٣٥

[٣] – د. مجدي محب حافظ: جرائم انتهاك أسرار الدفاع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢١

[٤] – د. فتحي المرصفاوي: تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٨ ص، ١٨٠.

[٥] – د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية ،١٩٦٣، ص ٧٦.

قاضياً وبعضهم من رجال الجيش وخاصة في عهد رمسيس الثالث، وكانت تتمُّ بإجراءات سِريّة ودون نشر أسباب الحكم على خلاف القضايا الجِنائيّة العاديّة[١]، لأنّ المُلوك كانوا ينظرون إلى مُثِيري الفِتَن نظرة مِلؤها القسوة وعدم الرحمة، وكانوا يُعاقِبون مرتكبي هذه الجرائم بعقوبة الإعدام [٢]وهي ذاتها عقوبة الاعتداء على الملك وأسرته، وهو مَا حصل في حادثة الشُّروع في اغتيال الملك رمسيس الثالث عندما اعتَزَم أن يُورِّث العرش بعده لأحد أبنائه غير الشرعيين، وعلمت زوجته الملكة بذلك فتآمرت مع بعض الضبُّاط الحرس للتَّخلُص منه، إلّا أنّ أحد المعاونين عدِل عن تنفيذ المؤامرة [٣].

مِن الواضِح في هذا العصر أنَّهم شَهدوا تنظيماً قانونيّاً وتصنيفاً للجَّرائم حسب الحقّ المُعتَدى عليه، ولكن لم تغِب في هذا العصر رُغم هذا الوعي القانونيّ القُسوة عمَّا يطال بِجُرمِه الملك أو أُسرته مِمَّا يُشير إلى بقاء أثَرٍ لربط الدَّولة بشخص الحاكم أو الملك.

- **<u>في العصر الروماني:</u>** أُدرِجت الجرائم التي يرتكبها المواطن الروماني ضد الدَّولة تحت مصطلح "بروديتيو"، وتعني جرائم مساعدة العدو الأجنبي سواء بإفشاء الأسرار أو بأيّة صورة من صور المساعدة، وبالرغم من ذلك كانت مُتميِّزة عن العصر السَّابق من ناحية العقوبات، فقد كانت تُعدّ العقوبة في هذا العصر قُربَاناً للآلهة، وكان يترتب على الإدانة فقدان صفة مواطن روماني ومصادرة أمواله، واستمرَّت عقوبة الإعدام في جرائم الخيانة التي تشمل الاعتداء على سلامة الدَّولة داخليّاً وخارجيّاً، كما أنَّه يُعاقب بشدة كلّ من يَصِل إلى علمه وجود مؤامرة ضِدَّ نظام الحُكم ولم يُبلِّغ عنها ويُعاقَب بالصَّلب هو وأسرته وكل من يُفشي أسرار الدولة[٤].

لقد كان لاتساع الإمبراطوريّة الرومانيّة أثَرٌ كبيرٌ في اتِّساع نطاق التجريم فيما يتعلَّق بأمن الدَّولة، ولم يكُن للمُتهمين أيّة ضمانات أو حقوق للدِّفاع عن أنفسهم في مواجهة الاتِّهامات المُوجَّهة إليهم.

[١]– د. فتحي المرصفاوي: تاريخ القانون المصري، مرجع سابق، ص ١٧١.

[٢] د– رؤوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد٣١، ١٩٨٥، ص ٥٥.

[٣]– د. محمود سلام زناتي: تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣، ص ٨٦.

[٤]– د. محمود السقا: دروس في فلسفة القانون الروماني، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،١٩٨٠، ص ١٢

وكما التَّشريع الفرعونيّ قُسِّمت الجرائم في العصر الروماني إلى جرائم عامّةٍ مُتعلّقةٍ بالمصلحة العامّة وجرائم خاصّة تتعلَّق بمصلحة الأفراد، ووَرد النصّ على جرائم أمن الدولة في قانون الألواح الاثني عشر وسُمِّيت بالجرائم الماسّة بالجلالة، وتشمل محاولة الدُّخول بعلاقات غير مشروعة مع العدو، أو محاولة قلب نظام الحُكم، والخيانة العُظمى، وإفشاء المعلومات العسكريّة للعدو[1]. وكانت المحاكم الخاصّة تنظر في الجرائم الواقعة على أمن الدولة وتُعاقِب عليها بالإعدام[2].

يتبيّن مِمَّا سبق أنّ الحقّ بأمن الدولة عُرِف بوجود هذه الأنظمة القانونيّة التي قد نلحظ فيها الفَصل بين شخصيّة الحاكِم وكيان الدَّولة بشكلٍ طفيفٍ لا سيَّما العصر الروماني الذي كان يَعدّ العقوبة قُرباناً للآلهة، ولكن يُشهَد لهم بقسوة العقوبات وشدّتها واتِّساع نطاق التجريم. إلّا أنّه اختلف الأمر بوجود الأنظمة التَّشريعيّة التي ثَارت على الملوك وفَصَلت القانون عن الحُكَّام، ونظَّمت تجريم المَساس بأمن الدولة تنظيماً دقيقاً مُفصَّلاً ومميّزاً حتّى في طبيعة العقوبات انطلاقاً من الدَّافع لارتكاب الجريمة ونستأنس في ذلك بالتَّشريع الفرنسي من النظام اللّاتيني والتَّشريع البريطاني من النظام الإنجلوسكسوني.

- **<u>في التَّشريع الفرنسيّ</u>**

تَأثّر القانون الفرنسي في بداياته بالقانون الروماني، حيث نصَّ على جرائم المَساس بالجلالة ومنها جريمة الخيانة[3] التي تُعدّ من أخطر الجرائم بنظر التَّشريعات القديمة وعاقبت عليها بأشدِّ العقوبات، وشملت كلّ ما يُهدِّد أمن الدولة من جهة الدَّاخل كالتآمر على نظام الحُكم أو السَّعي لقلب الدستور، وقَسَّم الفقه الفرنسيّ الجرائم المَاسّة بالجلالة لنوعين:

- جرائم المَساس بالجلالة من الدَّرجة الأولى: كجرائم قتل أو مُحاولة قتل المَلك أو أحد أفراد أُسرته، أو التآمُر ضدّ الدَّولة أو زعزعة استقرار الحُكم.

[1]- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة، دار الفكر العربي، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ١٩٨٣، ص٢٨.

[2]- د. صبح سكوني: القانون الروماني، دون ذكر دار نشر، بغداد، ١٩٦٨، ص١٥١.

[3]- ابراهيم محمود السيد اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص ٥٦.

- جرائم المَساس بالجلالة من الدَّرجة الثانية: تشمل التَّآمر ضدّ الجيش أو حُكَّام الأقاليم، أو إهانة المَلِك أو أحد أفراد أُسرته سواء بالقول أو الكتابة، أو تهريب السِّلاح إلى دول الشَّرق، أو هروب العسكريين إلى صفوف العدو أو التجسس [١].

ولمواجَهة التَّجسُس في حروبِ نابليون الثَّالث صَدر قانون عام (١٨٨٦) وفَّر الحماية الجنائيّة لأسرار الدولة الدِّفاعيّة بتجريمه تسليم أو إبلاغ أو إفشاء المُستَندات السِّريّة والدُّخول في الأماكن المُحصَّنة، وقد خصَّص محكمة الجُنَح للنظر بجنح التَّجسُس لكنَّه لم يُحقِّق الغرض منه لأنّه لم يُفرِّق بين التّجسُس وبين الخيانة[٢]، ولم يتمّ الحسم بين هاتين الجريمتين إلّا بصدور قانون (١٩٣٩) في يوليو الذي أسند معيار التّمييّز بين هاتين الجريمتين إلى جنسيّة الفاعل فإذا كان فرنسيّاً كانت الجَّريمة خيانة وإن كان أجنبيّاً كانت الجريمة تجسُّس [٣]، إضافة إلى أنَّه مدّ سريان القانون الفرنسي إلى الجرائم الواقعة على أمن الدَّولة الخارجيّ خارج فرنسا سواء في وقت السِّلم أم الحرب وأعاد تجريم عدم إبلاغ السُّلطَات عن الجرائم المَاسّة بأمن الدولة بعدما أُلغي في مرسوم أبريل عام ١٩٣٢[٤]، إلّا أنّه تطوَّر هذا الفِكر بعد الثَّورة الفرنسيّة، ولمعت فكرة السِّيادة ومبدأ الفَصل بين السُّلطَات وأشخاص الحُكّام، وعليه ألغى هذا التقنين ما يُسمى بجرائم المَساس بالذَّات المَلكيَّة التي كانت سائدة من قَبل، وظهرت جرائم الاعتداء على أمن الدَّولة، وتمّ التمييز فيما بينها على أنّها الجَّرائم الماسَّة بأمن الدَّولة الداخليّ والجَّرائم المَاسّة بأمن الدَّولة الخارجيّ[٥] ومنه بدأ الأخذ بالمفهوم المُزدَوج لأمن الدولة، وعُرِف هذا التمييز منذ التقنين العقابيّ الأول عام ١٧٩١، حيثُ كان ينشد منه المُشرِّع حماية الثَّورة من أعداءِ الجمهوريّة وتأمين البلاد من المخاطر المجاورة. واستمرّ في ذلك القانون الفرنسيّ الحالي الذي دخل حيّز النفاذ ١٩٩٤، حيثُ يُطلِق القانون الفرنسيّ على الجرائم الواقعة على أمن الدَّولة الخارجي "جرائم ضدَّ الدِّفاع الوطني" وهي التي تستهدف وجود الدَّولة بالدَّرجة الأولى واستقلالها وعلاقاتها بغيرها من الدول، وتكون مصالحها الحيويّة مُعرَّضة للخطر أو مُهدَّدة بالضَّرر، أما جرائم

[١]– د. مجدي محب حافظ: جرائم انتهاك أسرار الدفاع، مرجع سابق، ص ٤٩.

[٢]– د. مجدي محب حافظ: انتهاك أسرار الدفاع، مرجع سابق، ص ٥٦.

[٣]– ابراهيم محمود السيد اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٥٨.

[٤]– د. ابراهيم عيد نايل: السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٤٣.

[٥]– د. مأمون سلامة: الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الخارج والداخل، مرجع سابق، ص٧.

أمن الدَّولة الداخليّ فيُطلق عليها "جرائم ضدَّ الأُمَّة والدَّولة والسَّلام العام"، وهي كلّ ما يستهدف الشَّكل السِّياسي للدَّولة ومؤَسسَاتها في وجودها وقيامها، حيث كان تقسيمه للجرائم مُميَّزاً تِبعاً لجسَامتها، ويتمّ إيقاع العقوبات على أساس التَّقسيم الثُلاثي للجَّرائم وهو المأخُوذ به في معظَم دول العالَم حتّى الآن[١].

- **<u>في التشريع الانجلو سكسوني</u>**

قامَ التَّاريخ القانونيّ في إنكلترا بِدايةً على العُرفِ القضائي، واستمرّ إلى أن صَدرت في القرنِ العشرين قوانين عِدّة تتناول جرائم أمن الدولة منها الخيانة والتَّجسُّس أو المَساس دون الخيانة أو انتِهاك النِّظام العام[٢]، فلم يكُن تشريع أمن الدولة الإنكليزي مُتطوِّراً كما كان في التشريع الفرنسي، إنَّما استخدم مُعظم المُلوك في إنكلترا جريمة الخيانة على نطاقٍ واسعٍ وبشكل يتَّفق والأحداث التي واجَهت كُلّاً منهم، فقد لجأ المَلِك هنري الثامن عشر إلى تشريعات الخيانة لمواجهة طَلَاقه من أُولى زوجاته المِلكَة (كاترينا)، ثم استخدم التَّشريعات نفسها لزواجه مِن المَلِكَة (هان) وهكذا فعل معظم الملوك[٣].

– وكان المساس بأمن الدولة عبر الخيانة في القانون الإنكليزي على نوعين إمّا الخيانة العُظمَى التي يكون بها المَساس بالوفاء والإخلاص للملك، وإمَّا الخيانة الصُغرى التي تتمثَّل بقتل الشخص لمولاه أو تابعه[٤].

ومن الأفعال التي تَندَرِج تحت وصف الخيانة العُظمَى شنّ الحرب ضدّ المَلِك داخل مملكته، أو تأييد أعداء المَلِك في المملكة ومعاونتهم في الدَّاخل أو في أي مكان آخر، وكان يُطلق وصف الأعداء على موظفيّ الدُّول الأجنبيَّة التي تكون بحالة حرب مع إنكلترا.

ومن جرائم الخيانة أيضاً قتل المَلِك أو المَلِكَة أو وريثهم الشَّرعيّ، أو انتهاك عَفاف زوجة أو ابنة المَلِك أو زوجة وارث التَّاج، حتّى التَّحريض على هذه الجرائم كان يأخذ حُكم الجرائم التّامَّة، وقضت المحاكم عندما توسَّعت

[١] – د. حسام الدين محمد أحمد: حق الدولة في الأمن الخارجي، مرجع سابق، ص ٣٩

[٢] – د. محي الدين عوض: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الانجلو أمريكي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٣، العدد ١، ١٩٦٣، ص٧١.

[3] -Stephen Fits jsmes (A history of criminal law of England) Macmillan ,1883,p 243

مشار اليه لدى ابراهيم السيد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص ٦٠ الهامش ٣.

[4] – Smith & Hogan , criminal law , 1996 , p 651..٤ مشار إليه لدى المرجع السابق نفسه ص ٦٠ الهامش

في التَّفسير أنّ نشر مقالاتٍ تتمنّى الموت للمَلِك يُشكِّل سلوكاً ماديّاً لهذه الجريمة[١]، إضافةً إلى الجرائم الدِّينيَّة ذات التأثِير السِّياسي كجرائم الاضطهاد أو هروب رجال الدِّين خارج بريطانيا أو التحاقهم بخدمة مطران روما[٢]، والتَّستُّر على الخيانة أو كتمَانها أو الإهمال بإفضاء معلومات عنها[٣]، أما الخيانة الصُّغرى فتشمل قتل أحد القَساوِسة أو قتل الشَّخص لسيِّده أو الزَّوجة لزوجها.

يتَّضح أنّ التَّشريع الانكليزي في معرض تجريمه الخيانة يساوي الجرائم الواقعة على أمن الدَّولة بالجرائم المَاسّة بشخص الحاكِم أو أُسرته، مِمَّا يجعل لأمن الدولة مفهوماً شخصيّاً مُتعلِّقاً بشخصِ الحاكِم، إضافة إلى مُعاملة رجال الدِّين المُقدَّسين على سويّة الحُكّام مِمَّا يُشير إلى عدم انفصال الصِّبغة الدِّينيَّة وقداستها وشخص الحاكِم عن الحياة السِّياسية ومفاهيم حقوق الدَّولة في أمنها واستقرارها وسيادتها، وهذا ما تجاوزه التَّشريع الفرنسي منذُ تقنينه العِقابيّ الأول عام (١٧٩١) على النحو الذي ذكرناه. وعَرِف أيضاً التَّشريع الانكليزي التَّجسُّس، حيث عُرِفت التَّشريعات الخاصّة بالتَّجسُّس في إنكلترا بتشريعات الأسرار الرَّسميّة، وكانت تهدف لحماية أسرار الدولة من التَّجسُّس والمخاطِر التي تُهدِّد مصالح الدولة القوميّة كالتَّبليغ غير المشروع للمعلومات، والاقتراب أو المرور عبر الأماكن المحظورة، أو الاحتفاظ دون وجه حق بالوثائق والمعلومات[٤].

– أمَّا المَسَاس بأمن الدَّولة دون الخيانة فكان يُطلق عليها أيضاً جرائم الإضرار بالملك التي لا تَصِل لحدِّ الخيانة كالفَرار من الجيش أو مُراسلة العدو أو اختلاس أو سرقة معدّات حربيّةٍ أو تحريض الجنود على الشعب أو التّمرُّد أو الاعتداء على أيّ عضوٍ في مجلس الوزراء[٥].

[١] – د. جابر يوسف المراغي: جرائم انتهاك أسرار الدفاع، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٢٩.

[2] –Ross and jones , introduction to criminal law , 1996 , p14. مشار إليه لدى ابراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص ٦١، هـ ١.

[٣] –د. مجدي محب حافظ: انتهاك أسرار الدفاع، مرجع سابق، ص ٦٥.

[٤] – د. حسام الدين محمد أحمد، حق الدولة في الأمن الخارجي، مرجع سابق، ص٦١.

[5] –Smith and Hogan , criminal law , 6ed , 1993 , 651. مشار إليه لدى إبراهيم محمود السيد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص ٦١، هـ ٧ .

وعليه نختتم بأنّه على الرُغم من التمييز الإجرائي والموضوعي الذي عرفته العصور والتَّشريعات القديمة إلّا أنّ اختلاط مفهوم الأمن بشخصيّات الحَاكِم وعائلته في بداية تشريع حماية لأمن الدولة جعلَها تشريعات تفتقِر للحياديّة ودفعت إلى اتِّجاه التَّشريعات إلى تعزيز حماية حقّ أمن الدولة بِشكلٍ مُجرّدٍ.

الفرع الثاني

المفاهيم المَرِنة لمضمون أمن الدولة

بعد التعرّف على التطور الذي تدرّج خلاله مفهوم أمن الدولة والتوصّل إلى فصله عن شخص الحكّام ومصالحهم، فإن مفهوم الأمن ذاته وبشكل مجرَّد لم يكن محصوراً بمعنى محدد وذلك لاختلاف الرؤى بين الدول والمصالح التي تسعى لحمايتها وترى فيها حفظ أمنها وتحقيق استقرارها، وبهذا النحو كان مفهوم أمن الدولة يتصف بصفتي المرونة والنسبية، وسندرس تلك الخصائص في الفرع الثاني من هذا المطلب.

يُشكِّل مفهوم أمن الدولة حقيقة مُتَغيرة نسبيّة[١]، فقد يرى بعضهم عدم الاتِّفاق على وضع قواعد قانونية لتحديد مجال أمن الدَّولة وذلك لاختلاف المصالح الأمنيّة المحميّة، حيثُ نرى كثيراً مِن الدُّول تمدُّ اختصاصها القانوني إلى مسافاتٍ بعيدةٍ في البحر العام أو الفضاء بغرض حماية أمنها من الأنشطة المُعادية التي قد تقوم بها الدُّول الأجنبيّة وتهدد كيان الدولة أو تعتدي على حقوقها الخاصّة[٢]، وقد لا يمده كذلك تشريع جزائي آخر ولا يعد تلك المصالح الجوية أو البحرية من دواعي الحفاظ على أمن الدولة، وعلى ذلك فإنَّ مفهوم أمن الدولة مفهومٌ متغيّرٌ لارتباطه باعتبارات مختلفة داخلياً كالطَّابع القومي والحدود الآمنة التي تحاول الدول تأكيد سلامتها وسيادتها عليها، واعتبارات خارجيّة كعلاقتها بالدول المجاورة في المنطقة والمجتمع الدولي [٣].

وهذا يعني أنَّه ليس هناك حقيقة ثابتة ينحصر بها الأمن وتعمل الدولة على حمايتها دفعةً واحدةً، إنَّما مفهوم الأمن يخضع لعوامل داخليّة وخارجيّة عدَّة ومُتغيّرة من وقت لآخر[٤].

[١]– إبراهيم محمود السيد اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ،ص٢٣.

[٢]– د. علي صادق عبد الحميد: أمن الدولة والنظام القانوني للفضاء الخارجي ، مرجع سابق، ص ٣٢

[٣]–د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات –القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، مرجع سابق، ص ٣٧.

[4] –walfers Arnold, national security as an ambiguous , symbol (political science quarterly) vol , 70 ,192 p 387
مشار إليه لدى ابراهيم السيد اللبيدي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق، ص٢.

أمّا عن كونها نسبيّةً فلأنّ الدَّولة لا تستطيع أن تُحقق أمنها المُطلق، لِمَا في ذلك من تهديد لغيرها من الدول التي تسعى جميعها لزيادة القُوّة وتحقيق هذا الأمن وتصبح خطراً على غيرها، لذلك فهي تختار من المصالح والحقوق التي تحميها جزائيّاً ما يمسُّ بجوهر أمنها وتعتقد أنَّه يحفظ وجودها ويحقّق سيادتها واستقلالها داخليّاً وخارجيّاً، لذا فإنَّ ما تسعى إليه الدُّول هو الأمن النسبي[1]، ويتَرتب على هذه النسبيّة المُتأثِّرة بالزمان والمكان والفلسفة الفكريّة للأنظمة الحَاكِمة وعوامل أخرى اختلاف نظرة الدُّول إلى مفهوم الأمن وكيفيّة حمايته كُلاًّ على حدة، بمعنى أن تهديد دولة لأخرى قد لا يُشكِّل خطراً على أمنها فحسب، إنَّما يمتدُّ إلى غيرها من الدُّول خاصّة إذا كان بينها مواثيقُ دفاع دوليّة. كما أنَّ مفهوم أمن الدولة عُرضةً للتغيير والتبديل لِتعدُّد العوامل الداخليّة والخارجيّة التي تتحكَّم فيه كتغيير نظام الحُكم فيه أو الأيديولوجيّة السائدة فيه، إضافة إلى أنّ الدُّول المُتطوّرة سياسيّاً وعسكريّاً باتت تتذرَّع بنهوضها بتحقيق الأمن والسَّلام في العالَم حفاظاً على مصالحها الاستراتيجيّة وتحقيق أطماعها بالهيمنة والسَّيطرة بالتعاون مع حلفائها، أو حتَّى تُعزِّز مِن قوّتها الدِّفاعيّة إلى الحدِّ الذي قد تعتقد فيه دولٌ أخرى بأنها تُشكِّل خطراً على ما تحتويه من أدوات دفاعيّة وقدرات عسكريّة وآليّة متطوِّرة، ودول أخرى قد يقتصر مفهوم الأمن لديها على سيطرتها على ما يجري على أرضها، ومَا يمسُّ برموزها كشخص اعتباريّ دولي مثل عُملَاتها وخَاتِمها أو جيشها وعلَمها ومُمَثليّها، وبالطبع يؤثِّر في كل ذلك نفوذ الدَّولة بين أفراد المجتمع الدُّولي ومتانة اقتصادها وترَّسانتها العسكريّة.

وبناءً على المضمون المُتميِّز المشروح آنفاً عن مفهوم حق أمن الدولة، ننتقل إلى دراسة الأحكام الجزائيّة المُتميِّزة الخاصّة بحفظ حق الدَّولة في أمنها الداخليّ والخارجيّ.

[1] – Twitcheet J.Kenneth , op ,cit , p5 . . مشار إليه لدى ابراهيم السيد اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، مرجع سابق،ص٢٥.

المطلب الثاني

الطَّبيعة الاستثنائيّة لأحكام الجرائم الخاصَّة بأمن الدَولة

يظهر التَّميُّز في جرائم أمن الدولة على المستوى التَّحضِيري للجريمة، وكذلك في مرحلة البدء في تنفيذها، وفي مفهوم النتيجة على اعتِّبار أنّ هذه الجرائم تستنِد إلى سياسة التَّجريم الوقائي.

يُبيّن الفقه القانوني أنّ الجريمة تمرُّ بثلاث مراحل سنتناولها في الفروع الثلاثة التالية:

- الأعمال التَّحضِيريّة.
- البدء في التنفيذ.
- تمام الجريمة.

الفرع الأول

الأعمال التَّحضِيريَّة

يُقصد بها تلك الأعمال السَّابقة على البدء في تنفيذ الجريمة، كتجهيز الأدوات اللازمة للقيام بها سواء أكانت ماديّة أم معنويّة، فالأدوات الماديّة لا تشير بِشكلٍ قاطع على نيّة إتمام الجريمة مَا لَم يتمّ البدء باستخدامها، لذلك لا يُمكن المُعاقبة على الشُّروع بالمشروع الجرمي الذي استهدفه الفاعل وراحَ في سبيلِه يُحضِّر أدواته، لأنّ الشُّروع بطبيعته يستلزم البدء بتلك الأفعال التي ترمِي لارتِكَاب الجناية ولا يكتفي بإحضار أو تجهيز أدواتها، إلَّا أنَّه فيما لو كانت تلك الأدوات بحد ذاتها تُشكِّل خطراً مُجرَّداً فليس هناك مَا يمنع المُشرِّع من تجريم حيازة واقتناء تلك الأدوات بداية[1] دون اقتران ذلك بمعرفة الهدف الذي تمّ تجهيزها لأجلِه، ومن قبيل ذلك تجريم حيازة السِّلاح من دون ترخيص، وتقليد المفاتيح[2] التي قد تُستَعمل في السّرِقة، وقد تَدخُل تلك الأدوات الماديّة المُجرَّمة لذاتها كظروف

[1] – د.مأمون سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ٣٩١.

[2] – د. أحمد فتحي سرور : القسم العام، مرجع سابق، ص ٥٨٩.

مُشدِّدة على الفعل الجُرمي الذي كان من المُمكِن إتمامه من دونها ولكن استخدمها الفاعل لأغراض أُخرى تُساعد على إتمام المشروع الجرمي كجريمة السَّلب بالعنف[1].

ومن الجدير بالذِّكر أنّ الشُّروع لا يلتقي مع جرائم الخطر، ذلك أنّ الشُّروع كما بيّنا يتطلَّب البدء في تنفيذ الجريمة ولكن خابَ أثَرها لسبب خارج عن إرادة الجاني، مِمَّا يعني أنّ الشُّروع ينحصر في جرائم الضَّرر تلك التي تشترط تحقُّق ضررٍ فعليٍّ ماديٍّ على الحق المحمي وبخَيبة هذه النتيجة لسببٍ خارج عن إرادة الفاعل تبيّن خطره على الحقِّ المحمي، وتأكَّد ذلك بإتيانهُ أفعال البدء في الجريمة وبالتالي استَّحق التجريم، ولكن تمّ تخفيف العقاب لعدم تحقُّق النتيجة الضَّارة بمفهومها الماديّ والمُندَرج تحت لواء مفهومها القانونيّ والمقروء من نصّ التجريم.

بينما جرائم الخطر فهي بطبيعتها تكتفي فقط بالنتيجة من المَنظُور القانونيّ الذي يُعرِّفها على أنّها تهديد الحقّ المحميّ بإلحاق الضَّرر فيه جرّاء القيام بالسُّلوك الجرمي، ولذلك تُعدّ كلّ جرائم الشُّروع من جرائم الخطر ولا تُعتبر كلّ جرائم الخطر شُروعاً في الجريمة[2].

وبناءً عليه، فإنّ المُشرِّع في جرائم أمن الدولة لا يُعالِج جرائم الخطر على أنّها شروع في الجريمة، إنَّما بوصفها جريمةً مُستقلَّةً وتامّةً، وهو ما يُطلَق عليه (جرائم التَّمام السَّابق على تحقُّق النتيجة) لأنَّها تقوم على الأساس الذي من أجله يُعاقِب المُشرِّع على أفعال الشُّروع وهو انطواؤها على الخطر بالحقِّ المحمي[3]، وإن كان المبدأ العام يقتضي اكتِمال الجريمة بتحقيق العناصر المُكوِّنة لها جميعها وفق النَّص التجريميّ ومِن ضمنها النتيجة المُجرَّمة التي أرادها الفاعل وإن خابت النتيجة فنكون أمام شروع في الجريمة، إلّا أنّ خطورة المَساس بالحقِّ المحميّ (أمن الدولة) يتطلَّب الخروج عن ذلك المبدأ واعتبار تَحقُّق الخطر هو اكتمال النّص التّجريميّ وكأنما النتيجة حصلت

[1] – ابراهيم محمود السيد اللبيدي: الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة، مرجع سابق، ص ١٤٩.

[2] – د. أحمد فتحي سرور: القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٣٩.

[3] – د. أسامة عبد الله قايد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ ،ص٣.

فعلاً ويُعاقب عليها كجريمة تامّة، لأنّ انتظار حصول الضَّرر فعلاً يجعل المصلحة المحميّة مهدورةً حقيقةً، وتستوجب تشديد العقوبة أو تشكيل نموذج إجراميّ آخر[1].

وإن كانت جرائم الخطر لها صور عديدة في أبواب عدِّة غير الباب الأول من القسم الخاص قانون العقوبات بشكل يجعلها غير ذي تّفرُّد بجرائم أمن الدولة، فإنَّنا سنُبيّن تِباعاً صورة التجريم الأكثر خصوصيّةً بجرائم أمن الدولة.

***- <u>تجريم الاتفاق الجنائي الذي يستهدف ارتكاب جناية معينة من جرائم أمن الدولة</u>**

لمَّا كان الاعتداء على أمن الدولة مفهوماً كبيراً وخطيراً، وفيه من التَّعقيد والتَّرابُط في التخطيط والتنفيذ ما يتطلَّب الصُّورة الجماعيّة في التنفيذ والتدبير والمتابعة، فإنّ المُشرِّع الجزائيّ يحاول أن يتصدَّى لهؤلاء الجناة من وكرهم، وبدأ بتجريمه من لحظة اتفاقهم على ارتكاب مشروعٍ جرميٍّ يمسُّ بأمن الدَّولة، ذلك أنّ هذا الحق متعدد الجوانب والمفاهيم من (أمن عسكري – أمن سياسي – أمن اقتصادي – أمن اجتماعي..)، وتِبعاً لتَعدُّد صوره تتشعَّب معها صور الاعتداء عليها، ونظراً لصعوبة تدارُك خطر الاعتداء بعد أن يتمّ البدء به وجسامة نتيجته أو حتّى الخطر الذي قد يُلحِقَه بإحدى صور الأمن المذكورة سابقاً فإنّ المُشرِّع بتجريمه مجرَّد الاتفاق على القيام بمشروع جرمي يمسُّ بأمن الدَّولة يحاول بذلك إخماد نار ذلك الخطر ودرأه قبل وقوعه، وعليه يبتدئ أحكامه التَّجريميّة الخاصّة بالاعتداءات على أمن الدولة بتجريم الاتفاق بين شخصين أو أكثر الذي يستهدفون منه القيام بجناية معيّنة ماسّة بأمن الدولة وبوسيلة محدَّدة[2].

وفي سبيل اكتشاف جديّة هذا الاتفاق ونيّة تنفيذه حقيقةً فإنَّ المُشرِّع يشترط توافر شروط لتجريمه، وهي الآتي:

- **عنصر الجماعيّة:** يشترط المُشرِّع الجزائي جماعيّة الأفراد المُتَّفقين على ارتكاب جريمة معيّنة من الجرائم الماسّة بأمن الدَّولة، حيثُ يتطلّب وجود شخصين أو أكثر وانعقاد عزمهم واتِّحاد إرادتهم بعد التَّحاور

[1]- د. محمود نجيب حسني: القسم العام، مرجع سابق، ص ٢٩١.

[2]- هذا التعريف هو مضمون المادة (٢٦٠) من قانون العقوبات السوري، وتماثلها المادة (٤١٢-٢) من القانون الفرنسي التي تعاقب على المؤامرة المؤامرة بالسجن عشر سنوات وغرامة ١٥٠ ألف يورو، وتشدد إلى عشرين عاماً من الحبس الجنائي وغرامة ٣٠٠ ألف يورو عند ارتكاب الجريمة من قبل شخص يتولى سلطة عامة.

والتَّشاور فيما بينهم على ارتكاب جريمة معيّنة من جرائم أمن الدَّولة[1]، نظراً لطبيعة الاعتداء المُبيّنة سابقاً وما يتَّصِف به من التَّعقُّد والتَّرابط وضرورة التنسيق بين أفراده لتحقيقه بمراحله المختلفة.

- يُشتَرط بعد **تحديد الغاية من هذا الاجتماع بيان الجريمة المُراد ارتكابها** وقد ينتقي المُشرِّع فئة معيّنة من الجرائم[2] ويُعاقِب على الاتفاق على ارتكابها دون غيرها وفق ما تقتضِيه فلسفته الجزائيّة ونظرته لخطورة بعضها أكثر من غيرها.
- وأخيراً **تحديد الوسيلة التي سيرتكبون بها المشروع الجرمي،** ليكون اتفاقهم واضحاً وصريحاً وتَشير لطبيعته تلك الوسيلة المُتَّفق عليها فيما بينهم.

ولمَّا كانت العبرة بإتمام الاتفاق إلى لحظة الانعقاد فإنّه لو استفاد أحدٌ من الأشخاص المتفقين من سببٍ تبرير مِمَّا ينفي عن الفعل صفته الجُرميَّة والمسؤوليّة الجزائيّة للفاعل فيبقى بذلك مُتآمِراً وحيداً على أمن الدولة فيما لو كان قوام هذا الاتفاق شخصين فقط فتنتفي بذلك جريمة المؤامرة كُليّةً لانتفاء ركنها الأساسيّ (الجماعيّة) وقت انعقاد العزم واتِّحاد الإرادات[3]، وإذا استفاد أحد المُتآمرين من عذرٍ محلٍّ بإبلاغه عن المؤامرة قبل البدء بأيّ فعل مهيِّئ للتنفيذ فإنَّ هذا العُذر لا يمحي عن الفعل صفته الجَرميّة ولا ينفي المسؤوليّة الجزائيّة للفاعل، وبالتالي لا يمنع من مُعاقبة المُتآمِر الذي بقي وحيداً في هذه الجريمة[4]فيما لو كانت هذه المؤامرة مُؤلَّفة من شخصين فقط لوقوعها تامّة واكتمال أركانها لحظة انعقادها وعدم وجود هذا العذر أو التنبؤ به لحظة اتِّحاد الإرادات وعقد العزم.

كما أنّ خصوصيّة جريمة المؤامرة وطبيعتها الفكريّة وتجريمها الاستثنائي عن القواعد العامة جعلها محلّاً لبعض التساؤلات القانونية عن طبيعتها وعن إمكانية الشُّروع فيها والعدول عنها، لذلك سنبيّن الآراء الفقهية بهذه النقاط القانونية تباعاً

[1] – د. منال المنجد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، مرجع سابق، ص ٣٥-٣٦.

[2] – من الجرائم التي يعاقب المشرع السوري المؤامرة على ارتكابها " الجرائم الماسة بالقانون الدولي، الجنايات الواقعة على الدستور، جرائم الفتنة، المؤامرة على ارتكاب عمل إرهابي"، وهي جميعها جنائية الوصف باستثناء المؤامرة على الجرائم الماسة بالقانون الدولي .

[3] – د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص ٩١.

[4] –د. منال المنجد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، مرجع سابق، ص ٣٩.

أولاً- من حيث طبيعتها:

يرى بعض الفقه أنّ المؤامرة جريمة آنيّة وقتية تتمّ بالاتفاق، وقوامها الفعل الإيجابيّ المُتمثِّل بتوحيد الإرادات بين المُتآمرين وعقد العزم المشترك على ارتكاب جناية معيّنة، ويراها البعض بأنّها جريمة مُستمرّة وقائمة بالاتفاق بين أعضائها وتستمرّ بعد إتمامها لِتُكوِّن حالة جنائيّة باقيّة إلى حين تنفيذ ذلك المشروع أو العدول عنه[1]، وتراها الباحثة بأنها جريمة آنيّة وقتية أي أنها تنتهي عند لحظة الاتفاق لأنها ترتب مسؤولية مستقلة على أفرادها دون الالتفات إلى تنفيذ المشروع الجرمي محلها أو عدم تنفيذه .

ثانياً- إمكانية العدول عن جريمة المؤامرة:

والمقصود بذلك أنّه بعد أن تمّ الاتفاق على ارتكاب جريمة معيّنة ماسّة بأمن الدَّولة والاتفاق على الوسيلة التي سَتُرتَكب بها الجريمة وتحقُّق رُكن الجماعيّة إلّا أنّ أطرافها فضّوا الاتفاق وألغوا هذا المشروع الإجرامي، فهل يُعتد بهذا العدول ويمنع عقابهم أم أنّه لا عبرة لعدولهم هذا؟

يرى البعض أنه لمّا كان قوام المؤامرة انعقاد العزم واتِّحاد الإرادات بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة معيّنة ماسّة بأمن الدَّولة وتحديد الوسيلة لذلك فإنَّه لا عبرة للعدول بعد ذلك، لأنّ الجريمة انعقدت[2] بمُجرَّد اكتمال الأركان السَّابقة، ولأنّ المُشرِّع حدَّد شرط منح العذر المُحل[3] بالإخبار عن تلك المؤامرة قبل البدء بأي فعل مُهيِّئ للتنفيذ وليس العدول قبل البدء بالفعل المُهيِّئ للتنفيذ، ولو أراد ترك أمرها للقواعد العامة لمَا وضع العذر المُحل عن الإخبار.

ومنهم من يرى أنَّه لا عِقاب على المُتآمِرين إذا ثَبت أنّهم عَدَلوا عن اتفاقهم عُدولاً اختياريّاً طوعيّاً قبل البدء بأيّ فعل مهيِّئ للتنفيذ، لأنَّها غالباً ما تكون غير خطرة على أمن الدولة، ولأنّ استمرار العقاب بعد العدول يوصِد

[1] – د. محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، ١٩٦٢، ص ١٦٦.

[2] – د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٨٩.

[3] - نصت الفقرة(أ) من المادة ٨٤ من قانون العقوبات المصري: " يُعفى من العقوبات المُقررة للجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق ، ويجوز لها الإعفاء إذا أمكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة " .

باب التوبة في وجه المُتآمِرين، إلّا أنّه تتجه الباحثة إلى الرأي الأول لأنّه على الرُّغم من العُدول فإنّه إذا عَلِمَت بها الجِّهات الأمنيّة المُختصَّة ستتمّ ملاحقتهم ومعاقبتهم عنها لوقوعها تامّة فيما بينهم.

ثالثاً- إمكانية الشروع في جريمة المؤامرة:

إنّ المؤامرات التي ذكرها المشرع السُّوري وعلى سبيل الحصر عاقب عليها بعقوبة جنائيّة مختلفة عن عقوبة الجريمة محل المؤامرة، باستثناء المؤامرة على الجرائم الماسّة بالقانون الدُّولي فهذه جنحيّة الوصف، ولكن هل يمكن القول بالعقاب فيما لو اقتصرت المؤامرة على التَّشاور وتبادل الآراء قبل الوصول إلى عقد العزم أو الاتِّفاق على الوسيلة التي سَتُرتَكَب بها الجريمة؟

يردُّ الفقه على ذلك بعدم المُعاقبة على الشُّروع في المؤامرة، لأنّ المؤامرة في حقيقتها حالة نفسيّة تتجلّى في عقد العزم واتِّحاد الإرادات والاتفاق على الوسيلة بين أفرادها جميعهم، وهذه الحالة لا بداية أو نهاية لها إنَّما تقع في لحظةٍ واحدة وهي لحظة التقاء الإرادات[1]، حيثُ إنّ الشُّروع وفق المادة (١٩٩) من قانون العقوبات هو كلّ محاولة لارتكاب جنايّة بدأت بأفعال ترمي مباشرة لاقترافها، أي أنّ الشُّروع ذاته يستلزِم البدء بالتنفيذ والمؤامرة لا أفعال فيها وفقاً لطبيعتها النفسيّة والفكريّة وبالتالي لا تلتقي الطَّبيعتان معاً.

إضافةً إلى أنّ طبيعة المؤامرة كاتفاق بين الأطراف وما يستلزمه ذلك الاتفاق من رضا جميع الإرادات لا يسمح بعدول بعض الأطراف وبقاء البعض، فالرِّضا لا يتجزأ[2] إمّا أن يكون أو لا يكون وعليه إمّا وجود مؤامرة أو لا توجد مؤامرة.

وقد اختلفت التشريعات بهذا الصدد عن أثَر المؤامرة فيما لو اقترنت المؤامرة بفعلٍ مُهيّئ للتنفيذ وأثَرها فيما لو اقترنت بفعل تنفيذي، فلو اقترنت المؤامرة بفعل مُهيّئ للتنفيذ أي فعل تحضيري وهو ما يلي المؤامرة ويسبِق تنفيذها كشراء الأسلحة أو المواد المُتفجِّرة لقيام الجريمة محل المؤامرة، فقد تراها بعض التشريعات شروعاً في الاعتداء أو ظرفاً مُشدِّداً للعقوبة على المؤامرة، بينما المُشرِّع السُّوري لم يذكر لها حكماً خاصّاً في هذا الباب، إنَّما بالعودة

[1] – د. منال المنجد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، مرجع سابق، ص ٤٨

[2] د. عبد القادر الشيخ: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، القسم الخاص، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق،٢٠٠٦، ص ٤٠.

للأحكام العامة التي تقول إنّه لا عقاب على الأفعال التّحضيريّة التي تسبق مرحلة التنفيذ مَا لِم تكن بحدِّ ذاتها تُشكِّل جريمة مُعاقَب عليها كحيازة السِّلاح دون رخصة.

أما لو اقترنت المؤامرة بفعلٍ تنفيذي فلا تبقى شروعاً في الاعتداء ولا ظرفاً مُشدِّداً للعقاب على المؤامرة إنَّما تتحول لاعتداء على أمن الدولة ويتحول المتآمرون إلى معتدين، وفي حال اشترك جميع المتآمرين في الاعتداء فإنه تترتب مُساءلتهم القانونيّة على أساس اجتماع الجرائم الماديّ لارتكاب الجُناة جريمتين مستقلتين وهما المؤامرة والاعتداء[١].

إلّا أنّ المُشرّع الجزائيّ غالباً ما يتَّجه إلى منحِ الأعذار أو تخفيف العقوبة عن الجُناة إذا ما أفصحوا بأمر اتفاقهم الجُرمي قبل البدء به سعياً منه لتجنُّب ضررها غير المحدود والذي يَصعُب تلافيه فيما لو وقع، مع اختلاف شروط هذا التخفيف بين تشريع جزائي وآخر.

وقد تناولت بعض التشريعات أمر الاتفاق كإحدى وسائل الاشتراك في الجريمة المتفق على القيام بها، حيثُ يُعدُّ الاتفاق في التَّشريع السُّوري وسيلة تدخُّل إذا كان هذا الاتفاق قد تمّ قبل وقوع الجريمة أو بعلمٍ مسبقٍ بها من أجلِ إخفاء معالم الجريمة أو تصريف الأشياء النَّاجمة عنها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين ارتكبوها عن وجه العدالة سواء أقاموا بها أم لا[٢]، أمَّا إذا كان الاتفاق بشأن ارتكاب جريمة كما في المادتين (٢٦٠ و٣٢٥ " التي جرمت حال اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب الجنايات على الأموال والناس") فإن الاتفاق على المشروع الجرمي يعدُّ جريمة مستقلَّة عن الجريمة محل الاتفاق ولا تُمنَع مسؤولية أفراده عنه بعدولهم عن تنفيذه، ويُماثِله التشريع الفرنسي في المادة (١٢١-٧) من قانون العقوبات حيث لا يعدُّ الاتفاق إحدى وسائل الاشتراك.

يختلف هذا الاتفاق الجنائيّ المُجرَّم عن التحريض الذي تستَغرِق فيه نيّة المُحرِّض وإرادته نيّة المُحرَّض وإرادته[٣]، بينما في الاتفاق تحتفظ نيّة كل طرف وإرادته باستقلاليَّتها ورغبتها على التساوي بالقيام بهذه الجريمة

[١] – أ. د. بارعة القدسي. أ.د. عيسى المخول و: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح،٢٠١٩-٢٠٢٠، ص ٣١.

[٢] انظر نص الفقرة (هـ) من المادة ٢١٨ من القسم العام من قانون العقوبات السوري.

[٣]– د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام ، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

على وجه التحديد[1]، ويتلاقى التحريض مع الاتفاق الجنائيّ بأنّ كليهما ذو تبعة مُستقلَّة عن المشروع الجرمي محل الاتفاق أو التحريض، فالجناة في كلا الفعلين (التحريض والاتفاق) يستحقِّان العقاب بشكل مستقل عن قيامهم بالجريمة أو عدولهم عنها بشكل طوعي. ونستشهد على ذلك بأنّ القانون الفرنسي يُجرِّم التحريض خالي الأثَر ضدَّ سُلطة الدَّولة أو جماعة من الناس في المادة (٤١٢- ٨) من قانون العقوبات رقم ٦٥٦-١٩٩٢، وفي التَّشريع الإنكليزيّ يُعدُّ التحريض جريمةً ناقصةً أي أنَّه مُجرَّمٌ بصرف النظر عن وقوع الجريمة وإن وقعت الجريمة يكون المُحرِّض شريكاً في جريمة الاعتداء ويكون كفاعل أصلي لجريمة التحريض[2].

وبعد الانتهاء من التَّعرُّف إلى خصوصيّة أحكام الاتفاق والتحضير ننتقل إلى الفرع الثاني لدراسة أحكام السُلوك الجرمي في جرائم أمن الدولة.

الفرع الثاني

البدء في التنفيذ

يتبيَّن السُلوك الجُرمي في النصّ الجزائيّ ضمن الرُكن المادي له، والألفاظ التي تُعبِر عن السُلوك الجُرمي في الرُكن المادي قد تكون واضحة صريحة ومُحدَّدة، وقد تكون مرنةً غير مُحدَّدة، فعندما يَصعُب الإحاطة بالوصف الدَّقيق للسُلوك يَلجأ المُشرِّع لعبارات عامّة لوصف السُلوك، ويُحدِّد الهدف دون تفصيل أو تحديد واضح للسُلوك المُجرَّم[3].

وتتصف صياغة النُصوص التجريميّة لسلوكات الاعتداء على أمن الدولة بأنها ذات صياغة حُرَّة غير مُحدَّدة، وقد يتَّسِم بعضها بالغموض وعدم الدِّقة واستخدام ألفاظ عامّة غير واضحة الحدود[4]، وما يُسوِّغ اتباع ذلك الأُسلوب أهميّة الحق المحميّ ودوره الفعّال في حفظ أمن واستقرار المُجتمع، إضافة لصعوبة حصر صور

[1]- د. فوزية عبد الستار: قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص ٤٠٢.

[2]- إن الشريعة العامة في النظام الانجلوسكسوني تطلق اصطلاح الجريمة الناقصة على التحريض والشروع والمؤامرة. انظر في ذلك د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٣٤٨.

[3]- د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للتجريم، مرجع سابق، ص ٥٢.

[4]- د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص ٢١.

الاعتداء على هذا الحق لتعدُّد جوانبه من جهة وتَشعُّب صور المَساس به من جهة أخرى، فالمُشرِّع يذكُر باستمرار تجريم أيّ اعتداء كان يهدف المَساس بأمن الدَّولة، لخطورة أدنى صورة من صور الاعتداء عليه حيثُ إنّ المَساس هو أدنى دَرجةً من درجات إصابة الحق بخطر أو ضرر.

أمّا من حيث السُّلوك فتُقسَّم صور الجرائم إلى قسمين:

١-الجرائم الإيجابيّة.

٢-الجرائم السَّلبيّة.

ونستشهد على الحماية الجزائيّة لحقِّ أمن الدولة بالصُّورتين المذكورتين من النُّصوص الجزائيّة الواردة في قانون العقوبات السُّوري.

- **السُّلوك الإيجابي في جرائم أمن الدولة**

يُقصَد بالسُّلوك الإيجابي الحركات الجسميَّة أو العضويّة للشخص، والتي تظهر للعالَم الخارجي بطريقةٍ ماديّةٍ ملمُوسَة، إضافةً لتوافر العنصر النَفسيّ للفعل المُرتَكَب (أي إرادة مُدرِكة لمعنى الفعل ونتيجته وحُرّة في اختياره) وهذه الإرادة هي إرادة الفعل وليسَ النتيجة التي لا يُشترط أن تُحيط بها إرادة الفاعل، وهذا هو أساس الاعتداد بالسُّلوك فقط في جرائم أمن الدولة[١]، وهذه الصُّورة من السُّلوك تُشكِّل أغلب جرائم أمن الدولة الدَّاخلي والخارجيّ ولا حصر لها ونذكر منها على سبيل المثال:

- **جريمة حمل السِّلاح ضدّ الوطن** المُتمثِّلة بتوجيه الأعمال القِتاليّة أو القيام بخدماتٍ لصالح القوَّات المُسلَّحة للدَّولة المُعاديّة[٢]، وهي من طائفة الجرائم الواقعة على أمن الدَّولة الخارجيّ.

- **جريمة تجنيد الجنود للقِتال في سبيل دولة أجنبيّة،** وُيقصَد بذلك جمع الأفراد وحشدهم على الأرض السُّوريّة دون موافقة الحكومة [٣]للقتال في سبيل دولة أجنبيّة ضدّ أُخرى، ويجب أن يكون التَّجنيد مُنظَماً ضمن وحدات ويقع

[١]- د. عبد الأحد جمال الدين: النظرية العامة للجريمة، الجزء الأول، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩٦، ص ٣١١.

[٢]- د. منال المنجد: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، مرجع سابق، ص ٨٩.

[٣]- المرجع السابق ذاته، ص ٢٠٨.

على عددٍ ملحوظ من الأفراد، ويُعدُّ هذا العمل مُناصَرةً لدولة أجنبيّة على الدَّولة المُحارِبة الأُخرى ويَخرِق الواجبات التي تفرضها القوانين والأعراف الدُّوليّة وتمسُّ بذلك بالأمن الخارجي للدَّولة.

- **جريمة الصِّلات غير المشروعة مع العدو:** حيثُ إنّه من غير المُتَصوَر إقامة العلاقات الاقتصاديّة التي قد تدعم وتنمو باقتصاد دولة مُعادِيّة وتستغلّ ذلك النشاط الاقتصاديّ ووفرَة الأموال بدعمِ جيشها وتَسليحه وحشدها ضدّ الدّولة التي تتعامل معها وتدعم اقتصادها، لذلك لا يَغفل المُشرّع أثَر المُقاطَعة الاقتصاديّة في إضعاف اقتصاد وبالتالي قوَّة الدِّفاع لدى جيش الدَّولة المُعادِيّة، لذلك يُجرّم المُشرّع الجزائيّ أي تَعامُل اقتصاديّ مع العدو سواء مع رعاياه أو مع حكومته[1] وسواء أكان بشكل مباشر أم غير مباشر " باسم مُستعار" وسواء أكانت المُعَامَلة تجاريّة (عبر الصفقات) أم مدنيّة (بيع- شراء – مقايضة) في زمنِ الحرب.

- **جريمة تأليف الفصائل المُسلَّحة أو تجهيزها أو مدَّها بالأسلحة والذَّخائر:** يستند تجريم هذا السُلوك إلى التَّعدّي على حقِّ الدَّولة[2]في تنظيم القوَّات المُسلَّحة وتأليف فصائل مُسلَّحة مِن الجُند أو قيد العساكِر أو تجنيدهم ومدَّهم بالأسلحة والذَّخائر، أي تشكيل قوَّة مُقاتِلة خاصّة لا ترتبِط بالدَّولة دون رضا السُلطَات بذلك، وهي بهذا السُلوك تعتدي على الأمن الدَّاخلي للدَّولة.

- **جريمة دس الدَّسائِس أو الاتِّصال بدولة أجنبيّة لدفعها إلى العدوان على سوريّة أو معاونتها على فوز قوَّاتها على سوريّة،** وهذه تختلف عن سابقتها بطبيعة سلوكها الإيجابي فهو ذو طبيعة معنويّة تحريضيّة[3] تقوم على اللُّجوء إلى وسائل الحِيلة والخِداع واصطِلاء المَكائد لدَفع الدَّولة الأجنبيّة لاستعدَاء سوريّة أو فوز قوَّاتها عليها، مِمَّا يُشكِّل اعتداءً واضحاً على الأمن الخارجيّ للدَّولة.

[1]- تعاقب المادة (٢٧٥) من قانون العقوبات السوري بالحبس سنة على الأقل وغرامة لا تنقص عن مئة ألف ليرة سورية كل سوري وكل شخص ساكن في سورية أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أي صفقة بيع أو شراء أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو شخص ساكن بلاد العدو، وكذلك المادة (٢٧٦) تنص على العقاب ذاته للأشخاص ذاتهم إذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

[2]- نصت المادة (١١) من الدستور السوري: " الجيش والقوات المسلحة مؤسسة وطنية مسؤولة عن الدفاع عن سلامة أرض الوطن وسيادته الإقليمية وهي في خدمة مصالح الشعب وحماية أهدافه وأمنه الوطني ".

[3]- يكون دس الدسائس أيضاً بمجموعة أكاذيب مدعمة بعناصر خارجية كتقديم مجموعة خرائط و مخططات غير صحيحة تبين نية سورية الاعتداء، تقديم معونات استراتيجية كتسهيل دخول قوات العدو إلى أراضي الدولة أو تسليمه مطارات أو موانئ أو بث روح الانهزامية بين أفراد الجيش والشعب، انظر في ذلك: د. منال المنجد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، مرجع سابق، ص ١٠٠-١٠٦.

– وكذلك من الجرائم التي يعتمد سلوكها الإيجابي على الطَّبيعة المعنويّة التَّحريضيّة في الاعتداء على أمن الدَّولة **جريمة الإقدَام على دعاوة ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية أو إيقاظ النَّعرات العُنصريّة أو المَذهبيّة**[1] **المنصوص عليها في المادة (٢٨٥) من قانون العقوبات السوري**، وهذه تقوم على نشر الدَّعاوة التي ترمي إلى المساس بالهوية الوطنية أو القومية من خلال الحط أو النيل من شأن تلك الهوية بصورتها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، كالإشارة إلى عمل السلطات الحاكمة كرموز سياسية للبلد في تسيير البلاد بعبارات تحمل الازدراء أو السخرية أو النقد بغير طريقه القانوني المشروع، أو إلى الحط من القيمة الشرائية أو من شأن العُملَة أو الأختام الرسمية والصكوك والسندات الرسمية التي تمثل رمزاً اقتصادياَ للبلد، أو من شأن الاعتبارات الاجتماعية المُتمثِّلة بالقيم الأخلاقية والوجدانيّة التي يتفرد بها شعب دون غيره وتُمثِّل هويته الاجتماعية، أو عبر المساس بالهوية القومية الذي يكون بالتَّشكِيك بجديّة واستحقاق انتمائه للأمة العربية عبر النيل أو الحط من تلك المُقوِّمات التي تُؤهِّلُها لكونها أُمّة مُستقِلَّة ذات سيادة، ويعتز بانتمائه لها بما تحمله من انتصارات وحضارات، وبالتالي عدم استحقاق الانتماء لتلك الأُمّة[2]، كما وتُجرِّم مُختلف صور إضعاف تَماسُك النسيج الوطني المُتنوع وتَفتُّته لكونه أحد أهم مُقوِّمات قوّة وتعاضُد الشَّعب، ويُقصَد بذلك إثَارة النَّعرات عبر إيقاظ الفُروقَات العُنصريَّة بين مختلف القَوميَّات والأعراق والسُّلالات التي مرَّت عبر التاريخ كالأكراد والأرمَن[3]، أو إشعال الفِتَن بين مُختلف الطَّوائف والمَذاهِب الدِّينيَّة كالطَّائفة الشِّيعية والسُّنيّة في الدِّين الإسلاميّ والطَّائفة الكاثوليكيّة والبروتستانتيّة في الدِّين المسيحيّ[4]، واستغلال هذا الغِنَى الاجتماعيّ الديني لبثِّ الخلافات والحروب فيما بينهم في سبيلِ إضعاف نسيج الشَّعب المتنوع وتشتيت جَمعه لتسهيل الانقِضاض على الدَّولة والنيل من سيادتها، ويُجرِّم المشرع الجزائي هذه الصُّور في فصلي الجرائم الواقعة على أمن الدَّولة الخارجيّ وربطَ تجريمها بقيامها في زمنِ الحرب في المادة (٢٨٥) أو عند توقُّع نشوبها وكذلك في الجرائم الواقعة على أمن الدولة الدَّاخلي في المادة (٣٠٧) لكونها في

[1] -عُدِّلت هذه المادة بموجب المادة (١٠) من القانون رقم (١٥) لعام ٢٠٢٢وأضيف إليها عبارة " المساس بالهوية الوطنية أو القومية ".

[2] –د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص ٧١٣.

[3] – د. محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، ١٩٦٢، ص ٢٦٨.

[4] – د. منال المنجد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، مرجع سابق، ص ٢٣٩.

كلتا الحالتين تُضعِف من استقرار وأمن الوطن وتماسُك أبناء شعبه، وهو من حقوقه الأساسيَّة وتتحتَّم ضرورة الحفاظ عليه في زمني السِّلم والحرب لِما تُحقِّق له من مصالح حيويّة في المجتمع.

– ومن الجرائم الإيجابيّة ذات الطَّبيعة المَعنويّة ما جاء في المادة (٢٨٦) والمادة (٢٨٧) من قانون العقوبات السوري التي تُجرِّم صورة نقل الأنباء الكاذبة أو تلك المُبالَغ فيها عن أوضاع الدَّولة الدَّاخليّة بما يُساهِم في بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع[١]، أو التي تنال من هيبة ومكانة الدولة أو تُحسِّن صورة دولة معادية بما يمسُّ بمكانة الدولة السورية[٢]، وقد تمّ النص على هذه الجريمة أيضاً في المادتين (٢٨و٢٩) من القانون رقم (٢٠) لعام ٢٠٢٢، حيث جاء في المادة ٢٨: (يُعاقب بالسجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وغرامة من خمسة ملايين إلى عشرة ملايين ليرة سورية كل من قام بإحدى وسائل تقانة المعلومات بنشر أخبار كاذبة على الشبكة من شأنها النيل من هيبة الدولة أو المساس بالوحدة الوطنية)، وتعاقب المادة (٢٩) من القانون ذاته بعقوبة السجن المؤقت من أربع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من خمسة ملايين إلى عشر ملايين ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً الكترونياً أو صفحة الكترونية أو نشر محتوى رقمي على الشبكة بقصد إحداث التدني أو عدم الاستقرار أو زعزعة الثقة في أوراق النقد الوطنية أو أسعار صرفها المحددة في النشرات الرسمية)، ومما يمسُّ بمكانة الدولة أو ينال من هيبتها إما الازدراء بأحد رموزها السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو نقل الأنباء التي تقلل من شأنها وقيمتها بين أشخاص المجتمع الدولي كشخص اعتباري أو بين أبنائها من أفراد المجتمع، أو الإشادة بالأفعال والسياسات التي تنتهجها دولة معادية لسورية أو استحسانها، ومن الأنباء التي تُضعف أبناء المجتمع وتنشر اليأس القول بأنّ رئيس البلاد قد غادرها عندما تكون البلاد في حالة حرب، أو إذاعة خبر استسلام فرقة عسكريّة بأكملها في حين أنّها ما زالت تقوم بمهامها[٣] في الحال ذاته، أو القول باستنفاد القطع الأجنبي لدى المصرف المركزي وعدم القدرة على الاستيراد وتموين البلاد في حالة الحرب، وغيرها من الأخبار التي تُحبِط الشَّعب وتُدخِل اليَأس إلى قلبه وتُفقِده الثِّقة في حكمة قيادته وقُدرتها على إدارة البلاد،

[١]- عُدِّلت هذه المادة بموجب المادة (١١) من القانون الصادر بالمرسوم رقم (١٥) لعام ٢٠٢٢ حيث أُبدلت عبارة توهن نفسية الأمة إلى عبارة بث اليأس أو الضعف بين أبناء المجتمع.

[٢]-عُدِّلت المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات السوري بالمادة(١٢) من القانون الصادر بالمرسوم رقم (١٠) لعام ٢٠٢٢حيث أضيفت فقرة جديدة تعاقب بالعقوبة ذاتها كل سوري يذيع أنباء من شأنها تحسين صورة دولة معادية للمساس بمكانة الدولة السورية .

[٣]– د. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان، الطبعة الثانية،٢٠٠٠، ص ٢١٤.

وعندما تُذاع مثل هذه الأنباء داخل البلاد سواء في زمن الحرب أم عند توقُّع نشوبها على الأقلّ أو بغير هذا الزمن فإنَّها تُخلخِل رُكناً أساسيّاً من أركان قيام الدَّولة وهو ركن الشَّعب على اعتباره عُنصراً هامّاً وفعّالاً في الدِّفاع عن الدَّولة عند قيام الحرب، وبتماسُك أبنائه وتعاضُدهم بوقوفهم خلف قيادة جيشهم سيكونون أداة هامّة بيدِ الدَّولة[1] لتجاوز تلك الحرب وعدم الإخلال باستقرارها وأمنها الخارجي.

ومن الجدير بالذِّكر أنّ الجرائم الإيجابيّة ذات الطَّبيعة المعنويّة هي الصَّيغة الغالبة في جرائم أمن الدَّولة الدَّاخلي أكثر من كونها ذات طبيعة ماديّة عضويّة على اعتبار أنَّ فتك أمن الدَّولة الدَّاخلي يكون بِتشتِيت الوحدة الوطنيّة لأبناء الوطن الواحد وتفتيت شَملهم وإضعَاف تَماسُك نسيجهم الوطنيّ المتنوّع، أمّا الجرائم الواقعة على أمن الدَّولة الخارجيّ غالباً ما تكون بالاعتداء الفعلي على الدَّولة إمّا بمسَاندة العدو في أعماله القتاليّة أو قوّاته المُسلَّحة ضدّ الدَّولة، وإمّا بالإضرار بوسائل دِفاعه الوطني بقصدِ شلِّها أي تدميرها أو تخريبها كُليّاً أو جزئيّاً بما يُعطِّلها عن الغرض الذي أُنشِئت له[2]، ولم يقتصر المُشرِّع على تجريم السُّلوكات الإيجابيّة الماديّة أو المعنويّة التي تهدف للاعتداء على أمنِ الدّولة، **إنَّما يُجرِّم كذلك السُّلوك السَّلبي عندما يَفرُض القانون واجباً مُعيَّناً على أحد أفراده المنوّط بهم مهام معيّنة ويتخاذلون عن أدائها إلى حدّ أن يُشكِّل ذلك خطراً على أمن الدَّولة، لكنّه يُشترط في ذلك الامتناع ثلاثة شروط:**

- أن يُنسَب هذا الامتناع إلى شخص معيّن يَفرِض عليه القانون واجباً مُحدَّداً في خضم هذا الموقف، لأنّ ليس كل امتناع تقوم به جريمة، والامتناع الذي تقوم به الجريمة السَّلبيّة يختلف عن الامتناع الذي تقوم به الجريمة الإيجابيّة ومعيار التمييز بينهما هو النتيجة المُترَتِبة على هذين النوعين، فالنَّتيجة تكون قانونيةً في حالة الجريمة السَّلبيّة وتكون ماديّة في حالة الجريمة الإيجابيّة التي تقع بطريق الامتناع[3].
- وجود التزام بواجب قانوني على الشَّخص سواء أكان مصدره القانون صراحة أم اللوائح والأنظمة الدَّاخليّة، أم مِن المبادئ القانونيّة العامّة، أم الشَّريعة الإسلاميّة، فإذا كان عليه واجب شرعاً أو عُرفاً ولم يَأتِ به يُسأَل

[1] – د. منال المنجد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

[2] – نصت المادة ٢٦٦: " يعاقب بالسجن المؤبد كل سوري أقدم بأية وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني على الإضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والأدوات والذخائر والأرزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة كل الأشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش والقوات التابعة له أو كان سبباً في ذلك ".

[3] – د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دون ذكر عام النشر، ص ٤١٥.

المُمتَنِع عن جريمة الامتناع، كامتناع إحدى النِّساء عن ربط الحبل السِّري للطفل المولود والأم عن إرضاع وليدها[1].

- وأخيراً يجب أن يكون للمُمتَنِع إرادة حُرّة مُعتَبَرَة وقت الامتناع عن الفعل أو الواجب الذي فرضه القانون[2].

وبتوافُر هذه الشُّروط في بعض المواقف المُحدَّدة قانوناً تُشكِّل سلوكات الأفراد السَّلبيّة اعتداءً على أمن الدَّولة يُجرِّمه المُشرِّع بالنُّصوص الجزائيّة الواردة في الباب الأول من القسم الخاص من قانون العقوبات، نذكُر منها:

- جريمة عدم الإبلاغ عن جريمة معيّنة ماسّة بأمن الدَّولة: حيثُ تتطلّب بعض التشريعات من مواطنيها عندما يعلمون بوقوع جريمة ماسّة بأمن الدَّولة أن يُخبِروا السُّلطَة العامّة في الحال وتُعاقِبهم على إحجامهم عن هذا النشاط الإيجابي الذي يفرضه القانون، حيثُ يَستمدُّ هذا الامتناع تجريمه من الواجب الذي يفرضه النَّص القانونيّ على الشَّخص المُمتَنِع، وقد اشترط القانون السُّوري أن يقع هذا الامتناع من السُّوري حصراً ميلاداً أو اكتساباً[3]بينما بعض التشريعات لا تَحصُر واجب الإبلاغ بجنسيّة مواطنيها وتفرض هذا الواجب حتّى على الأجنبي المُقيم لديها، على اعتبار أنَّ الدَّولة المُتضرِّرة قد وفَّرت له الأمِن والحماية على أرضها بالقدِر المناسب وبالتالي لا بُدَّ له مِن أن يُساعِد في حماية أمن واستقرار هذه الدَّولة المُضيفَة[4]، ويَشترط المُشرِّع السُّوري أيضاً أن يكون محل الكتمان جناية مُعيّنة ماسّة بأمن الدولة وفق ما جاء في المادة (٣٨٨) من قانون العقوبات أي أنه لا يُعاقِب على كتمان الجنحة الواقعة على أمن الدولة، بينما التشريع المصري يعاقب على عدم الإبلاغ عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في باب الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الخارج، ويضاعف العقوبة إذا وقع هذا التكتم زمن الحرب وفق ما جاء في المادة ٨٤ من قانون العقوبات المصري.

[1]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارناً بالنظم الوضعية، القسم العام، الطبعة الأولى، القاهرة، ص ٢١٥.

[2]- د. مأمون محمد سلامة: القسم العام، مرجع سابق، ص ١٣٤.

[3]- نصت المادة ٣٨٨ من قانون العقوبات: "كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبّئ بها السُلطة العامّة في الحال عوقب بالحبس من سنة لثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية ".

[4]- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

ويُذكَر للمُشرِّع السُّوري بأنّه يُعاقِب كلّ سوري يخلُّ بواجب الإبلاغ ويتَستَّر على الجريمة، بينما المُشرِّع المصري يعفي الأصول والفروع والأزواج من واجب التَّبليغ عن ذويهم[1]. وبذلك نرى أنّ نظرة التَّشريعات لهذا الواجب تَتفاوت مَا بين اعتبارات المواطنة إلى خطورة الجريمة الواقعة على أمن الدَّولة.

– جريمة امتناع المُتَعهّد عن تنفيذ التزاماته: يُعدّ تأمين مُستلزمات الجيش والقوَّات المُسلَّحة التَّابعة له وحاجات المواطنين الأساسيّة وضرورات تسيير المرافق العامّة من الأمور الهامّة التي تضطَّلع بها الدَّولة، ويكون ذلك عبر استعانتها بأشخاص طبيعيين أو اعتباريين لتأمين تلك المُستلزَمات في ظرفٍ خاصّ قد تمرُّ به الدَّولة، والامتناع عن تنفيذ ذلك أو التَّأخُّر فيه أو الغش فيه قد يؤثر على استقرار الأمن الدَّاخلي للدَّولة وفي قُدرات الجيش إذا ما وقعت في زمن الحرب أو عند توقُّع نشوبها، لذلك يُجرِّم المُشرِّع امتناع المُتَعهِّد عن تنفيذ المُوجبات التي يَفرضها عليه عقد تَعهُّد أو استصناع أو تقديم خدمات مُتعلِّقة بالدِّفاع الوطني أو مصالح الدولة العامّة أو تموين الآهلين، ويكون مَردّ هذا الواجب هو ذلك العقد الذي أبرمه المُتَعهِّد مع الجهات الإداريّة وتعهَّد بموجبه بتأمين مُستَلزمَاتها وذكرها المُشرِّع السُّوري على سبيل الحصر[2].

– جريمة إبقاء القائد مُحتفِظاً بجُندِه رُغم صدور أمر تسريحهم: وتقوم هذه الجريمة عندما يُبقي القائد العسكريّ جنده محتشدين بعد صدور أمر تسريحهم وهو بذلك يمتنع عن إطاعة الأمر الصَّادر له[3].

– جريمة الاحتفاظ بسُلطَة مدنيّة أو قيادة عسكريّة خِلافاً لأمر الحكومة: ويكون الجاني في هذه الحالة مُتسَلِّماً لسُلطَة مدنيّة أو عسكريّة بطريقةٍ قانونيّةٍ ثم صدر أمر من الجِّهة المُختصَّة بتنحِيته أو عَزله فيَتمرّد على هذا الأمر ويحتفِظ بالسُّلطَة المدنيّة أو القيادة العسكريّة المُوكَلة إليه دون وجه حق.

[1]– نصت المادة (٨٤) من القانون المصري: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات المختصة، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة زمن الحرب، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه ".

[2]–وهذه العقود هي: عقد التوريد وهو الذي يتعهد بمقتضاه شخص معين بتوريد أشياء منقولة لإحدى الإدارات العامة وتسليمها إياها مقابل ثمن متفق عليه، وعقد الاستصناع حيث يلتزم بموجبه الصانع بصنع شيء معين يتم الاتفاق على مواصفاته، وعقد تقديم الخدمات التي يتعهد بموجبها المتعاقد مع الإدارة بأداء عمل حالاً أو مستقبلاً مقابل ثمن منصوص عليه في العقد، طالما كان موضوعها متعلقاً بالدفاع الوطني أو مصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين، انظر في ذلك د. منال المنجد: الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، مرجع سابق، ص ٢٦١–٢٦٢.

[3]– عالج المشرع السوري في الفصل الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وأصول المحاكمات العسكرية الصادر بالمرسوم ٦١ لعام ١٩٥٠ مجموعة من الجرائم تحت عنوان التمنع والعصيان وأعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيرهم وتحقير العلم والجيش وكان من الأولى النص عليها ضمن هذا الفصل، المرجع السابق نفسه، ص ٣١١، الهامش ١.

ونُشِير بهذا الصَّدد إلى أنَّ وجوه الاعتداء على أمن الدَّولة قد تَعدَّدت لا سيَّما أمام انفتاح العالَم على الإنترنت[1]، والقُدرة على سرقة الأسرار وتسريب المعلومات الماسّة بأمنِ الدَّولة، وتطوُّر صور إضعاف الدَّولة عبر بثّ الأفكار السَّلبيّة والقِيَم غير الأخلاقيّة التي تنتَهك هويَّة المجتمعات العربيَّة أو تُفرِّق شملهم، أو حتى عبر بثّ الأنباء الكاذبة عبر الانترنت ووسائل الإعلام التي تُشير لخسارة الجيش لأراضٍ من الدَّولة أو تدني قيمة عُملَة الدَّولة أو عدم قُدرَتها على تأمين حاجات أفرادها أو تعزيز قوَّة جيشها ودفاعاته، لذلك حسناً ما فعله المُشرِّع عندما جعل هدف الاعتداء فقط هو مناط التَّجريم دون حصر ذلك بأيّ وسيلة أمام تعدد جوانب هذا الحقّ المحمي ومرونة مفهومه من جهة، وخطورة الاعتداء فيما لو وقع وحقَّق نتيجته من جهةٍ أُخرى.

الفرع الثالث

النتيجة الجرمية في جرائم أمن الدولة

تُعدُّ النتيجة عنصراً مُهمَّاً من عناصر الرُّكن الماديّ، ويُقصَد بها الأثَر المُترتِب على السُّلوك الإجرامي الذي يعتدُّ به المُشرِّع ويأخذه بالحسبان في تكوين الجريمة، ويرى الفقه أنّ للنتيجة مدلولين مختلفين باختلاف طبيعتها[2].

أ- المدلول المادي أو الطبيعي:

وهي بهذا المفهوم تلك الآثار الماديَّة أو الطِّبيعيَّة (الضرر الفعلي) الذي يحدث في العالَم الخارجي ويرتَبِط مع السُّلوك برابطة سببيَّة، وقد تكون هذه النتيجة حدَثاً طبيعيَّاً كتَحطُّم أموال الغير في جرائم الإتلاف والتَّخريب أو إحداث ضرر بدني في جرائمِ الضَّرب والجرح، وقد تكون حدَثاً نفسيَّاً كما في جرائم التهديد والقدح والذَّم.

ب- المدلول القانوني:

تُشكِّل النتيجة في المفهوم القانونيّ مجموعة الآثار التي قد يلحقها الاعتداء بالحقِّ المحميّ، فقد تكون هذه الآثار ماديّة (ضرر فعلي) وقد تكون آثاراً قانونيّة تتمثَّل بتهديد الحقّ المحميّ بإلحاقِ الضَّرر به عبر تعرُّضه لخطر جرَّاء ذلك الاعتداء، وبذلك يكون المَدلول القانونيّ للنتيجة شامِلاً جرائم الضَّرر وجرائم الخطر بينما المدلول

[1]- . عالجت المادة(١٣) من القانون الصادر بالمرسوم رقم (٢٠) لعام ٢٠٢٢ المتضمن الجرائم المعلوماتية عدة صور من الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي بالوسائل المعلوماتية وعاقبت بالاعتقال المؤقت من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة من عشر ملايين إلى خمسة عشر مليون ليرة سورية كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونيا أو صفحة الكترونية أو نشر محتوى رقمي على الشبكة بقصد إثارة أفعال تهدف إلى تغيير الدستور بطرق غير مشروعة أو سلخ جزء من الارض السورية عن سيادة الدولة أو إثارة عصيان مسلح ضد السطات القائمة بموجب الدستور أو منعها من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور أو قلب أو تغيير نظام الحكم في الدولة).

[2]-د. محمود نجيب حسني : قانون العقوبات ، القسم العام ، مرجع سابق ، ص ٣٥٢.

الماديّ يتضمَّن فقط جرائم الضرر، ويظهر بوضوح المدلول القانونيّ للنتيجة الجُرميّة في جرائم السُلوك كجرائم أمن الدولة وجريمة تعريض الأطفال للخطر، وإذا مَا تحقَّقت فيهم نتيجة ماديّة جرميّة نكون أمام ظرفٍ مُشدّدٍ للعقاب، ويبقى ذلك الإضرار أو التهديد به عبر تعريض الحق لخطره هو مناط تجريم السُلوك بحسبانه الأثَر المُترتِب على اقترافه، وتُؤثِّر هذه النتيجة بمختلف جسامتها على تحديد العقوبة المناسبة للجريمة سواء أكانت جريمة ضرر أم خطر. ولذلك تُشكِّل النتيجة الجرميّة عنصراً لازماً من عناصر الرُّكن الماديّ للجريمة. وعلى ضوء هذا التمييز يُقسِّم الفقه الجرائم إلى جرائم خطر وجرائم ضرر[1]، ويُقسِّم أيضاً جرائم الخطر إلى خطر مُجرَّد وخطر فعلي، ففي الخطر المُجرَّد يكتفي المُشرِّع بتجريم السُلوك الذي بارتكابه تتحقَّق الجريمة كاملة في ركنها المادي باعتبار أنَّه افترض تحقُّق الخطر بُمجرَّد ارتكاب السلوك، أمّا في جرائم الخطر الفعلي فهي ما يتطلّب فيها المشرع إلى جانب السُلوك تحقُّق نتيجة تتمثَّل في الخطر الحقيقي الفعلي على الحقِ المحميّ[2].

والأمر في جرائم أمن الدَّولة أن يكتفي المُشرِّع بافتراض الخطر الذي تُحدِثُه مختلف صور الاعتداءات على الحقِ المحمي لاستحقاق العقاب دون اشتراط إثبات هذا الخطر بكونه فعلياً أو تحوّله لضرر بها، ذلك أنَّ مُعظم جرائم السُلوك المُجرَّد تتَّبع هذا المعيار المُنسجِم مع المفهوم القانونيّ للنتيجة الإجراميّة ويُطلق على هذا النوع من التجريم اسم التجريم التحوَّطِي[3]. وهذا النوع من التجريم ينتَهجه المُشرِّعون في سبيل تعزيز الحماية الجزائيّة لحقٍ حيويٍّ في المجتمع ويحقِّق مصلحةً أساسيّةً يتعلّق بها تسيير باقي المصالح وحفظ الحقوق الفرديّة، وقد يسلُك المُشرِّع سبيلاً آخر لتعزيز الحماية الجزائيّة لهذه الحقوق الأساسيّة حيثُ يتجه إلى حمايتها عبر تشريعات جزائيّة خاصّة يُناط بها حماية هذه الحقوق بعقوباتٍ أشدّ أو في ظروفٍ خاصّة، كقانون العقوبات الاقتصادي الذي ينهَض بحماية اقتصاد الدَّولة وثرواتها العامة على اعتبار أنّ النظام الاقتصادي العام للدَّولة هو مجموعة القواعد التي تُنظِّم إنتاج وتوزيع وتداول السِّلع والخدمات محل الحمايّة القانونيّة، ويُشكِّل هذا الاقتصاد ركيزةً أساسيّةً من ركائز قيام المجتمع، وكذلك قانون العقوبات العسكري الذي يتولَّى حماية المركز الحربي والدِّفاعي للبلاد كمفصل أساسي من مفاصل حمايته ومواجهة أي اعتداء عليه.

[1]- د فوزية عبد الستار : قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق ، ص ٢٩٣.

[2]- مأمون سلامة : القسم العام ، مرجع سابق ، ص ١٤٠.

[3]– د.رمسيس بهنام: الجريمة والمجرم والجزاء، مرجع سابق، ص ٣٧٠.

وبذلك تتضافر الجهود بين قانون العقوبات الاقتصادي وقانون العقوبات العسكري والعقوبات العام لحماية الحقوق الأساسيّة التي تَخدُم مصالح الأفراد والمجتمع ككُل.

وعلى أيّةِ حال، تبقى الدَّولة بكيانها المعنويّ والماديّ مناط الحماية ومقصدها من أيّ اعتداء على أمنها الدَّاخلي أو الخارجي، كالمُحافظة على استقلال الدَّولة وسلامة أراضيها وعلاقاتها بالدُّول الأخرى، أو المُحافظة على النِّظام السِّياسي والاجتماعي والاقتصادي عبر تشريع عقابي عام أو عِدّة تشريعات جزائيّة خاصّة تُؤطِّر هذا الحق بسورٍ متين من أيّ انتهاكٍ له أو تعريضه لخطرٍ مَا.

وبما أنَّ جرائم أمن الدولة من جرائم الخطر على النحو المُبيَّن سابقاً فقد آثرنا المرور على أحكام القصد الجنائي، فهي ليست من الجرائم الماديّة وبدليل أنّ المُشرِّع في بعض الجرائم قد يُنظِّم صوراً غير مقصودة للسُّلوك ويُعاقِب عليها بعقوبة أخف، وفي جهات أخرى وبناءً على القصد أيضاً يجعل الجريمة تخضع لباب ثانٍ أو قانون خاص آخر غير قانون العقوبات. ونستهلّ دراسة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، مع إيضاح خصوصيّة عنصر الإرادة ودوره في المُسَاءلة عن النتيجة.

الفرع الرابع–الركن المعنوي في جرائم أمن الدولة

يرتكز القصد في الجرائم بشكل عام على عنصرين أساسيين وهما العلم والإرادة، وهذان العنصران هما أساس المُسَاءلة الجزائية، ونظراً لأهميتهما فيجب بعد توافر شروطهم إحاطتهم بكل الوقائع المَبنيّة عليها الجريمة مِن أركان وصفات لازمة للعناصر الواقعة عليها، ولذلك يتعيَّن أن يُحيط علم الجاني بكلِّ واقعة ذات أهميّة قانونيّة في تكوين الجريمة أي في بناء أركانها واستكمال عناصرها[1]،(أي علمه "بموضوع الحق المُعتدى عليه" أي ضرورة علم الجاني إذا قام بنشر خطاب يدعو إلى ضم أرض حدودية مثلاً إلى دولة مجاورة أن تلك الأرض سورية وأن فعله هذا يشكّل الجريمة المنصوص عنها في المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات، أما إذا اعتقد أن تلك الأرض لا سيادة لأي دولة عليها وطلب ضمّها إلى دولة مجاورة فلا مسؤولية على فعله، ويتطلب القصد علم الجاني

[1]–د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٥٩.

"بخطورة فعله على ذلك الحق"، وقد يتطلب المشرع "ارتكاب الفعل في زمان معين" لتجريم هذا الاعتداء[1]، أو "وقوعه من أشخاص محددين بصفات محددة أو وقوعه على أشخاص ذوو صفة خاصة" ليكون الاعتداء عليهم مجرماً[2]، وعلى الجاني أيضاً أن يعلم " بالتّكييف القانونيّ" لهذه الوقائع المُتَعلِّقة بموضوع الحق والمُحيطة بفعله، أي يجب أن يعلم الفاعل أن من شان كلامه ونعته لرئيس دولة أجنبية أو ممثليها الدبلوماسيين بصفات غير أخلاقية أو نسب وقائع شائنة لهم يشكِّل جريمة قدح وذم الرؤساء المنصوص عليها في المادة (٢٨٢) من قانون العقوبات السوري ،أو يعلم بأن كلامه عن مختلف الطوائف الدينية أو القومية بشكل تحريضي في زمن توقع نشوب الحرب من شأنه النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي والمساس بالهوية الوطنية.

وإلى جانب العلم يتطلَّب القصد إرادة الاعتداء على الحقِّ الذي يحميه القانون، حيث يتوافر القصد في جرائم أمن الدَّولة – التي يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي – باتِّجاه الإرادة إلى القيام بالسُّلوك المُكوِّن لها، وهذه الصِّفة الإراديّة المُتَّجِهة للسُّلوك ومَا يترتَّب عليه مِن خطر هو النتيجة التي لا يرغبها المُشرِّع، لذلك فإنَّ الإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي في جرائم أمن الدَّولة هي إرادة السُّلوك[3]، وبما أنّ هذه الجرائم شكليّة فيكفي أن تتَّجه الإرادة إلى السُّلوك الذي يَترتَّب عليه نتيجة قانونيّة (إلحاق خطر بالحقِّ المحمي) دون اشتراط اتجاهها للنتيجة الضَّارة حقيقة.

[1] -نصت المادة(٢٦٣) من قانون العقوبات السوري: (كل سوري حمل السلاح على سورية في صفوف العدو عوقب بالإعدام)

[2] - نصت المادة(٣٨٨) من القانون ذاته: (كل سوري علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية) ،ونصت المادة ٢٦٩ (تفرض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة " الخيانة" إذا وقع الفعل على دولة تربطها بسورية معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها).

[3] – تؤسِّس نظرية العلم مفهوم القصد الجنائي على العلم بالفعل والوقائع المكونة للجريمة وتوقع النتيجة واتجاه الإرادة لارتكاب الفعل دون اشتراط إرادة النتيجة لان النتيجة ما هي إلا حصيلة تضافر عدة عوامل رتبت حدوثها قوانين الطبيعة والمنطق وبتوجيه إرادته لارتكاب الفعل وهو عالم بآثاره =على هذا النحو فإن إرادة هذا الفعل تعد بذات الوقت إرادة مخالفة القانون، انظر في ذلك د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، مرجع سابق، ص ٣٣-٣٦

وبذلك نكون قد انتهينا من دراسة المبادئ العامّة والمُميّزة لجرائم أمن الدَّولة عن أحكام باقي أبواب القسم الخاص من قانون العقوبات، وبيّنا مُسوغات اتباع هذه السِّياسة الجنائيّة وهذا التجريم الوقائي المُتمثِّلة بتَعاظُم خطر هذه الجريمة فيما لو تَحقَّقت نتيجة الاعتداء وصعوبة تَدارُك آثاره، إضافةً إلى مرونة مفهومه وتَشعُّب صور الاعتداء وغموضها وصعوبة التَّوصل لحقيقة غايات الفاعل من أفعاله الخَطِرة على أمن واستقرار وبقاء كيان هذه الدولة.

الخاتمة

نودُّ أن نختم بالقول الآتي:

إنّ الحقوق الأساسيّة للمجتمعات لم تكن حديثة النشأة، بل إنَّها قديمة ولكن متطوِّرة باستمرار ليس من مجتمع لآخر فحسب وإنما من حقبة زمنية أو عصر لآخر، وفرض ذلك التطوُّر أثره الحتمي على أحكام حمايتها الجزائيّة، لضرورة انسجام الحمايّة مع مختلف صور تطوّر التمتُّع بذلك الحق وبالتالي ابتكار صور الاعتداء عليه، ونظراً لأساسَّيته كان لا بدُّ من إحكام تلك الحماية عليه، ولكن المُشرِّع بصدد إكساء الحماية للحقِّ الأساسي – وعلى اعتباره يتأثر بإيديولوجية المجتمع والسلطات الحاكمة أثناء اختيار فلسفته التجريمية ويتأثَّر بالمفاهيم والأبعاد الاجتماعية التي يطلقها المجتمع على سُلطَات وحدود ذلك الحق– فقد فرض محدودات عدّة على الحق المحمي في سياسته الجزائية، ولم يراعِ أن ما يحميه هو حق أساسي وما يتأثَّر به هو معايير مرنة ومتبدِّلة لا يجب لها أن تُقيّد أو تُخفف من شأن تلك الحماية الجزائيّة على مستوى الحقوق الاجتماعيّة الإنسانيّة من حفظ العِرض وحق الحياة، بينما الحق المُتعلِّق بأمن الدولة وفي سبيل تعزيز وجودها لم تتَّجه سياسته الجزائية والعقابية إلَّا إلى تأكيد أساسيّة هذا الحق من خلال تبني فلسفة تجريميّة وسياسة جزائيّة أشدّ من تلك المُتَبناة على مستوى حماية الحقوق الإنسانية.

ونحن لم ننكر جوهريّة هذا الحق بحسبانه كالسِّياج الذي يسهر على راحة هؤلاء الأفراد الماديّة والمعنويّة ولكن ما نودُّ توجيهه هو وضع الحقوق الإنسانيّة الأساسيّة المحميّة بالقانون الجزائي بالمقام الذي يليق بما وُضعت به بالتوازن مع أهميتها للأفراد.

وسنلخِّص مقصدنا من تلك الخاتمة بمجموعة النتائج والتوصيات التي توضح ما توصلنا له في هذا البحث ومقترحاتنا بشأنها.

النتائج

١- تُعرَف الحقوق الأساسيّة بأنّها تلك الحقوق التي تَحفظ وجود الأفراد وجوداً ماديّاً ومعنويّاً، إلّا أنّ حاجات ذلك الوجود تطوَّرت انسجاماً مع تطوّر المجتمع وازدياد حاجات أفراده الأساسيّة.

٢- ركَّزت الجهود الفكريّة والمَدارِس الاجتماعيّة والعِلميّة على أساسِ مُسَاءلة المُعتَدِي و طريقة الرَّد الجزائيّ عليه بالتَّساوي مع تطوُّر الحقوق، على اعتبارِ أنّ قانون العقوبات هو قانون الإنسان أي أنَّه منه يستوحي الأحكام الجزائيّة ويَرُدُّ بهذه الأحكام على سلوكاتهِ.

٣- تستند الفلسفات التجريميّة على معايير عِدَّة تاريخيّة واجتماعيّة واقتصاديّة يتفاوت أثَرها حسب رؤى المُشرِّع والمجتمع المُنطَلِق منه، وشكَّلت بأدواتها المُتَمثِّلة بالسِّياسة الجزائيّة مرآةً حقيقيّةً لإيديولوجيّة الأنظمة الحاكِمة في حفظ وصيانة الحقوق الأساسيّة وضمان احترامها.

٤- تُبنَى سياسة التَّجريم في مبدأها العام على الإضرارِ الحقيقيّ أو الخَطَر الفعليّ، ويستتبع ذلك تحديد صور السُّلوك بألفاظٍ واضحة وصريحة تَربِط بينه وبين الضَّرر أو ذلك الخَطر، إلَّا أن جوهريّة بعض الحقوق (كحقّ الحياة والحق بأمن الدّولة) جعلت المُشرِّع يتدخَّل بالتجريم والرَّد الجزائيّ على سلوكات غير محصورة، قد لا يقصد منها الجاني الإضرار أو أنّها لم تودِ بضرر، ولكن رأى فيها المُشرِّع خطراً فعلياً أو أنَّه افترض الخطر- كأشدّ درجات التَّجريم - الذي يُنذِر بضرر في ظروف محددة فقام بتجريمها.

٥- تلعب نسبيّة ومرونة الحق الاجتماعي المحمي جزائيّاً (كحق حفظ العِرض و حفظ الأخلاق والآداب العامة) دوراً جوهريّاً في أحكامهِ التَّجريمية والعقابيّة، تبعاً لرؤية المُشرِّع مُتأثِّراً بالمجتمع مدى إمكانيّة تفعِيل هذه الحماية وإمكانيّة تخفيفها، وهذا من شأنِه أن يُنقِص من قِيمَة القانون الجزائيّ كقانون رادِع زاجِر.

٦- فَرضت خُطورة الاعتداء على الحقِّ بأمن الدَّولة - رُغم مرونته ونسبيّته- على المُشرِّع الجزائيّ تَبنِيه سياسة التَّجريم الوقائِي وتشديد العقوبات انسجاماً مع اختلاف طبيعته عن الحقوق الإنسانيّة وتعاظُم دوره في قيادة وتَسيِير المُجتمع.

المُقتَرحات

١- التأكيد على أساسيّةِ حقِّ الحياة وتَنزِيهه عن الاعتبارات الاجتماعيّة المتبدلة والإنسانية الغامضة في التَّخفيف من حمايته الجزائيّة وقَصرِها على الاعتبارات الطِّبيَّة وبشروط مُحدَّدة بِدقَّة.

٢- إعادة النظر في العذر المخفف لجريمة الإجهاض بدافع المحافظة على الشرف وقتل الأم وليدها اتقاءً للعار المُستند لاعتبارات اجتماعية ودينية مغلوطة وردّها إلى حقيقة أصلها.

٣- إعادة النظر في المادة (٥٣٠) من قانون العقوبات السُّوري التي تُجرِّم وسائل الإجهاض عندما تقع على امرأةٍ غير حامل، لتعذُّر تصوُّرها قانوناً، واستحالتها مُطلقاً من ناحية المحل بهذا الوصف ورَدِّها إلى التكييف الصحيح كجريمة إيذاء على اعتبارها تنال من السلامة الجسدية للأم في مطلق الأحوال.

٤- عندما يكسي المُشرِّع الحق الاجتماعي (المُشتَق من المجتمع) بطابع حماية جزائية يتوجّب عليه –تبعاً لمُقتَضيات وخطورة التَّجريم الجزائيّ وضرورة وضوحه– أن يتولَّى بنفسه وضع تعريف واضح ومُحدَّد لهذا الحق، أو مراجعة الاجتهادات الدَّوريّة القضائية والفقهية لِمَا توصّل له النِّظام العام الاجتماعي في المجتمع، لتكون أحكامه التَّجريميّة مُتَوافقة مع ما استقرَّ في نفوسِ أفراد المجتمع وتطوُّر مفاهيمهم..

٥- رفع التقييد العُمري عن المواد (٥٠٥-٥٠٦) من قانون العقوبات السوري المتعلقة بجرائم الإخلال بالحياء على اعتبار أن شعور الحياء لم يعد يقتصر على السِّن في الوقت الراهن، إنما هو حصيلة تربية أخلاقية ووجدانية غير محصورة بالفتاة، وجعلها معلقة على الادعاء الشخصي تبعاً لتواجد الخجل لدى المجني عليه، وجسامة هذه الانتهاك بالنسبة له، مع المحافظة على شدّة العقوبة إذا كان المجني عليه قاصراً ذكراً أو أنثى.

٦- أن يُسَاوي المُشرِّع في أحكام حمايته الجزائيّة بين الجِنسين في جرائم الاعتداء على العِرض، وإزالة التناقض الحاصل في السياسة العقابية لجريمتي الاغتصاب والفحشاء الواقعتين على القُصَّر بين المادتين(٤٨٩-٤٩١) و المادتين (٤٩٣-٤٩٥)

٧- السير على وتيرة واحدة ومشدَّدة في حماية القُصَّر وناقصو الإرادة والإدراك من جرائم الاعتداء على العِرض الشخصي.

٨- إعادة النظر في المادة (٥٠٨) من قانون العقوبات التي تمنح عذر مخفف في جنايات وجنح الاعتداء على العِرض الشخصي، والمحافظة على المركز القانوني للفتاة كمجنيّاً عليها وتنزيه الحماية الجزائية عن التأثُّر بالاعتبارات الاجتماعية، على اعتبار أن الضرر شخصياً بشكل أولي وتنهض نصوص التجريم في هذا الفصل على الأقل بحماية الحقوق الفردية.

المراجع

أولاً: الكتب القانونية العامة:

١- ابراهيم أبو الغار: دراسات في علم الاجتماع القانوني، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٨.

٢- أحمد ابراهيم حسن: غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، القاهرة ، دون ذكر عام النشر

٣- د. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٤- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦

٥- د. أحمد محمد خليفة: النظرية العامة للتجريم، دراسة في فلسفة القانون الجنائي، دار المعارف، مصر، ١٩٥٨

٦- د. جلال ثروت: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

٧- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٨- حسين علي الذنون: فلسفة القانون، الطبعة الأولى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٥.

٩- خليل جريج: محاضرات في نظرية الدعوى، الطبعة الثانية، مؤسسة نوفل، ١٩٨٠.

١٠- دنيس لويد: فكرة القانون، ترجمة سليم الصويص، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٨١.

١١- د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجزائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، دار المعارف، الاسكندرية، دون ذكر عام النشر.

١٢- سليمان مرقس: فلسفة القانون، دراسة مقارنة، مكتبة صادر، بيروت، ١٩٩٩.

١٣- السيد عبد الحميد فوده: جوهر القانون، دار الفكر العربي، القاهرة،٢٠٠٥.

١٤- السيد ياسين: السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة تحليلية في لنظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٣.

١٥- صبح سكوني: القانون الروماني، دون ذكر دار النشر، بغداد، ١٩٦٨.

١٦- د. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، مطبعة العالمية، ١٩٦٧.

١٧- د. عبد الأحد جمال الدين: النظرية العامة للجريمة، دار الفكر العربي، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٩٦.

١٨- د. عبد القادر الشيخ: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، ٢٠٠٦

١٩- د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالنظم الوضعية، القسم العام، الجزء الأول، القاهرة، ١٩٦٠.

٢٠- د. عبد المهيمن بكر: القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٢١- أ. د. عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، الطبعة السادسة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٣.

٢٢- أ. د. عبد الوهاب حومد: الحقوق الجزائية العامة، الطبعة السادسة، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٦٣.

٢٣- أ. د. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق،٢٠١٣-٢٠١٤

٢٤- أ. د .عبود السراج: علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في اسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة الكويت، ذات السلاسل للطباع والنشر والتوزيع، الكويت، ١٩٩٠.

٢٥- فايز محمد حسين: نشأة فلسفة القانون وتطورها، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

٢٦- د. فتحي المرصفاوي: تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٧- د. فواز صالح: القانون المدني، المصادر الإرادية للالتزام، منشورات جامعة دمشق، ٢٠٢٠-٢٠٢١ .

٢٨- د. فوزية عبد الستار: قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢٩- د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.

٣٠- د. محمد الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، منشورات جامعة دمشق،١٩٦٤.

٣١- محمد عبد الله أبو علي وآخرون: علم الاجتماع القانوني والسياسي، دار المعارف، القاهرة،١٩٧٥.

٣٢- محمد عبد الهادي الشقنقيري: مذكرات في تاريخ القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦.

٣٣- د. محمد واصل: أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠-٢٠١١.

٣٤- د. محمود السقا: دروس في فلسفة القانون الروماني، دار الفكر العربي، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣.

٣٥- د. محمود زكي شمس: شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، مطبعة الداوودي، ٢٠٠٧.

٣٦- محمود سلام زناتي: تاريخ القانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٣.

٣٧- د. محمود محمود ابراهيم: الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٣.

٣٨- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩

٣٩- د. محمود نجيب حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٩٠.

٤٠- د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة في القصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٥٨-١٩٥٩.

٤١- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

ثانياً: الكتب القانونية الخاصة

١- ادوارد غالي الذهب: الجرائم الجنسية، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢- د. أسامة عبد الله قايد: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.

٣- أ. د. بارعة القدسي و أ. د عيسى المخول : قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأشخاص، منشورات جامعة دمشق، نظام التعليم المفتوح، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٤- أ. تافكة عباس البستاني: حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي، دون ذكر دار النشر، أربيل، ٢٠٠٦.

٥- جابر يوسف المراغي: جرائم انتهاك أسرار الدفاع، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.

٦- د. رمسيس بهنام: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة دار المعارف، الاسكندرية،١٩٨٢..

٧- د. سيد حسن البغال: الجرائم المخلّة بالآداب الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة،١٩٧٣.

٨- د. شريف طباخ: جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، الاسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي،٢٠٠٣.

٩- د. عبد الحكم فوده: الجرائم الماسة بالآداب والعِرض، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ١٩٩٤.

١٠- أ. د. عبود السراج و د.صفاء أوتاني: قانون العقوبات العسكري، جامعة دمشق، مركز التعليم المفتوح، ٢٠٠٧.

١١- د. علي رشيد أبو حجيلة: الحماية الجنائية للعِرض في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،٢٠١٤.

١٢- أ. د .عيسى مد الله المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الطبعة الأولى، جامعة الشام الخاصة، كلية الحقوق، ٢٠١٧

١٣- أ. د . عيسى مد الله المخول: قانون العقوبات الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص والأموال، الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة والجرائم الماسة بالأسرة والجرائم التي تشكل خطراً شاملاً، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٢٠-٢٠٢١.

١٤- د. كامل السعيد: شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، مكتبة دار النشر والثقافة والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

١٥- د. مأمون محمد سلامة: الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

١٦- د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

١٧- د. مجدي محب حافظ: جرائم انتهاك أسرار الدفاع، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧.

١٨- محمد أبو الفتح الغنام: الإرهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، القاهرة، دون ذكر دار النشر، ١٩٩١.

١٩- د. محمد الجبور: الجرائم الواقعة على أمن الدولة في القانون الأردني والقوانين العربية، عمان، الطبعة الثانية،٢٠٠٠.

٢٠- د. محمد الفاضل: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٦٣.

٢١- د. محمد الفاضل: محاضرات في الجرائم السياسية، ١٩٦٢.

٢٢- د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الجنائية للعِرض في التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، ١٩٨٥.

٢٣- د. معوّض عبد التواب: الجرائم المخلّة بالأخلاق والآداب العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٢٤- د. مفتاح محمد اقزيط: الحماية المدنية والجنائية للجنين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الكتب القانونية، مصر،٢٠٠٦.

٢٥- د. منال المنجد: قانون العقوبات الخاص ٢، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٣-٢٠١٤.

٢٦- د. هدى حامد قشقوش: القتل بدافع الشفقة، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية، دون ذكر عام النشر.

ثالثاً: الكتب غير القانونية:

١- أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي: المهذِب، مطبعة الحلبي، الجزء الثاني، دون ذكر عام النشر

٢- أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، المجلد الثاني، دار المعرفة، دون ذكر عام النشر

٣- أبو بكر ابراهيم التلوع: الأسس النظرية للسلوك الأخلاقي، جامعة فاريونس، بنغازي، ١٩٩٥

٤- أندريه كرسون: المشكلة الأخلاقية والفلاسفة، ترجمة عبد الله محمود، القاهرة، ١٩٤٦.

٥- د. توفيق الطويل: الفلسفة الخلقية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.

٦- د. توفيق الطويل: مذهب المنفعة العامة، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر تاريخ النشر.

٧- محمد بن أحمد عليش: مِنَح الجَليل، الجزء الثاني، دار الفكر، بيروت،١٩٨٩.

٨- د. محمد حمدي زقزوق: مقدمة في علم الأخلاق، الطبعة الرابعة، الدار الإسلامية، مصر، ١٩٨٤.

٩- د. محمد سعيد رمضان البوطي: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧.

١٠- منصور بن يونس الحنبلي، شرح المنتهى، عالم الكتب،١٩٩٣

رابعاً: أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير

١- أبرار حسين زينل: الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في ضوء القانون الجنائي والدستوري، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، ٢٠١٤.

٢- ابراهيم محمود السيد اللبيدي: الحماية الجنائية لأمن الدولة، رسالة ماجستير، القاهرة، دون ذكر عام النشر.

٣- أشرف توفيق: الحماية الجنائية للحق في صيانة العِرض في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٩٤.

٤- حسام الدين محمد أحمد: حق الدولة في الأمن الخارجي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٥- زينة غانم العبيدي: إرادة المريض في العقد الطبي، أطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

٦- ضاري خليل محمود: رضا المجني عليه في القانون الجنائي المقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧٧.

٧- طلال عبد حسين البدراني: المصلحة المعتبرة في الجرائم الأخلاقية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ١٩٩٨.

٨- عبد الرزاق الدلي، السياسة الجنائية الحديثة في الجرائم الجنسية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة دمشق، ٢٠١٩-٢٠٢٠.

٩- عبد المنعم الشرقاوي: نظرية المصلحة في الدعوى، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٤٦.

١٠- علي أحمد صالح المهداوي: المصلحة وأثرها في القانون، دراسة مقارنة بين أصول الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٦.

١١- علي صادق عبد الحميد: أمن الدولة والنظام القانوني للفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٧٦.

١٢- مجيد حميد العنبكي: أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي والانكليزي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٧١

١٣- محمد حورية: دور العرف في القانون الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة دمشق،٢٠٢٠.

١٤- محمد فائق الجوهري: المسؤولية الطبية في قانون العقوبات، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، ١٩٥١.

١٥- محمد مردان محمد علي البياتي: المصلحة المعتبرة في التجريم، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١٦- محمود طه جلال: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٧- منذر كمال عبد اللطيف: السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي، أطروحة دكتوراه، بغداد، ١٩٧٨.

١٨- نجاتي سيد أحمد: الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٨٢.

خامساً: الأبحاث والمجلات

١- بطرس غالي: الأمن وحفظ السلام في إفريقيا، مجلة السياسة الدولية، ١٩٨٥.

٢- جون فورد: رأي في تنظيم النسل، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، العدد الثالث، ١٩٥٨.

٣- حسن صادق المرصفاوي: الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٥٨.

٤- حسنين ابراهيم صالح عبيد: فكرة المصلحة، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الثاني، المجلد السابع، مصر، ١٩٧٤.

٥- رؤوف عبيد: القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد الرابع والثلاثين، ١٩٨٥

٦- عادل عازر: مفهوم المصلحة القانونية، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٢.

٧- عبد المهيمن بكر: الأحكام العامة في جرائم أمن الدولة الخارجي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٦٥.

٨- فاطيمة الزهرة بومدين: القتل الرحيم في المنظور الطبي والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد العاشر، دون ذكر عام النشر

٩- محمد عباس حمودي الزبيدي: المصلحة المحمية من تجريم الإجهاض، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، ٢٠١٠.

١٠- محي الدين عوض: المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون الجنائي الانجلو أمريكي، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ١، السنة الثالثة والثلاثون، ١٩٦٣.

سادساً: المعاجم

١- لويس معلوف: المنجد في اللغة والآداب والعلوم، الطبعة الثانية، دار المشرق، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦

٢- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: القاموس المحيط ، المجلد الرابع، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٨.

٣- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحيح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

سابعاً: الموسوعات القانونية

١- أنس كيلاني، الموسوعة القانونية الجزائية، قانون العقوبات

٢- محمود زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية، المجلد الثالث عشر، دمشق

ثامناً: المجموعات القانونية:

مجموعة شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، المكتبة القانونية، أديب استانبولي ، دمشق، ١٩٩٠ .

التدقيق اللغوي

الأستاذ الدكتور محمد الموعد

عضو الهيئة التدريسية في قسم اللغة العربية في كلية الآداب بجامعة دمشق